

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الدراسات العليا  
الدكتوراه

كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد  
تأليف

نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسني السمهودي الشافعي  
(٤٨٤ - ٩١١ هـ)

Al-fareed decade in terms of tradition \ usual fekeh shafee  
Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan  
Study and achieve

اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه  
دراسة و تحقيق  
الطالب: إسماعيل طاهر عزام  
إشراف الأستاذ الدكتور: محمد رakan الدغمي

حقل التخصص: الفقه وأصوله  
تاريخ المناقشة: ٢٩/٧/٢٠١٠

٢٠١٠/٢٠٠٩

## **كتاب العقد الفريد في أحكام التّقليد**

### **تأليف**

**نور الدّين أبي الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسني السّمهودي الشافعي**  
**(٩١١ - ٨٤٠ هـ)**

**إعداد الطالب**

**إسماعيل طاهر محمد عزام**

**بكالوريوس أصول دين / جامعة البلقاء التطبيقية، سنة ٢٠٠٠ م**  
**ماجستير فقه وأصوله / جامعة البلقاء التطبيقية، سنة ٢٠٠٦ م**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص  
الفقه وأصوله، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية / عمان - الأردن.  
وافق عليها الأساتذة لجنة المناقشة:

**رئيساً ومشرفاً**

**عضوأ**

**عضوأ**

**عضوأ**

**عضوأ**

**الأستاذ الدكتور محمد رakan الدغمي**

**الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي**

**الأستاذ الدكتور عبد الله الصالح**

**الدكتور محمود العواطلي**

**الدكتور عماد الدين رشيد**

## إهداء

إذا كان الإهداء يعبر ولو بجزء من الوفاء.....  
فإلهاداء  
إلى معلم البشرية ومنبع العلم نبينا محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)  
إلى مثل الأبوة الأعلى... والدي العزيز  
إلى حبيبة قلبي الأولى... أمي الحنونة  
إلى رمز الحنان والوفاء... زوجتي الغالية  
إلى أملبي وفلذة كبدتي.... ابنتي جمان  
إلى الحب كل الحب... إخوتي وأخواتي  
إلى من مهدوا الطريق أمامي للوصول إلى ذروة العلم: شيوخي وأساتذتي ..  
إلى جميع الأهل والاصدقاء

أهدي هذا الجهد المتواضع

## الشكر

واعترافاً بالفضل لأهله أتقدم بخالص شكري وتقديرني للأستاذ الفاضل المشرف على الرسالة،  
الأستاذ الدكتور محمد الدغمي - حفظه الله - الذي لم يدخل حرجاً في إبداء توجيهاته القيمة، وملحوظاته  
السديدة، فجزاه الله عني خيراً الجزاء. كما لا يفوتي بهذه المناسبة أنأشكر جميع من أسهم معي في إخراج  
هذه الرسالة، بتوجيهه أو تشجيعه، وأخص بالذكر الأساتذة: إلأخ أحمد برهوم، والأخ معتز اباقاسم، والأخ  
عبادة عواد، والأخ أحمد الرفاعي، على ما بذلوه معي من جهد، لإتمام هذا العمل على أكمل وجه.  
كما أشكر جميع القائمين على جامعة العلوم الإسلامية العالمية، وعلى رأسهم سمو الأمير غازي بن  
محمد وفضيلته الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وهيئة التدريس؛ على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم  
وطلابه الذين وفدوها إليها من مشارق الأرض ومغاربها، وأسأل الله جلت قدرته أن يوفقهم لبذل المزيد من  
الجهد لما فيه رفعة الإسلام وخير المسلمين.  
ولا يفوتي أنأشكر أيضاً الأساتذة الأفضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذه  
الرسالة، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وبيان ما فيها من ملاحظات، ليكون هذا العمل متاماً  
بتوجيهاتهم القيمة إن شاء الله تعالى.

## ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة الأصولية والتحقيقية لكتاب مهم من كتب أصول الفقه وهو كتاب العقد الغرید في أحكام التقلید، الذي يبحث في أهم مسألة أصولية بعد الاجتهاد، آلا وهي أحكام التقلید، مع بيان المرويات والآثار والمسائل الفقهية التي بحثها المؤلف، حيث يحتوي كتابه على مادة كبيرة من المسائل الأصولية والفقهية والأحاديث التبوية والآثار المروية عن الصحابة والتبعين ومن بعدهم. وأظهرت جهود الإمام السمهودي في هذا الباب.

فقد قدّمت لأول مرة صحيحاً مقابلاً على تحقيق علمي على وفق أحدث الطرائق العلمية في التحقيق والتدقیق والنقد من حيث مقابنته على الأصول الخطية، وضبط مشكله، وتفصيله وترقيمه، والتعليق على ما يلزم ، والترجمة للأعلام المذكورين فيه، وتخریج الأحاديث والآثار، وعزوه النقول إلى مصادرها الأصلية، وبيان مذاهب الأئمة الأربع في المسائل الفقهية التي طرحتها المؤلف استناداً إلى أصول هذا العلم، وتدليل الكتاب بالفهارس العلمية الازمة.

وقد جعل السمهودي كتابه هذا في عشر مسائل أمّهات، اشتغلت على أبرز مباحث التقلید. يبيّن فيها معنى التقلید والمقلد، وطبقات المقلدين، مع تحقیق القول في مسألة خيار المقلد في الانتقاء بين الأقوال عند اختلافها.

ثم بحث في مسألة جواز إفتاء المقلد بقول المجتهد، ويبيّن شروطها.

ثم بحث في جواز تقلید الميت في المجتهدين.

ثم بحث في مسألة الإفتاء بأقوال المجتهد الميت، إذا ترك أكثر من قول في المسألة، فهل يجوز للمقلد أن يُفتي بهذه الأقوال كلها، أم لا بد له من الترجيح بينها بناءً على قوّة الدليل؟ ثم بحث مسألة الترام مذهب معين من المذاهب المعتبرة، وهل يجوز للمقلد أن يتقلّد من مذهب إلى

مذهب، وذكر ضوابطها وشروطها، وناقش أقوال الجعفريين والمعتضديين، وحقق هذه المسألة تحقیقاً فریداً رجّح فيها بين هذه الأقوال، ودفع الشبهة التي قد تنشأ عن ذلك أو في مسألة التقلید بشكل عام.

## المُقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوازي نعمه ويكافئ مزده ويكون لي راجحاً في ميزان حسناتي يوم لقاء الملك العفار، وأصلي وأسلم وأبارك صلاةً مباركة دائمة ما كان الليل والنهار، على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم، صلاة تكون لي في مقام الشفاعة حاضرة وسبيلاً إلى الخوض المورود، اللهم آمين.

أما بعد: فأنه في هذا الزَّمن الذي استُبيح فيه وجود المسلم وهويته، وأصبح تهميش وتغييب المسلم سمة بارزةً حيَّشَما حل وارتحل، التفت همي وفكري إلى فعلٍ وواحدٍ حقٌّ على المسلم أن يتحلى به \_ ما استطاع\_ وهو واجبُ الحفاظ على التراث الذي يُراد له أن يمسى هباءً منثوراً، وواحد إحياءه وإماتة الغبار عن المكتنون والمكتنوز في خبايا الزمن الذي وأرى فيما أرى الكثير الكثير من آثار العلماء التي قد خطَّت بمداد الأقلام، لذلك كله وقفت متأملاً أمام هذه السبائك، أتلمسها بيدي وأنحسس مكاناً لي على ثغرٍ من ثغورِ المعرفة أقف فيه وقفَة ثباتٍ وتمكُّن، عسى أن أكون ابن بجدته فيعظم أجري عنده سبحانه، فوفقي الله للاطلاع على مخطوط في التَّقْلِيد للعلامة السَّمْهُودي الشَّافِعِي - رحمة الله - فاستخرُّه سبحانه في تحقيق هذا المخطوط لما علم من تخصصي في الفقه وأصوله، ولأن باب التَّقْلِيد باب من العلم قد عظَّم خَطْرُه، وارتَّفع شأنه، ومست الحاجة إليه، ومن ثمَّ فقد يسرَّ الله إتمام تحقيقه وتخريج مسائله وذكر الخلاف الدائر حولها، على حسب الأصول العلمية المتَّبعة في التَّحقيق والتَّعلِيق، فأسأله سبحانه في علاه أن يجعلَ هذا العمل خالصاً لوجهِه الكريم، وأن لا يجعل للنفس حاجة فيه غير مرضاته، اللهم آمين.

وأحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله، لا أحصي ثناءً عليه، على ما أنعم على به ووفقي إليه، وأسأله عز وجل أن يعينني على ذكره وشكره وحسن عبادته.

وفي هذه المقدمة سأتكلّم - إن شاءَ الله - عن مشكلة الدراسة، وأهميتها، وسبب اختياري لها، وأهداف الدراسة ومسوّغاتها، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهج البحث، وخطّته، وذلك على النحو الآتي:

## **مشكلة الدراسة:**

١- لما كان هذا الكتاب لم يضطلع أحد فيما أعلم من أهل العلم بأعباء تحقيقه، وضبط نصه سندًا ومتناً، وتحريج أحاديشه، وبيان الألفاظ الغريبة فيه، وتحرير المسائل الفقهية فيه، آثرت أن أقوم بتحقيق هذا الكتاب – وهو كتاب العقد الفريد في أحكام التّقليد، للسّيّد علي السّمهودي الشّافعي – على وفق الطرائق العلميّة الحديثة، مشفوعاً بدراسة عن المؤلّف وكتابه.

٢- أكثر المؤلّف من الرّجوع إلى كتب لم تطبع بعد، ككتاب الخادم وغيره، مما اضطري إلى الرّجوع إلى مصادر أخرى متقدمة ومتاخرة عن المؤلّف، لعرو المسائل التي طرحها.

## **أهمية الدراسة:**

١- يعد كتب العقد الفريد في أحكام التّقليد من الأصول الفقهية التي تعنى بما يتعلق بتقليد المكّلّف لمتبوعيه وإمام مذهبه.

٢- القيام بدراسة علمية لأبي الحسن السّمهودي الشّافعي، ومنهجه في كتاب العقد الفريد، وبيان أهميته في دراسة مسائل التّقليد، وما يتعلق به من أحكام وآثار.

٣- كما أنها تقدم لأول مرة نصاً محققاً تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب، قائماً على مناهج التّحقيق العلميّة الحديثة، من حيث جمع النسخ الخطية والمقابلة بينها، وضبط النص، وتفصيله، وتحريج أحاديشه، والحكم على كل حديث من حيث الصحة أو السقمة، استناداً إلى القواعد الحديثة، وبيان آراء العلماء في المسائل الفقهية فيه.

## **أسباب اختياري للموضوع:**

قد تاقت نفسي إلى الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- ١ - الرغبة في المشاركة في المسيرة المباركة لإحياء التراث الإسلامي العظيم، وإظهار ما هو حبيس المكتبات حتى يسهل للجميع الاطلاع عليه.
- ٢ - إبراز مكانة مؤلف الكتاب بين العلماء، وتحصيله في العديد من الفنون، فدراسة كتابه فيها فوائد جمة و غير خفية على أهل العلم و طلبه.
- ٣ - قيمة الكتاب العلمية؛ إذ الكتاب غزير في مادته، فهو يحتوي على كثير من المسائل الأصولية والفقهية.
- ٤ - المساهمة في إظهار كتاب مستقل في باب من أبواب الأصول وهو (التّقليد)، وعرضه على الناس في هذا الزمان الذي كثُرَّ الابتعاد عن العلوم الدينية وضعف الهمم.
- ٥ - نقل المؤلف عن أصول ضاعت ولم تصل إلينا أو ما زالت مخطوطه.
- ٦ - لهذه الأسباب كلّها وقع اختياري على هذا الكتاب لهذا العالم.

## **أهداف الدراسة ومسوغاتها:**

- ١ . خدمة هذا الكتاب المخطوط والذي يعد من منسيات المصادر المهملة في المذهب الشافعي.
- ٢ . إخراج نسخة علمية خاضعة لقواعد البحث العلمي وفق منهجية أصولية دقيقة.
- ٣ . خدمة الجانب الأصولي والفقهي الذي أراده المؤلف.

## الدّراسات السّابقة:

مع أن هذا الكتاب يُعد من الكتب المتأخرة والتي يسهل نشرها، فإنني لم أقف على نسخة مطبوعة محققة تحقيقاً علمياً، ولكن هناك بعض الدراسات متخصصة في أحكام التّقليد، منها:

## الدّراسات المفردة:

- القول المغيد في الاجتهاد والتّقليد، لحمد بن علي بن محمد الشّوكاني. طبعته دار التعليم بالكويت بتاريخ ١٣٩٦هـ، وحققه عبد الرحمن عبد الخالق.
- عقد الجيد في الاجتهاد والتّقليد، تأليف أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوi، طبعته المطبعة السّلفية بالقاهرة، بتاريخ ١٣٨٥هـ، وحققه محب الدين الخطيب.
- إرشاد النّقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل الصّنعاي، تكلم فيه عن فوائد في مسائل الاجتهاد والتّقليد. طبعته الدار السّلفية بالكويت سنة ١٤٠٥هـ، حققه صلاح الدين مقبول أحمد.

وبعد:

فقد بذلت في عملي هذا قصارى جهدي، فإن أصبت فهو من فضل الله علي وتوفيقه لي، وأما الخطأ فهو واقعٌ مني، فأسأل الله الرحيم أن يتتجاوز عنّي، ويغفر لي، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ووسيلةً لمرضاته.

## منهج البحث:

### أ- سأَبِعُ في جانب التَّحقيق ما يَأْتِي:

- من الْأَمْوَر الْبَدِيهِيَّةِ فِي أَيِّ كِتَابٍ غَيْرِ مَطْبُوعٍ يَرَادُ تَحْقِيقُهُ، أَنْ يَقُومُ الْمَحْقُوقُ بِنَسْخٍ أَحَدُ الْأَصْوَلِ الْخَطِيَّةِ، لَتَمَّ الْمُقَابَلَةُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَا قَمَتْ بِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ. ثُمَّ إِنِّي قَمَتْ بِخَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:
١. بَيَّنَتُ صَحَّةَ نَسْخَةِ الْكِتَابِ إِلَى مَوْلِفِهِ، وَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤْلِفُ نَفْسَهُ فِي مُقَدَّمَتِهِ، وَكَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَرَجِّمُونَ لَهُ، كَالسَّخَاوِيُّ فِي «الضَّوءِ الْلَامِعِ»، وَ«الْتَّحْفَةُ الْلَطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ»، وَغَيْرُهُ.
  ٢. بَيَّنَتُ أَمَانَتَنِي وَجُودَ النَّسْخِ، وَقَمَتْ بِوَصْفِهَا وَصَفَاً عَلَمِيًّا.
  ٣. قَمَتُ بِتَفْصِيلِ النَّصِّ وَضَبْطِهِ وَتَرْقِيمِهِ بِالْعَلَامَاتِ، مَعَ مَرَاعَاةِ قَوَاعِدِ الْإِمَلاَءِ الْمُحْدِثَةِ.
  ٤. قَمَتُ بِالْمُقَابَلَةِ بَيْنَ النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ، وَإِثْبَاتِ الْفَرَوْقِ، وَالْتَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَالتَّعْلِيلِ عَنْدَ التَّرْجِيحِ، لِلْوُصُولِ إِلَى إِخْرَاجِ نَصٍّ صَحِيحٍ كَمَا أَرَادَهُ مَوْلِفُهُ جَهَدًا مُسْتَطِعًا.
  ٥. قَمَتُ بِعَزْوِ الْآيَاتِ إِلَى سُورَهَا مَعَ ذِكْرِ رَقْمِ الْآيَةِ وَجَعَلْتُهَا بَخْطَ الْمَصْحَفِ الْعُشْمَانِيِّ.
  ٦. قَمَتُ بِتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ وَالْحَكَمِ عَلَيْهَا.
  ٧. نَسَبَتُ الْأَقْوَالَ إِلَى مَصَادِرِهَا الأُصْلِيَّةِ، بِقَدْرِ الْمُسْتَطِعَ.
  ٨. قَمَتُ بِضَبْطِ الْمَشْكُلِ وَالْمَشْتَبِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنْيَاتِ وَالْأَلْقَابِ وَالْأَنْسَابِ، وَتِسْمِيَّةِ الْمَكَنَّ وَالْمَبْهَمِ عَنْدَ الْحَاجَةِ.
  ٩. أَثَبَتَتِي الْمَصَادِرُ فِي الْحَوَاشِيِّ. وَأَضَفَتُ عَنْوَانًا لِكُلِّ مَسَأَةٍ وَوَضْعُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [ ] .
  ١٠. قَمَتُ بِشَرْحِ غَرِيبِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ فِي النَّصِّ.
  ١١. قَمَتُ بِتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ الْفَقَهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤْلِفُ فِي كِتَابِهِ.

١٢ . قمت بإعداد الفهارس العلمية المتنوعة، وتشتمل على ما يأتي:

أ. الآيات القرآنية.

ب. الأحاديث والآثار.

ج. الأخبار.

د. الأماكن.

هـ. المسائل الفقهية.

و. القواعد الفقهية.

ز. أسماء مصادر المؤلف في الكتاب.

حـ. المراجع والمصادر

طـ. الموضوعات.

١٣ - وبتوجيه من فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور محمد رakan الدغمي اتبعت قدر المستطاع قواعد

تحقيق المخطوطات الموافق عليه من قبل مؤتمر الجامع العلمية المنعقد بدمشق عام ١٩٥٦ م والذي ألفه

الأستاذ صلاح الدين المنجد.

بـ- وفي جانب الدراسة سأتابع ما يأتي:

١- التَّعرِيف بالمؤلف.

٢- إلقاء بعض الضوء على عصره وحياته.

٣- التَّعرِيف بالكتاب وأهميته وقيمة العلمية.

٤- بيان منهج المؤلف في تأليفه للكتاب.

٥- بيان مصادر المؤلف.

٦- ذكر الأصول الخطية التي اعتمدتها في التَّحقيق ووصفها.

## **خطة البحث:**

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسام الدراسة إلى تمهيد وفصلين اثنين، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: التمهيد:** وفيه ثلاثة مباحث.

**الفصل الأول:** ويحتوي على ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول :** التعريف بالمؤلف "علي بن عبد الله السمهودي"، وفيه سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه.

**المطلب الثاني:** مولده ونشأته.

**المطلب الثالث:** شيوخه.

**المطلب الرابع:** تلاميذه.

**المطلب الخامس:** مكانته عند العلماء.

**المطلب السادس:** كتبه.

**المطلب السابع:** وفاته.

**المبحث الثاني:** عصر وحياة المؤلف "علي بن عبد الله السمهودي"، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** الحياة السياسية والدينية والثقافية في العصر المملوكي.

**المطلب الثاني:** الحياة السياسية والثقافية في المدينة المنورة.

**المبحث الثالث:** التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:

**المطلب الأول:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتاريخ تأليفه.

**المطلب الثاني:** منهج المؤلف في التأليف.

**المطلب الثالث:** موارد المؤلف.

**المطلب الرابع:** قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الخامس: المأخذ على الكتاب.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية المعتمدة.

الفصل الثاني: النص الحق، وفيه عشرة مسائل:

المسألة الأولى: التقليد تعريفه وبيان حكمه التكليفي.

المسألة الثانية: يقلد من عرف أهليته.

المسألة الثالثة: تعدد المقلد.

المسألة الرابعة: تقليد الميت من المجتهدين.

المسألة الخامسة: حكم افتاء المقلد.

المسألة السادسة: حكم المفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين.

المسألة السابعة: هل يجب على المقلد التزام مذهب معين بعد تدوين المذهب.

المسألة الثامنة: إذا كان في المسألة قولان.

المسألة التاسعة: اختلاف المجتهدين في التحرير.

المسألة العاشرة: اختلاف الفتوى على المقلد.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين.

## القسم الأول: قسم الدراسة

التَّعْرِيفُ بِالْمُؤْلِفِ وَبِالْكِتَابِ.

تمهيد

المبحث الأول : التَّعْرِيفُ بِالْمُؤْلِفِ "علي بن عبد الله السَّمَهُودِي" : اسمه ونسبه ، مولده ونشأته،  
شيوخه، تلاميذه، مكانته عند العلماء، كتبه، وفاته.

المبحث الثاني: عصر وحياة المؤلف "علي بن عبد الله السَّمَهُودِي".

المبحث الثالث: التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَهْيِدٌ

إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْلَمَ بِهَا أَنَّ إِلَيْنَا يَعْجِزُ أَنْ يَعِيشَ وَحْيَدًا، لَأَنَّ مُتَطَلِّبَاتِ الْحَيَاةِ مُتَعَدِّدةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ لَا يُسْتَطِعُ إِلَيْنَا أَنْ يَفِي بِهَا وَحْيَدًا مَهْمَا عَظَمَتْ قُوَّتُهُ وَارادَتْهُ، فَلَا بَدَّ إِذْنَ مِنْ تَعَاوُنِهِ مَعَ غَيْرِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ اتِّصَالَ إِلَيْنَا بِغَيْرِهِ يَنْشأُ عَنْهَا عَلَاقَاتٍ، وَهَذِهِ الْعَلَاقَاتُ تَحْتَاجُ إِلَى ضَابْطٍ يُضْبِطُهَا وَيُوحِدُهَا. لَأَنَّ بَنِي الْبَشَرَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِدْرَاكِ وَالْتَّصُورَاتِ وَالْمَعَالِجَاتِ نَظَرًا لَاختِلافِ الْعُقْلَيَاتِ،

الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ حَسْمًا هَذِهِ الْخَلَافَاتِ، لَذَا فَإِنَّ الْحَاجَةَ مُلْحَّةٌ لِوَضْعِ ضَابْطٍ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقَانُونِ أَوِ النَّسْطَامِ.

وَالنَّاظُرُ فِي الْقَوَانِينِ الْبَشَرِيَّةِ قَبْلِ التَّشْرِيعِ يَدْرِكُ جَيْدًا اخْطَاطَهَا وَعَدْمِ شَمْوَلَتِهَا وَقَدْرَتِهَا عَلَى مَعَالِجَةِ الْأُمُورِ الْمُسْتَجَدَاتِ، ذَلِكَ لِأَنَّ وَاضْعَاهَا مُحَصُّورٌ وَمَحْدُودٌ وَالَّذِي وَمَهْمَا كَانَ ذَا رُؤْيَا وَبَعْدَ نَظَرٍ وَقَدْرَةٍ عَلَى التَّنْبِيَّهِ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَبْقَى عَاجِزًا عَنِ مَعْرِفَةِ الْيَقِينِ. وَعِنْدَمَا اتَّصَلَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَتَلِكَ الْقَوَاعِدُ بِتَعَالِيمِ السَّمَاءِ رَأَيْنَا الْكَمَالَ وَالرُّثْقَى وَالْأَرْتِفَاعَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى خَالِقُ الْخَلْقِ وَوَاضْعَفَ الْفَطْرَةَ وَهُوَ الْعَلِيمُ بِحُكْمِهِ أَكَّا  
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْحَيْرُ كَبِيرُ الْمَلِكِ: ١٤ وَقَدْ بَلَغَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ ذِرْوَةَ الرُّثْقَى وَالْكَمَالِ وَالرُّفْعَةِ لِمَا ارْتَبَطَتْ بِهِنَّهَا حِلْمَ السَّمَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَهَكُذَا اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْبِطَ الْمُخْلُوقَ بِالْخَالِقِ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ، فَيُوحِي إِلَيْهِمُ الشَّرَائِعُ الْمُتَضْمِنَةُ قَوَاعِدَ وَأَسْسَ ثَابِتَةٍ تَحْمِيُ إِلَيْنَا مِنَ الْوَقْوعِ فِي الْمُعْصِيَةِ وَتَضْمِنُ لَهُ حِيَاةً آمِنَةً مُسْتَقْرَةً.

وَلَمَّا كَانَ الْفَقِهُ عِلْمًا مِنْ أَجْلِ الْعِلُومِ وَمِنْ أَعْلَاهَا مُتَرَلِّهً. لَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ الْقَطْعَيَّةَ كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَحِرْمَةِ الْخَمْرِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي دَلَتْ عَلَيْهَا أَدْلَةٌ مِنِ السَّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ أَوْ أَدْلَةٌ قَطْعَيَّةٌ دَلَالُهَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الظَّنِّيَّةِ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ هَلْ الْوَاجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ؟

فالفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية. لذا فإن الفقه إذن قد نشأ منذ نزول الوحي أي منذ نزول الرسالة على محمد صلى الله عليه وسلم. وكان الصحابة ينظرون في بعض المسائل والأحداث ويستبطون منها الأحكام، ويخبرون رسول الله صلى الله عليه وسلم بما استبطوه، فإن وافقه الوحي أقرّهم وإلا صوّبهم وصحّ فهمهم.

وبعد أن انتقلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى تَرْكَ دِينَاهَا شَامِلًا تَضْمِنَ قَوَاعِدَ وَأَسْسًا وَكَلِّياتٍ تَمْكِنَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُعْلِمُوا النَّظَرَ فِيهَا وَيَسْتَبِطُوا الْحُلُولَ وَالْأَحْكَامَ لِلمسائلِ الْمُسْتَجَدَةِ مِنْهَا، وَخَاصَّةً بَعْدَ أَنْ امْتَدَّ سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ، وَاتَّسَعَ رُقْعَةُ الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَكَانَتِ الْحَاجَةُ مُلْحَّةً لِبِيَانِ حُكْمِ الْمَسَائِلِ الْجَدِيدَةِ بَعْدَ أَنْ اخْتَلَطَ الْفَاتِحُونَ بِأَهْلِ الْبَلَادِ الْمُفْتَوِحَةِ مِنْ فَرْسٍ وَرُومٍ وَقَبْطٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَرَكَ لَنَا الصَّحَابَةُ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ رِصِيدًا ضَخِيمًا وَثَرَةً فَقِيهِيَّةً.

وتتابع ركب العلماء المحتهدين من التابعين حيث أخذوا علمهم من نوابغ الصحابة، وعرفوا منهجهم وطريقة معالجتهم للأحكام، ومعلوم أن عهد التابعين خير القرون بعد قرن الصحابة، ويمكن تحديد هذا الزمن من سنة (٤١ هـ) وهو العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي عن الخلافة لمعاوية وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريباً من ذلك.<sup>(١)</sup>

ثمَّ بعد ذلك جاءَ عَصْرُ التَّدُوينِ وَالْأَئْمَةِ المُجتَهِدِينَ مِنْ أَوَّلِ الْقَرْنِ الثَّانِي حَتَّى مُنْتَصِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ للهجرة، وتَمَيَّزَ هَذَا الدُورُ بِمَيْزَانِ مَهْمَةِ عَبْقِيَّةِ أَدْوَارِ الْفَقِهِ، إِذْ يَعْتَبِرُ هَذَا الدُورُ دُورَ الازدهارِ أَوْ دُورَ الْفَقِهِ، وَاسْتَطَاعَ الْفَقِهَاءِ النَّوَابِغَ أَمْثَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنْ يَخْلُفُوا لِلْأَجِيَالِ الْمُسْلِمِينَ ثَرَوَةَ الْذَّهَبِيِّ، وَاسْتَطَاعُوا الْفَقِهَاءُ النَّوَابِغُ أَمْثَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنْ يَخْلُفُوا لِلْأَجِيَالِ الْمُسْلِمِينَ ثَرَوَةَ الْفَقِيَّةِ هَائِلَةً.

ثمَّ جاءَ بَعْدَهُمْ عَصْرُ التَّقْلِيدِ الَّذِي امْتَدَّ مِنْ مُنْتَصِفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ حَتَّى سُقُوطِ بَغْدَادِ (٦٥٦ هـ) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْزَاقَ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الدُّولَةِ تَؤْثِرُ عَلَى التَّنْمُوِ الْاِقْتَصَادِيِّ، كَمَا تُصْبِبُ التَّنْمُوِ الْفِكْرِيِّ عَنْ

(١) انظر: «تدريب الرواية» للسيوطى، ٤١/١، و«التبيه» له ص ٥١.

العلماء، ومعلوم أيضاً أنَّ ضعف الدُّول وتمزُّقها يوهنُ البناءَ منها، كما يوهنُ النتاج العقلاني لانشغال العلماء بهذه الأزمات.

وحيث أنَّ التموَّ الفقهي قد بلغ في عصر التدوين حدًّا لم يبلغه زمانٌ جاءَ بعده، حتَّى بلغ بالفقهاءِ أنَّهم بحثوا في الأمور الفرضية ووضعوا لها الحلول ولم يترکوا مسألةً إلا وقد وجدوا لها حلًّا. فأُنشئت الدراسة الفقهية إشباعاً تاماً. ولم تعد الحاجةُ ملحةً إلى متابعةِ التَّطويرِ الفقهيِ والنَّماءِ الفكريِ.

لذا فإنَّ عصر التَّقليد دار حول ما قاله النَّواعِي من فقهاءِ المذاهب، وهذا لا يعني أنَّ النَّماءِ الفقهي قد توقف بل على العكس فقد أعطى دور التدوين زخماً في وضع عجلةِ التموٰ في دور التَّقليد، وقام اتباع الأئمة بجهد مشكور حيث عمل هؤلاء الفقهاء على بلورةِ الأفكار، واجتهدوا في الفروع وقاموا بتعليل الأحكام المنقوله عن أئمتهم، واستخرجوا عللها وفرعوا عليها، واستنبتوا الأحكام على أساسها وبنوا على أصولها، وقد سُمِّيَ عصر الجمود والتَّقليد لأنَّ الإبداعَ فيه كانَ مبنياً على قواعِدِ وأصولِ المذهب.

ثمَّ بعد ذلك جاءَ دورُ الجمودِ الفكريِ والتَّعصُّبِ المذهبيِ، وقد امتدَّ هذا الدُّور من سقوطِ بغداد (٦٥٦) حتَّى أوائل القرن الرابع عشر، وشاعَ في هذا الدُّور التَّقليد، بل إنَّ الكثيرين قد نادوا بإغلاقِ بابِ الاجتهاد، وقد انحصرَ جهُدُ العلماء في هذه الفترة على كتابةِ المتونِ وتوضيحها وإزالةِ الغموض والإيمان، ثمَّ ظهرَ بجانبها الشُّروحُ الحواشي وهي عبارةٌ عن تعليقاتٍ وملحوظاتٍ على الشُّروحِ.

وتميزَ هذا الدُّورُ أيضاً بظهورِ كتبِ الفتاوى على شكل سُؤال وجواب، ثمَّ ترتيبها على أبواب الفقه مع ذكر الأدلة غالباً.<sup>(١)</sup>

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/٥٣٠، و«الخطسط» للمقرizi ٢/٣٤٤، و«مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول» لأبي

أقول: وعلى الرُّغمِ من هذا كُلَّهِ فإنَّه بَرَزَ فِي هَذَا الدَّوْرِ عُلَمَاءُ وَنَوَابُغُ أَعَادُوا الأَذْهَانَ إِلَى عَصْرِ الازدهارِ، أمثال العز بن عبد السلام ت (٦٦٠ هـ) وابن تيمية ت (٧٢٨ هـ) ومحمد بن إسماعيل الصناعي ت (١١٨٢ هـ) وعمر بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠.

وكان لهم منهجٌ مستقلٌ في النظرِ والاجتهاد، كما جاءَ ابن القِيم تلميذُ ابن تيمية متميِّزاً بهُجُّ شيخهِ، وهو منهجٌ اجتهاديٌ مستقلٌ، وكما جاءَ الشَّاطِئي وسار على منهج الاستقلال في النظرِ، فأَحْيَوا النُّفُوس بالتَّطلع إلى دورِ أصيلٍ في الفهمِ والوعيِ الفقهيِ، وكانت مؤلفاتُ هؤلاء جمِيعاً على غِرارِ أئمَّةِ الفقهاءِ في دورِ التَّدْوِينِ والأئمَّةِ المُجتَهِدينِ.

أما في زماننا الحاضر فقد ظهرت بوادرٌ تبشرُ بالخيرِ وتبشرُ بمنهجهِ فقهيِّ جديِّدٍ يعودُ بال المسلمينَ إلى سابقِ عهدهِم إلى دورِ الأَصالةِ، إلى منهجهِ الذي اعتمد الكتابَ والسنةَ وما إرشادُ إلَيْهِما من إجماعٍ وقياسٍ. فقد ظهرَ في الأمةِ من يحاول جمعَ شتاتِها على منهجهِ السَّلْفِ الصَّالِحِ دونَ أن ينظرَ إلى التَّعَصُّبِ المذهبِيِّ، بل تعدى الأمرُ إلى ما هو أقربُ إلى الدِّقةِ والصَّوابِ، وهو التَّنَظُّرُ في الدَّلِيلِ وتبني المسائل الشرعية المبنية على الدَّلِيلِ الأَقْوَى.

كما تَمَّ طباعة كتبٍ كثيرةً جُلُّها يعتمدُ هذا المنهجُ: إذ قامَ نَفْرٌ من العلماءِ بجمعِ كتبِ السُّنَّةِ وترتيبِها والنظرِ في أسانيدها مما يُسَهِّلُ على طَلَبَةِ الْعِلْمِ الوقوفَ على الدَّلِيلِ المطلوبِ، مما دفعَ وشجَّعَ طلبةِ الْعِلْمِ على الوقوفِ على الدَّلِيلِ المطلوبِ، مَمَّا شجَّعَهُمْ على الكتابةِ وإحياءِ التُّراثِ والفقهِ الشَّرِعيِّ، وطباعةِ الكتبِ الفقهيةِ والمخطوطاتِ والتي لم تكن في متناولِ اليدِ وخشي من ضياعها — فاستفادَ منها طلبةُ الْعِلْمِ، ووقفوا على أقوالِ وآراءِ الفقهاءِ السابقينَ معَ أدلةِهم، مَمَّا يُسَهِّلُ اختيارِ الرأيِ أو القولِ المستندِ إلى الدَّلِيلِ الأَقْوَى.

هذا كُلَّهُ بالإضافةِ إلى وجودِ المؤشراتِ الفقهيةِ التي قامت بدراسةِ المسائلِ التي قُمُّ المسلمينَ في واقعِهم، سواءً كان في المجالِ الاقتصاديِّ أو الاجتماعيِّ أو السياسيِّ، ومن خلالِ وجودِ كُلُّياتِ الشَّرِيعةِ والدُّراساتِ

العليا فيها. لذا فإنني أقول: إنَّ الطَّرِيقَ إِلَى النَّظَرِ الشَّرِعيِّ والاجتِهاد فِي الْمَسَائلِ الشَّرِعِيَّةِ أَصْبَحَ أَمْرًا يُسِيرًا وسَهَلًا.

ولكن يجب على طالب العلم أن يمر بعده مراحل قبل أن يصبح مجتهداً، فيجب عليه أن يكون مقلداً، ثم متابعاً، ثم بعد ذلك يصبح مجتهداً إن أمكنه ذلك.

والتقليد: هوأخذ قول الغير من غير دليل<sup>(١)</sup>، والاتّباع: هوأخذ قول الغير بدليله.<sup>(٢)</sup>

أمّا العوام من النّاس فلا يسعُهم إلا التقليد ومذهبُهم هو مذهب مفتينهم.<sup>(٣)</sup>

وقد وفقَ لهذه الطَّريقة من علماء الأُمَّةِ الْقُدَامَى - فيما أرى - الإمام ابن قدامة المقدسي، طَبَقَ هذه المراحل حتى يتسمى لطالب العلم التَّأْسِيَ به.

فأَلْفَ كتاب (العمدة): وهو أصحُّ الأقوال التي نُقلَت عن الإمام أحمد، ولكن من غير دليل، ثم أَلْفَ كتاب (الكافِي): ذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد مع ذكر أدلةِ كُلِّ رواية.

وبعد ذلك أَلْفَ كتاب (المغنى): الذي جمع فيه أقوال العلماء من كل المذاهب، وذكر أدلةِهم ثم صَحَّ ورجَحَ واجتهد.

وفي هذا القسم الدراسي سأتكلم عن التعريف بالمؤلف والكتاب، وذلك في ثلاثة مباحث، المبحث الأول : التعريف بالمؤلف "علي بن عبد الله السمهودي" : اسمه ونسبه ، مولده ونشأته، شيوخه، تلاميذه، مكانته عند العلماء، كتبه، وفاته. والمبحث الثاني: عصر وحياة المؤلف "علي بن عبد الله السمهودي الشافعى". والمبحث الثالث: التعريف بالكتاب.

(١) انظر «التعريفات» الجرجاني /٦٤ /«الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم ٥/٢٣٣ . «الشهید» لأبي الخطاب الكلوزانى الحنبلي ٤/٣٩٥ .

«المتصفى» للغزالى /٣٨٧ /«المنخول» للغزالى ٤/٧٢ /«البحر الحيط» للتركمشى ٦/٢٧٠ .

(٢) انظر «جامع بيان العلم» لابن عبد البر ٢/٣٧ و ٢/١١٧ .

(٣) انظر «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢/١٤٠ ، و«الأحكام» للأمدي ٣/١٦٦ .

## المبحث الأول

التعريف بالمؤلف علي بن عبد الله السمهودي الشافعي :اسمها ونسبه ، مولده ونشأته، شيوخه،

تلاميذه، مكانته عند العلماء، كتبه، وفاته.

### المطلب الأول :اسمها ونسبه:

علي بن عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن محمد بن عيسى بن أبي عبد الله محمد بن شرف الدين بن الروح عيسى بن جلال الدين بن العلاء بن أبي الفضل جعفر بن علي بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن المثنى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب الثور أبو الحسن بن الجمال الحسيني السمهودي القاهري الشافعي، نزيل الحرمين وعالم طيبة، ويعرف بالشريف السمهودي. <sup>(١)</sup>

### المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة أربع وأربعين وثمانين مائة بسمهود في صعيد مصر، ونشأ بها فحفظ القرآن والمنهاج، ولازم والده حتى قرأ عليه بحثاً مع شرحه للمحلبي وشرح البهجة<sup>(٢)</sup>، لكن النصف الثاني منه سمعاً، وجمع الجوامع<sup>(٣)</sup>، وغالب ألفية ابن مالك، بل سمع عليه حلّ البخاري وختصر مسلم للمنذري وغير ذلك، وقدم القاهرة معه ويعمرده غير مرة، أولها سنة ثمان وخمسين، وأنحدر العلم عن مجموعة من العلماء، سيأتي ذكرهم عند الحديث عن شيوخه، وزار بيت المقدس ثم عاد إلى المدينة مستوطناً بها.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - للسحاوي ٢٠٢، و«الضوء الالمعنون» له ٥٤٥/٥

(٢) البهجة الوردية لعماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسي الشافعي، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ.

(٣) لتاح الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى عبد الكافي السبكي، (٧٢٧ - ٧٧١ هـ).

(٤) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - للسحاوي ٢٠٢، و«الضوء الالمعنون» له ٥٤٥/٥

وصاهر في المدينة النبوية بيت الزرندي<sup>(١)</sup> فتزوج أخت محمد بن عمر بن الخطب، ولها محرمية بالنجم ابن يعقوب ابن أخي زوجها، ثم فارقها وتزوج أخت الشيخ محمد المراغي<sup>(٢)</sup> ابنة الشيخ أبي الفرج وفارقها بعد موت أخيها، وكذا تزوج بغيرها.<sup>(٣)</sup>

### المطلب الثالث : شيوخه

١ - والده عبد الله بن أحمد بن أبي الحسن علي بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى الجمال الحسيني السمهودي الشافعى . ولد سنة أربع وثمانمائة بسمهود، ونشأ بها فحفظ القرآن وألفية ابن مالك وعرضها على جماعة، وارتحل إلى مصر قبل استكمال العشرين، حضر مجلس أبي هريرة بن النقاش<sup>(٤)</sup> والبهاء بن القطان<sup>(٥)</sup> ثم قدم القاهرة في سنة ست وثلاثين فلازم دروس القaiاتي<sup>(٦)</sup> بلقرأ عليه النكت لابن النقيب<sup>(٧)</sup> بتمامها، وأذن له في الإفتاء والتدريس.

(١) بيت الزرندي بيت كبير وبالعلم والدين شهر. أصلهم يوسف بن الحسن بن محمد بن محمود بن الحسن. انظر «الضوء الامع للسخاوي» ٢٤٥/٥.

(٢) هو شرف الدين أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين القرشي المراغي (٧٧٥-٨٥٩هـ). انظر «الضوء الامع» للسخاوي ١٩٠/٧.

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» - للسخاوي ١٣/٢ و«الضوء الامع» له ٢٤٦/٥

(٤) أبو هريرة النقاش : عبد الرحمن بن علي بن عبد الواحد بن يوسف بن عبد الرحيم المصري (٧٤٧-٨١٩هـ)

قال ابن حجر : حفظ المنهاج واشتهر بالأمانة وصدق اللهجة./انظر /طبقات الشافعية لابن قاضي شيبة ٤/٢٨

(٥) محمد بن البهاء القطان (٧٨٤-٨٥٥هـ) حفظ القرآن الكريم وأخذ عن العراقي والميتمي والشهاب الجوهرى وناصر الدين بن الفرات والنجم البالسى وآخرين. انظر / الضوء الامع للسخاوي ١٥٩/٩

(٦) محمد بن محمد بن اسعد بن عبد الكريم الثقفي القaiاتي توفي سنة (٨٦١هـ) وهو والد فخر الدين قاضي مصر، سمع من محمد بن الحسن الفوysi وعلي بن نصر الله بن الصواف وغيرهما. انظر / الضوء الامع للسخاوي ٤٣٣/٥

(٧) ابن النقيب: إحمد بن لؤلؤ عبدالله الرومي أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب (٧٠٢-٧٦٩هـ) -(١٣٠٢-١٣٦٨هـ) فقيه شافعى مصرى مولده ووفاته بالقاهرة. جاور مكة والمدينة. قال عنه ابن حجر «كان مع تشده في العبارة حلو المناورة كثير الانبساط والدعابة» مات بالطاعون. من كتبه «تسهيل المداية وتحصيل الكفاية» اختصر به «الكافية» في فروع الشافعية للجاجري «السراج في نكت المنهاج للنبوysi» «الترشيح المذهب للشيرازي» «عمدة السالك» وعدة

وأخذ العربية عن المَحْلِي<sup>(١)</sup> قرأ عليه ابن عقيل.

ومات بها شهيداً تحت هدم عقب صلاة المغرب في سادس عشر من صفر سنة ست وستين وثمانائة رحمهم الله. قرأ عليه علي السمهودي بحثاً مع شرحه للمَحْلِي، وشرح البهجة لكن النصف الثاني منه سماعاً، وجمع الجواجم وغالب ألفية ابن مالك، بل سمع عليه جلّ البخاري وختصر مسلم للمنذري وغير ذلك<sup>(٢)</sup>

٢ - ابن قاضي عجلون.

هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون (٨٣١ - ٨٧٦ هـ) - (١٤٢٨ - ١٤٧٢ م): فقيه شافعي، دمشقي المولد والمنشأ، سكن القاهرة (٨٥٠ هـ) وولي بها إفتاء دار العدل وتدريس الفقه في جامع طولون. وتوفي في بلبيس<sup>(٣)</sup>، وهو عائد إلى دمشق، ودفن بالقاهرة. من كتبه «النَّاجُ في زوائد الرَّوْضَةِ عَلَى الْمَهَاجِ» فقه، و«مَعْنَى الرَّاغِبِينَ فِي مَنَاهَاجِ الطَّالِبِينَ» فقه، و«بَدِيعُ الْمَعَانِي» في «النَّاجُ في زوائد الرَّوْضَةِ عَلَى الْمَهَاجِ». وقرأ السمهودي على النجم ابن قاضي عجلون بعض تصحيح المنهاج<sup>(٤)</sup>.

---

=الناسك». انظر «الدُّرَّةُ الْكَامِنَةُ فِي أَعْيَانِ الْمَائِنَةِ الثَّامِنَةِ» لِالحافظ شهاب الدّين أبي الفضل العسقلاني ٢٨٢-٢٨٤. و«الأعلام» للزرّ كلي ٢٠٠/١.

(١) الجلال المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي. (٧٩١ - ١٣٨٩ هـ) - (١٤٥٩ م). أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع. صنف كتاباً في التفسير أتته الجلال السيوطي فسمى «تفسير الجلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجواجم» «شرح الورقات» «القول المفيد في النيل السعيد». انظر «الأعلام» للزرّ كلي ٣٣٣/٥ - «تذكرة الحفاظ للذهبي» للذهبي ٢٠٣/٥.

(٢) انظر «الضوء اللامع» - للسخاوي ٥/٥، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - له ١٠/٢.

(٣) بلبيس : مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام يسكنها عيسى ابن بعيسى فتحت في سنة ١٨ أو ١٩ على يد عمرو بن العاص. انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي، ٤٧٩/١.

(٤) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - للسخاوي ٢/١٠، و«الأعلام» - للزرّ كلي ٢٣٨/٦

٣- يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو زكرياء، شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي (٧٩٨ - ١٤٦٧ هـ) - (١٣٩٦ م).

فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بما أصله من المنية (في الصعيد) ونسبته إليها. ولد قضاء الديار المصرية، وحمّلت سيرته ومدحه بعض كبار الشعراء، كالنواحي<sup>(١)</sup>. وصنف كتاباً منها «شرح مختصر المزني» في فروع الشافعية. ولما مات رثاه كثيرون. وهو جد المحقق المناوي (محمد عبد الرؤوف) أكثر السمهودي من ملازمته شيخه المناوي وكان ما أخذه عنه تقسيم «المنهج»<sup>(٢)</sup> للنووي مرتين، و«التبنية»<sup>(٣)</sup> للشيرازي، و«الحاوبي»<sup>(٤)</sup> للماوردي، و«البهجة الوردية» وجانباً من «شرح البهجة» لشيخه وما فرأه عليه: «بستان العارفين»<sup>(٥)</sup> للنووي وسمع عليه «البخاري» مراراً وقطعة من «مسلم» ومن آخر «تفسير البيضاوي»<sup>(٦)</sup> وألبسه خرقه التصوف<sup>(٧)</sup>.

٤- محمد البامي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قريش المخزومي، الشافعي، ويعرف بالبامي (٨١٠ - ١٤٨٥ هـ) (١٤٠٧ - ١٤٨٠ م)، نسبة لبلدة في الصعيد، ولد بالقاهرة، ونشأ بها.

آثاره: «حاشية على شرح صحيح البخاري»<sup>(٨)</sup> للكرماني.قرأ السمهودي على الشمس البامي قطعة من «شرح البهجة الوردية»، وكذلك جزءاً من كتاب «المنهج» للنووي<sup>(٩)</sup>.

(١) النواحي هو محمد بن حسن بن علي بن عثمان النواحي (١٤٥٥-١٣٨٦ هـ) والنواحي نسبة إلى (نواج غربية مصر)، وهو عالم بالآداب والنقد وشاعر كبير، ولد وتوفي في القاهرة، من كتبه «مراتع الغزلان في الحسان من الغلمان» و«حل العذار في وصف العذار» و«المطالع الشمسية في المدائح التبوية». انظر// «ال الدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع» للشوكيان ١٤٩ و«الأعلام» للزركلي ٨٨/٢.

(٢) «المنهج» شرح صحيح سلم كتاب مطبوع، وحققه كثيرون مثل، ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم الصبيحي وغيرهم.

(٣) كتاب مطبوع وله شروح مثل شرح السيوطى، نشرته دار الفكر في بيروت، بإشراف مكتب البحوث الإسلامية.

(٤) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وحققه على معرض عادل عبد الموجود.

(٥) وهو مطبوع، بتحقيق عبد الغنى بن محمد بن أحمد بن نكمى.

(٦) «تفسير البيضاوي» أنوار الترتيل وأسرار التأويل، كتاب مطبوع نشرته دار الفكر في بيروت، وله شروح كثيرة وحواشى كبيرة أشهرها حاشية شهاب الحفاجي، طبعته دار الكتب العلمية في لبنان، وحققه عبد الرزاق غالب المهدى.

(٧) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»- للسخاوي ١٠/٢، و«الأعلام»- للزركلي ١٦٧/٨. سيأتي الكلام عن

خرقة التصوف ص ٢٩.

(٨) كتاب شرح صحيح البخاري للكرماني مطبوع نشرته دار الفكر في لبنان.

(٩) انظر «الضوء الامع» ٧ للسخاوي ٤٩، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة»- له ١١/٢. ستأتي ترجمة النووى

٥- عبد العزيز بن محمد بن العز أبو الفضل وأبو الفوائد القاهري الشافعى الوفائى. ولد في

ثاني صفر سنة إحدى عشرة وثمانمائة بالقاهرة، ونشأ بها فحفظ القرآن الكريم و«العمدة»<sup>(١)</sup> و«التنبية»<sup>(٢)</sup>

وعرض على البيجوري<sup>(٣)</sup> والولي العراقي<sup>(٤)</sup> والزين القمي<sup>(٥)</sup> والجمال يوسف البساطي<sup>(٦)</sup> شارح البردة

وآخرين من أجاز له وأخذ فنون الميقات<sup>(٧)</sup> عن ابن الجدي<sup>(٨)</sup>. مات في ذي القعدة سنة ست وسبعين

رحمه الله، وأخذ السمهودي عن شيخه عبد العزيز الوفائي فن الميقات وغيره، وكان يجيء إليه للخلوة التي

يتزل فيها بالمؤيدية للقراءة<sup>(٩)</sup>.

---

(١) محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة (٥٥٧هـ)، وشرحه كثير من العلماء كعلي بن محمد البغدادي (ت ٧٤١هـ)، وتابع الدين عمر بن علي الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)، انظر «كشف الظنون» لخاجي خليفة ١١٦٩/٢.

(٢) لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، حققه عماد الدين أحمد حيدر، وهو مطبوع في دار عالم الكتب - بيروت سنة (١٤٠٣هـ).

(٣) البيجوري : برهان الدين إبراهيم بن احمد بن علي البيجوري الشافعى (٧٥٠-٨٢٥هـ)، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوى ولازم الشيخ سراج الدين البلقينى وشهد له الشيخ جمال الدين الحسپانى عالم دمشق بأنه أعلم الشافعية في عصره.  
انظر / «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة ٤/٧١.

(٤) الولي أبو زرعة العراقي: إحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازيان ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، (٧٦٢-٨٢٦هـ) (١٤٢٣-١٣٦١م) قاضي الديار المصرية، ولد وتوفي في القاهرة، وصل به ابوه الحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها ثم عاد إلى مصر وولي القضاة سنة ٨٢٤ بعد الجلال البلقيني. من كتبه «البيان والتوضيح من اخرج له في الصحيح وقد مس بغرب من التحرير» «فضل الخيل» «تذكرة» «تحرير الفتوى».

انظر / «ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الحasan الحسيني ١/٥ - «ذيل طبقات» الحفاظ للذهبي ١/٢٨٢.

(٥) الزين القمي : عمر بن عرفات بن عوض بن أبي السعادات الزين الأنصارى المخرجى القمي الشافعى (٧٥٨-٨٣٣هـ)، قدم القاهرة وأخذ عن الإسنوى والباجي وعن غيرهما كثير، مات بالطاعون وقد قارب الشماينين وكانت جنازته عظيمة مشى بها الخليفة والقضاة والاعيان. / انظر / «الضوء الامع» للسحاوي ١١/٦٣.

(٦) الجمال البساطي : يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن الطائي البساطي المالكى أبو الحasan جمال الدين (٧٤١-٨٢٩هـ) (١٣٤٠-١٤٢٦م) فقيه أديب ونحوى، من كتبه «شرح مختصر خليل» في فروع المالكية و «شرح البردة» و «شرح ألفية ابن مالك». / انظر / «الضوء الامع» للسحاوي ٧/٢٧٦ و «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر العسقلاني ١/١٧٥.

(٧) فنون الميقات: هو علم معرفة الشهور العربية والرومية والسنة الشمسية والقمرية وأوقات تحاويل الشمس في البروج.  
انظر «كشف الظنون» لخاجي خليفة ١/٥١٩.

(٨) ابن الجد : إحمد بن رجب بن طيبغا شهاب الدين بن المجد الشافعى (٧٦٨-٨٥٠هـ) عالمة برع بالفقه والنحو والفرائض والحساب والهندسة. / انظر / «بغية الوعاة» للسيوطى ١/٣٠٧ و «نظم العقیان» له ٤/١٦.

(٩) انظر «الضوء الامع» ٤ للسحاوي ٢٣٢، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» له ٢/١١.

٦- إبراهيم الطباطبي، إبراهيم بن أحمد بن عبد الكافي بن علي الحسني، الشافعى، نزيل الحرمين (أبو الحير) (٠٠٠ - ٨٦٣ هـ) (١٤٥٨ - ٠٠٠ م)، عالم بالقراءات، مات بمكة، له شرح على الشاطبية.  
سمع على أبي الفتح المراغي والتقى بن فهد وما قرأ عليه «مسند أحمد» وعلى أوهلهما «صحيح مسلم»  
بالرَّوْضَة النَّبُوَّيَّة في رمضان سنة أربع وأربعين وثمانمائة، وقرأ على الحب المطري «صحيح مسلم»  
و«السنن» لأبي داود والترمذى و«الموطأ»<sup>(١)</sup>.

٧- عمر بن أحمد بن محمد السراج: المغربي المدين النفطي، ولد تقربياً سنة اثنى وثمانمائة، من سمع  
على الزين أبي بكر المراغي بعض «البخاري»، و«مسند الشافعى»<sup>(٢)</sup> في سنة خمس عشرة وثمانمائة، واعتمده  
السيد علي السمهودي في كثير مما شاهده أو تلقاءه عمن يوثق به، مات بعد أن عمى في سنة خمس وثمانين  
وثمانمائة.<sup>(٣)</sup>

٨- الجوجري، محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري (٨٢١ - ١٤١٨ هـ = ١٤٨٤ - ١٤٨٩ م)،  
فاضل مصرى، من فقهاء الشافعية. ولد بجوجر (قرب دمياط) وتحول إلى القاهرة صغيراً، فتعلم، وناب في  
القضاء، ثم تعفف عن ذلك. ومات بمصر.

من كتبه: «شرح الإرشاد»<sup>(٤)</sup> لابن المقرى، و«شرح شدور الذهب»<sup>(٥)</sup> و«شرح همزية  
البصيري»<sup>(٦)</sup> لازم السمهودي شيخه الشمس الجوجري في الفقه وأصوله والعربية، فكان مما قرأ عليه  
كتاب «التوضيح»<sup>(٧)</sup> لابن هشام والربع الأول من «شرح البهجة» للولي العراقي، مع سماع غالب شرح  
شيخه الحلبي أيضاً «لجمع الجوامع».<sup>(٨)</sup>

(٢) انظر المرجع السابق ١٤/١، و المرجع السابق ١١/٢

(٣) كتاب مطبوع نشرته دار غراس الكويتية، وحققه ماهر باسين الفحل، ويشتمل على (١٦٧٥) حديثاً.

(٤) انظر «التحفة اللطيفة» للستخاوي ٤٦/٢.

(٥) مخطوط في الفقه الشافعى، وهو موجود في المكتبة الأزهرية ٤٢٥/٢.

(٦) وهو كتاب مطبوع، حققه د. نواف بن جزاء الحارثي.

(٧) مخطوط، وقد شرحها ايضاً محمد بن احمد الحضيكي.

(٨) وهو كتاب مطبوع، نشرته دار الفكر العلمية في السعودية، وحققه محمد باسل عيون السود.

(٩) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - للستخاوي ٤٦/٢، و «الأعلام» - للزركلي ٦/٢٥١.

٩ - عبد المحسن بن عبد الصمد بن لطف الله بن محمد بن حسن بن حميد الدين الشروانى الشافعى نزيل مكة. أخذ الفقه والنحو والمنطق عن حاله الصّفّي عبد المؤمن بن عبد الرحيم الشروانى، وما أخذه عنه: الأنوار والحاوى، قدم مكة فقظنها، وأخذ عنه الفضلاء كالنور عبيد الله بن العلاء بن عفيف الدين الأبيجى، وقاربه أصيل الدين، وم عمر والشمس الزعيرين، والشريف على السّمهودي. مات في صفر سنة تسع وثمانين وثمان مائة للهجرة، ودفن بالمعلاة، وأظنه (السائل السّخاوى) زاحم السبعين إن لم يكن جازها رحمه الله.قرأ السّمهودي على شيخه الشّمس الشروانى «شرح عقائد النّسفي»<sup>(١)</sup> للتفتازانى، وغالب «شرح الطوالع»<sup>(٢)</sup> للأصفهانى، وقطعة من «الكشاف»<sup>(٣)</sup> وغالب «مختصر سعد الدين على التخلص»<sup>(٤)</sup> وغير ذلك.<sup>(٥)</sup>

١٠ - سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر بن مصلح، أبو السعادات، المكنى سعد الدين، النابلسي الأصل، المقدسي الحنفى، المعروف بابن الديري (٧٦٨ - ٨٦٧ هـ) - (١٣٦٧ - ١٤٦٣ م) نزيل القاهرة.

ولد في القدس، ونسبته إلى قرية الدير، في مردا، بجبل نابلس، وانتقل إلى مصر، فولي فيها قضاة الخنفية سنة (٨٤٢ هـ) واستمر ٢٥ سنة. ضعف بصره، فاعتزل القضاء، وتوفي بمصر.

قرأ السّمهودي كتاب «عمدة الأحكام»<sup>(٦)</sup> بحثا على شيخه السّعد بن الديري وأذن له في التدريس<sup>(٧)</sup>

(١) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى، وهو كتاب مطبوع نشرته مكتبة دار البيروانى، وحققه محمد عدنان درويش.

(٢) كتاب لأبي عبدالله محمد بن عباد الأصفهانى، المتوفى سنة (٦٨٨ هـ)، وهو كتاب مطبوع.

(٣) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمششري المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)، وهو تفسير مطبوع وعليه عدة حواشى مثل حاشية ابن المنير وغيره.

(٤) كتاب مطبوع وعليه عدة حواشى لحمد الدسوقي وغيره.

(٥) انظر «الضوء اللامع» للسّخاوى ٢٨/٥، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» له ١١/٢.

(٦) كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام» لنقى الدين أبي محمد عبد الغنى المقدسى الحنبلي، كتاب مطبوع حققه أبو عمر الحنبلي.

(٧) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» - للسّخاوى ١٠/٢، و«نظم العقيان» للسيوطى ١١٦-١١٥ و«الأعلام» للزرّ كلى ٨٧/٣.

١١ - شهاب الدين أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساوي الشافعى، كان إماماً في الفرائض والحساب. لازم الشيخ برهان الدين الإنباىي<sup>(١)</sup>، وحضر دروس الشيخ سراج الدين البلقيني<sup>(٢)</sup>. وأدركه في آخر عمره وقرأ عليه في الفرائض. انقطع في آخر عمره نحو عشر سنين لا يستطيع الحركة. وكان يذكر أنه بلغ من السنين مائة ونيفًا وعشرين سنة.. مات الشارمساوي في رجب سنة خمس وستين وثمانمائة. اذن الشهاب الشارمساوي للسمهودي في الإفتاء بعد امتحانه له في مسائل ومذاكرته معه.<sup>(٣)</sup>

١٢ - محمد الكمال أبو الفضل بن أبو بكر بن علي بن يوسف المرجاني. ولد في يوم الجمعة عاشر ذي الحجة سنة ست وتسعين وسبعمائة هـ، ونشأ بمكة في كنف أبيه، دخل القاهرة ودمشق وناب في القضاء بمجة عن غير واحد، وأخذ من قضاة مكة وغيرهم. مات في ظهر يوم الخميس منتصف ذي القعدة سنة ست وسبعين وثمانمائة بمكة، ودفن بالمعلاة رحمه الله وعفا عنه. قرأ السمهودي عليه «البخاري».<sup>(٤)</sup>

١٣ - كمالية بنت محمد بن أبي بكر المرجاني، قرأ السمهودي عليها «البخاري».<sup>(٥)</sup>

٤ - نجم الدين بن فهد: هو الإمام الحافظ المؤرخ الرحال نجم الدين أبو القاسم وأبو حفص محمد المدعو عمر بن الحافظ تقى الدين أبي الفضل محمد بن فهد الهاشمي العلوى المكى، المتوفى في رمضان سنة ٨٨٥هـ عن ٧٣ سنة كما في أول «إرشاد السارى»<sup>(٦)</sup>.

له «إنحصار الورى بأخبار أم القرى»<sup>(٧)</sup>، و«الدر الكمين بذيل العقد الشمين»<sup>(٨)</sup>.

(١) الإنباىي هو برهان الدين إبراهيم بن ايوب بن موسى الإنباىي توفي سنة ٨٢٩هـ / انظر / «بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة» للسيوطى ٤٢٧/٢

(٢) السراج البلقيني: ابو حفص سراج الدين، عمر بن رسلان بن نصیر بن صالح الكتانى العسقلانى الأصل، ثم البلقيني الشافعى ٧٢٤هـ - ١٣٢٤م). مجتهد حافظ، ولد في علقينة في غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ وتوفي في القاهرة. من كتبه «التووين» في الفقه الشافعى «تصحیح المنهاج» «الملمات برد المهمات» «محاسن الأصطلاح».

انظر / «ذيل التقييد في روات السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ٥٠ / ٧ - «الأعلام» للزركلى ٤٦/٥.

(٣) انظر «نظم العقيان في أعيان الاعيان» للسيوطى ٤٣/١ ، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسحاوى ٢/١٠ .

(٤) انظر «الضوء اللامع» للسحاوى ٦٧/٩ ، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسحاوى ٢/١٠ .

(٥) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة» للسيوطى ٢١١/٢ .

(٦) كتاب مطبوع لشهاب القسطلاني، وقد حققه محمد عبد العزيز الحالدى.

(٧) كتاب مطبوع من خمسة أجزاء، نشرته دار التراث الإسلامى فى السعودية، وحققه فهيم محمد شلتوت.

(٨) «الدر الكمين بذيل العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين» كتاب مطبوع من ثلاثة أجزاء، وحققه عبد الملك بن عبد الله بن دهشان.

(٩) انظر «فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات» - لعبد الحى بن عبد الكبير الكتانى ٧٤٥/٢ ، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسحاوى ٥٢/٢ .

١٥ - القاضي نجم الدين، عبد الرحمن بن عبد الوارث بن محمد بن عبد الوارث بن محمد بن عبد العظيم بن يحيى بن الحسن بن موسى بن يحيى بن يعقوب بن نجم بن عيسى بن شعبان بن عيسى بن داود بن محمد بن نوح بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. القاضي نجم الدين البكري المصري المالكي. ولد في ذي الحجة سنة ثلاط وثمانين وسبعين وسبعيناً، وعرض على السراج البليغاني وابن الملقن، وسمع على الزين العراقي والصلاح الزفطاوي<sup>(١)</sup>، والنجم البالسي<sup>(٢)</sup>، والناصر ابن الفرات<sup>(٣)</sup>، وغيرهم. مات في يوم الجمعة نصف ذي القعدة سنة ثمان وستين وثمانين. قرأ السمهودي على شيخه النجم بن عبد الوارث شيئاً من «الموطأ».<sup>(٤)</sup>

٦ - الجلال المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي (٧٩١ - ٧٦٤ هـ) - (١٣٨٩ - ١٤٥٩ م).

أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسمى «تفسير الجلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجوامع»<sup>(٥)</sup> «شرح الورقات»<sup>(٦)</sup> «القول المفيد في النيل السعيد»<sup>(٧)</sup>.

١٧ - الإبشيطي أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن عمر بن بريدة (بضم الباء وفتح الراء وسكون الياء) شهاب الدين الإبشيطي (٨٠٢ - ٨٨٣ هـ) - (١٤٠٠ - ١٤٧٨ م)

(١) هو الصلاح بن محمد بن محمد بن علي الزفطاوي (٧٠٣ - ٧٩٤ هـ). انظر / «التمبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ» للطهطاوي ١/٨٠، و «ذيل طبقات الحفاظ للذهبي» للسيوطى ١/٢٥١.

(٢) نجم الدين البالسي: محمد بن علي بن محمد بن عقيل أبو الحسن نجم الدين البالسي (٧٣٠ - ٨٠٤ هـ) - (١٣٣٠ - ١٤٠١ م). فقيه شافعي نسبته إلى بالس بين حل والرقف، اشتهر بمصر وتوفي بها. من كتبه «مختصر» في أحكام العبادات. انظر / «ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ١/١٨٥ - ١٨٦ - ١٤٠٥ م.

(٣) الناصر بن الفرات: محمد بن عبد الرحيم بن علي بن الحسن بن عبد العزيز المصري الحنفي ناصر الدين بن الفرات (٧٣٥ - ٨٠٧ هـ) - (١٣٣٥ - ١٤٠٥ م). فقيه ومؤرخ حنفي، ولد بالقاهرة، من كتبه «تاريخ الكبير» أسماء الطريق الواضح المسلوك. انظر / «ذيل التّقىيد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطين الحسيني الفاسي ٢/٣٥٤، و «الأعلام» للزرّ كلي ٦/٢٨٧.

(٤) انظر «نظم العقيان في اعيان الاعيان» للسيوطى ١/١٢٣، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسخاوي ٢/١٣٩.

(٥) وهو مخطوط موجود نسخة منه في مكتبة جامعة الملك سعود برقم ٦٢٨٨.

(٦) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وحققه محمد حسن إسماعيل.

(٧) كتاب مطبوع عدة طبعات مع حواشيه ومحقق.

(٨) انظر «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٥/٢٠٣، و «الأعلام» للزرّ كلي ٥/٣٣٣.

فقيه شافعى عالم بالفرائض، عارف بالحديث، ولد بابشيط من قرى الـخـلـة بمصر وتعلم في الأزهر بالقاهرة ودرس، ثم جاور بمكـة سنة (٨٧١هـ) وتوفي بالمدينة. من كتبـه: «شرح الرحـبة»<sup>(١)</sup> و«شرح منهاج البيضاوى»<sup>(٢)</sup> و«شرح قواعد ابن هشـام»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

١٨ - محمد بن أبي بكر بن الحسين، أبو الفتح، شرف الدين القرشي المراغي، (٧٧٥ - ٨٥٩هـ)

- ١٣٧٤ (م ١٤٥٥) -

من سلالة عثمان بن عفـان، فقيـه عـارـف بالـحدـيث. أصلـه منـ القـاهـرة، وـموـلـده فيـ المـديـنة، وـوفـاته بمـكـة.

له تصـانـيف، منها «تلـخـيـص أـبـي الفـتـح لـماـقـاصـد الـفـتـح»<sup>(٥)</sup> اـحتـصـر بـه فـتـح الـبـارـي لـابـن حـجـر، فـي نـحـو أـرـبـع مجلـدـات.<sup>(٦)</sup>

١٩ - محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السـخـاوي: (٨٣١ - ٩٠٢هـ) - (١٤٢٧)

مؤـرـخ حـجـة، وـعـالـم بالـحدـيث وـالتـفـسـير وـالـأـدـب. أـصلـه منـ سـخـا، منـ قـرـى مـصـر، وـموـلـده فيـ القـاهـرة، وـوفـاته بالـمـديـنة. سـاحـ فيـ الـبـلـدـان سـيـاحـة طـوـيـلة، وـصـنـف زـهـاء مـأـتـي كـتـاب أـشـهـرـها «الـضـوء الـلامـع فيـ أـعـيـانـ الـقـرنـ التـاسـع»<sup>(٧)</sup> اـثـنـا عـشـر جـزـءـاً، تـرـجم نـفـسـه فـي بـلـاثـيـن صـفـحة. وـلـه «ـشـرحـ الـأـفـيـةـ الـعـرـاقـيـ»<sup>(٨)</sup> فيـ مـصـطـلـحـ الـحدـيث، وـ«ـمـقـاصـدـ الـحـسـنـةـ»<sup>(٩)</sup> فيـ الـحدـيث، وـ«ـالـتـحـفـةـ الـلـطـيفـةـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـديـنةـ»

(١) وهو مخطوط موجود نسخـة منه في مكتـبة جـامـعـة الـمـلـك سـعـود برـقم (٧٠١٩).

(٢) وهو مخطوط موجود نسخـة منه في مكتـبة جـامـعـة الـمـلـك سـعـود برـقم (٧١٦٩).

(٣) كتاب مطبـوع إـسـمـاعـيلـ إـسـمـاعـيلـ مـرـوةـ، وـكتـابـ قـوـاعـدـ اـبـنـ هـشـامـ شـرـحـهـ أـيـضـاًـ مـحـمـدـ بـنـ مـصـطـفـيـ الـقـومـيـ.

(٤) انظر «ـالـضـوءـ الـلامـعـ» للـسـخـاويـ /١٩٠٧ـ، وـ«ـالـأـعـلـامـ» للـلـزـرـكـليـ /١٤٤٢ـ.

(٥) وهو مخطوط موجود نسخـة منه في مكتـبة جـامـعـة لـابـزـيـكـ/ـالـمـانـيـاـ برـقم (٣٤٠).

(٦) انظر «ـالـضـوءـ الـلامـعـ» للـسـخـاويـ /١٩٠٧ـ، وـ«ـالـتـحـفـةـ الـلـطـيفـةـ فـيـ تـارـيخـ الـمـديـنةـ الشـرـيفـةـ» لهـ، وـ«ـالـأـعـلـامـ» للـلـزـرـكـليـ /٦٥٨ـ.

(٧) كتاب «ـالـضـوءـ الـلامـعـ لأـهـلـ الـقـرنـ التـاسـعـ» للـسـخـاويـ، مـطـبـوعـ نـشـرـتـهـ دـارـ الـجـيلـ (١٤١٢ـهـ).

(٨) كتاب مطبـوعـ نـشـرـتـهـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، وـحـقـقـهـ صـلـاحـ مـحـمـدـ مـحـمـدـ عـوـيـضـةـ.

(٩) كتاب المقاصـدـ الـحـسـنـةـ فـيـ بـيـانـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـرـةـ عـلـىـ الـالـسـنـةـ للـسـخـاويـ مـطـبـوعـ نـشـرـتـهـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ.

الشّرّيفة»<sup>(١)</sup> مجلدان، و«الإبتهاج»<sup>(٢)</sup> وغير ذلك. قرأ السّمّهودي على شيخه السّخاوي كتابه الإبتهاج وكتبه

بخطه وكذلك سمع منه كثيرا من كتبه. <sup>(٣)</sup>

---

(١) كتاب مطبوع نشرته دار الكتب العلمية، وأشرف عليه مركز دراسات المدينة المنورة في السعودية.

(٢) كتاب «الإبتهاج» بأذكار المسافر وال الحاج، مطبوع نشرته وأشرفه عليه دار الكتاب والسنّة المصرية.

(٣) انظر «الضّوء الّامع» للسّخاوي ٨/٢، و«الأعلام» للزرّ كلي ٦/١٩٤.

## المطلب الرابع : تلاميذه :

- ١ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن محمد، البرهان أبو إسحاق بن الشمس الحندي، المدي الحنفي، إمام الحنفية بطيبة، ولد في يوم الجمعة عاشر جمادي الأولى سنة اثنين وخمسين وثمانائة بطيبة، ونشأ بها، أخذ شرح العقائد عن السيد علي السمهودي.<sup>(١)</sup>
- ٢ - أحمد بن محمد بن محمد، تقى بن عبد السلام بن الشیخ محمد بن روزبة، الشهاب بن الشمس بن فتح الدين أبي الفتح، الكازروني الأصل، المدي الشافعى ولد سنة ستين وثمانائة بالمدينة. لازم السيد علي السمهودي، بلقرأ عليه البخاري في سنة ثلاث وثمانين.<sup>(٢)</sup>
- ٣ - خليفة بن عبد الرحمن بن خليفة بن سالمه، أبو سعيد، وأبو عثمان المشانى - بفتح الميم ثم المثناة، من بعدها نون مشددة - ثم البخاري، المالكى، مولده سنة خمس وخمسين وثمانائة أو بعدها تقربياً، لازم فيها السيد علي السمهودي حتى حمل عنه كتابه - الأوسط الذى هو الأكبر الآن - في تاريخ المدينة.<sup>(٣)</sup>
- ٤ - عبد السلام بن الشرف محمد بن التقى بن صالح، العز المدي الشافعى، شقيق الكمال أبي البركات محمد الآتى، ويعرف بابن شرف الدين، ولد سنة ست وأربعين وثمانائة بالمدينة ونشأ بها، وحفظ المغنى في الفقه وأربعين النووى، وحضر عند السيد علي السمهودي.<sup>(٤)</sup>
- ٥ - علي بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد، النور أبو الحسن بن الشیخ ناصر الدين أبي الفرج بن الجمال الكازروني، المدي الشافعى، ولد في سنة خمس وستين وثمانائة أو التي قبلها، ونشأ فحفظ القرآن، وكتب واشغل عند السيد علي السمهودي.<sup>(٥)</sup>

(١) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للستخاوي ٥٠/١

(٢) المرجع السابق ٩٩/١

(٣) المرجع السابق ٢١٤/١

(٤) المرجع السابق ٤٣٧/١

(٥) المرجع السابق ٢٣/٢

٦- محمد بن أحمد بن طاهر بن أحمد بن محمد بن محمد الشمس بن جلال الدين: المدعو جلال بن الزين بن العلامة جلال الدين الحجنجي الأصلي، المديني الحنفي، ويعرف بابن جلال، ولد في صفر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بطيبة ونشأ بها، فحفظ القرآن وغيره، وأقبل على التحصل على أخذ عن السيد علي السمهودي، وقرأ عليه شرح جمع الجواع لشيخه المحتلي وشرح العقائد، وما أخذ عنه في العربية وغيرها. <sup>(١)</sup>

٧- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن جلال: إلشمس، الحجنجي الأصل، المديني، الحنفي، ولد في أواخر ذي الحجة سنة ثلاثين وسبعين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها في كنف أبيه، ومات أبوه وهو في السابعة فكفلته أمه، وهي ابنة أخت فتح الدين بن صالح، قرأ على السيد علي السمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معلم المدينة. <sup>(٢)</sup>

٨- محمد بن أحمد بن الشرف محمد بن محمد بن أحمد: إلشمس، الششتري الأصل، المديني الشافعي، ولد تقريرًا سنة اثنين وستين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها، اشتغل عند السيد علي السمهودي وغيره، سعى له شيخه السيد علي السمهودي في قضاء بلده عوض ناصر الدين محمد بن صالح في سنة عشر وتسعمائة، واستمر إلى سنة خمس عشرة وتسعمائة، فعزل بالقاضي صلاح الدين محمد بن إبراهيم القبطان سنة، ثم أعيد للقضاء في التي بعدها، واستمر حتى مات في سنة ثلث وعشرين وتسعمائة بالمدينة. <sup>(٣)</sup>

(١) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسحاوي ٢٠٠/٢

(٢) المرجع السابق ١١٢/٢

(٣) المرجع السابق ١١٧/٢

- ٩ - محمد بن سعيد بن أبي بكر بن تقى الدين محمد بن علي بن صالح، ولد في جمادى الثانى سنة إحدى وسبعين بالمدينة، وأمه ست الشرف ابنة البدر عبد الله بن فردون قاضي المالكية، اشتغل عند السيد علي السمهودي وقرأ عليه البخاري في ربيع الثانى سنة اثنين وتسعمائة.<sup>(١)</sup>
- ١٠ - محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن علي بن يوسف المجد بن الجمال بن فتح الدين أبو الفتح الأنصاري، الزرندي، المدينى، الحنفى، ولد في آخر سنة ثمان وأربعين وثمانمائة بالمدينة، ونشأ بها، فحفظ المختار وألفية النحو، وفي أصول الدين وأخذ العربية وغيرها من السيد علي السمهودي.<sup>(٢)</sup>
- ١١ - محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن قاسم: ناصر الدين أبو الفرج التميمي، المغربي الأصل، المدينى، المالكى، ويعرف بابن قاسم، ولد في سنة سبع وخمسين وثمانمائة، قرأ البخاري على السيد علي السمهودي.<sup>(٣)</sup>
- ١٢ - محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب بن يحيى بن عبد الرحمن: إنجم أبو المعالي بن الناج ابن نصر بن نصر بن الحمال بن الشرف، المغربي الأصل، المدينى، ثم المكي المالكى، ولد في ربيع الأول أو الثاني سنة إحدى وخمسين وثمانمائة بالمدينة، وأمه سارة ابنة غياث بن ظاهر بن الحال الخجندى، قرأ على السيد علي السمهودي كثيراً من كتبه.<sup>(٤)</sup>
- ١٣ - محمد بن علي بن عمر بن البناء، شمس الدين، الماضي أخوه عبد الرحيم، لازم السيد علي السمهودي وغيره، وتوجه وكيلًا عن أهل المدينة في استخلاص أوقافهم ببلاد العجم سنة ثمان وسبعين أو التي بعدها، ولم يجيئ خبره بعد ذلك.<sup>(٥)</sup>

---

(١) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسعداوى ١٤٧/٢

(٢) المرجع السابق ١٦٠/٢

(٣) المرجع السابق ١٧٦/٢

(٤) المرجع السابق ١٨٣/٢

(٥) المرجع السابق ١٩٣/٢

## المطلب الخامس : مكانته عند العلماء:

١ - قال السّخاوي: هو إنسان فاضل متفنن متميز في الفقه، مدحه العمل والجمع والتّأليف، متوجه للعبادة وللمباحثة والمناظرة، قوي الجلادة على ذلك، طلق العبارة فيه، مغرم به مع قوة نفس وتكلف، ولقيته في كلا الحرمين غير مرة وغبطته على استطياعه المدينة، وصار شيخها قل أن لا يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه.<sup>(١)</sup>

٢ - أمّا المناوي فألبسه خرقـة التّصوف<sup>(٢)</sup>

٣ - كذلك الكمال إمام الكاملية ألبـسه خرقـة التّصوف.<sup>(٣)</sup>

٤ - كذلك العفيف عبد الله بن القاضي ناصر الدين بن صالح ألبـسه خرقـة التّصوف<sup>(٤)</sup>

٥ - وقرأ في سنة إحدى وستين عمدة الأحكام بحثاً على السّعد بن الدـيرـي، وأذن له في التـدرـيس<sup>(٥)</sup>

٦ - أذن له في الإفتاء الشهاب الشـارـمسـاحـي بعد امتحانـه له في مسائل ومذاكرـته معـه، وأذن له كذلك في التـدرـيس<sup>(٦)</sup>

(١) انظر «الضـوء الـلامـع» للـسـخـاوي - ٢٤٧/٥

(٢) ذكر ذلك السـخـاوي في «الضـوء الـلامـع» ٢٤٥/٥ ، وانظر «الـتحـفـة الـلطـيفـة في تـارـيخـ المـدـيـنـةـ الشـرـيفـةـ»-له ١٠/٢ .

وخرقة التصوف: هي الخرقـةـ الشـرـيفـةـ التي يـتـداوـلـهاـ الصـوـفـيـةـ وـيـتـبرـكـ بهاـ الـعـلـمـاءـ وـالـمـعـلـمـونـ وـالـصـالـحـونـ رـجـاءـ الدـخـولـ فيـ حـقـيقـةـ التـصـوـفـ الـيـ هـيـ حـقـيقـةـ الـتـابـعـةـ لـلنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ جـاءـ بـهـ وـأـمـرـ بـهـ وـنـدـبـ بـهـ مـنـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ أـوـ عـقـدـ وـهـيـ حـقـيقـةـ التـقـوـيـ الـيـ هـيـ حـلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـيـسـتـحـقـ بـهـ الـعـبـدـ الـكـرـامـةـ مـنـ اللـهـ ، وـهـذـاـ الـلـبـاسـ الصـورـيـ مـنـ أـخـذـ بـهـ صـدـقاـ وـإـحـلـاصـاـ أـوـصـلـهـ إـلـىـ الـلـبـاسـ الـمـعـنـويـ الـمـنـتـجـ لـلـعـلـمـ الـلـدـنـيـ وـجـمـيعـ الـكـرـامـاتـ وـالـمـبـشـراتـ الـمـتـرـلـةـ عـلـىـ قـلـوبـ الـصـالـحـينـ كـلـ عـلـىـ حـسـبـ اـسـتـعـادـهـ لـمـاـ تـعـطـيـهـ الـحـكـمـ وـالـجـوـودـ هـكـذـاـ فـسـرـهـاـ الـحـبيبـ عـيـدـرـوـسـ بـنـ عـمـرـ الـعـلـوـيـ فـيـ كـتـابـهـ عـقـودـ الـآـلـ فـيـ اـسـانـيدـ الـرـجـالـ . وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ مـسـنـدـ ضـخمـ رـفـعـ فـيـ سـنـدـ الـعـلـمـ الـشـرـعـيـ وـالـعـقـلـيـ إـلـىـ أـرـبـاـكـهـ . وـهـوـ مـطـبـوعـ .

(٣) ذكر ذلك السـخـاوي في «الضـوء الـلامـع» ٢٤٦/٥ ، وانظر «الـتحـفـة الـلطـيفـةـ في تـارـيخـ المـدـيـنـةـ الشـرـيفـةـ»- له ١٠/٢

(٤) المرجـعـ السـابـقـ ٢٤٦/٥ ، المرجـعـ السـابـقـ ١٠/٢

(٥) المرجـعـ السـابـقـ ٢٤٦/٥ ، المرجـعـ السـابـقـ ١٠/٢

(٦) المرجـعـ السـابـقـ ٢٤٥/٥ ، المرجـعـ السـابـقـ ١٠/٢

## ٧- وأذن له الشهاب الإبشيطي في التّدرّيس<sup>(١)</sup>

وخلال دراستي ومعايشتي للإمام السّمهودي في هذه الرسالة، وبعد الاطلاع على أقوال العلماء فيه تبين لي أنّه مجتهد مرجّح، في المرتبة الرابعة من مراتب الاجتهاد حسب تقسيم الأصوليين، علمًاً بأنَّ درجات الاجتهاد عند الأصوليين هي ست درجات وهي:

١ - المُجتَهِدُ الْمُسْتَقْلُ: وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه، يبني عليها الفقه، كائنة المذاهب الأربع.

٢ - المُجتَهِدُ الْمُطْلَقُ الْغَيْرُ الْمُسْتَقْلُ: وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المُجتَهِدُ الْمُسْتَقْلُ، لكنَّه لم يبتكر قواعده لنفسه، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مطلقاً متنسب، لا مستقل، مثل تلاميذه الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية، وابن القاسم وأشہب وأسد ابن الفرات من المالكية، والبوطي والمرني من الشافعية، وأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروذى من الحنابلة.

٣ - المُجتَهِدُ الْمُقِيدُ، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب أو مجتهد التّخرير، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخسي والبزدوبي وقاضي خان من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد القيرواني من المالكية، وأبي إسحاق الشّيرازي والمروذى ومحمد بن حرير وأبي نصر وابن خزيمة من الشافعية، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الحنابلة.

٤ - مجتهد التّرجيح: وهو الذي يتمكّن من ترجيح قول الإمام المذهب على قولٍ آخر، أو التّرجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض، مثل القدورى والمرغيني صاحب المداية من الحنفية، والعلامة خليل من المالكية، والرافعى والنّووى من الشافعية،

---

(١) المرجع السابق ٥/٢٤٦، المرجع السابق ٢/١٣

والقاضي علاء الدين المرداوي منْقح مذهب الحنابلة، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي (٥١٠هـ) المحتهد في مذهب الحنابلة.

٥ - مُجتهد الفتى: وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحة والمشكلات، ويُمِيز بين الأقوى والقوي والضعف، والراجح والمرجوح، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته، كأصحاب المتون المعترضة من المؤرخين، مثل صاحب الكتر، وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب ملتقى الأنهر من الحنفية، والرملي وابن حجر من الشافعية.

٦ - طبقة المُقلّدين: الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوي وغيره، ولا يفرقون بين العَثُّ والسمين.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطى ٣٩-٤٢، وحاشية ابن عابدين: ١/٧١ وما بعدها، و«صفة الفتنى والمفتى والمستفتى» لأحمد بن حمدان الحرانى المختلى ١٦، و«الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية» السيد علوى بن أحمد السقاف ٣٩. و«الفقه الإسلامى وأداته» وهمة الزحيلي ٤٤٠-٤٥٠، و«مالك» ٤٣٨ لـ أبو زهرة.

## المطلب السادس : مؤلفاته:

ما يجدر ذكره هنا ما ذكره السّخاوي أن معظم كتبه قد احترقت – وهي كثيرة – في الحريق الذي

أصاب المدينة المنور سنة (٨٨٦هـ)، قال: ولم أعن على ما تبقى منها إلا على القليل، منها: <sup>(١)</sup>

١. (اقتفاء الوفا بأخبار المصطفى) – احترق قبل إتمامه – ثم اختصره بـ(وفاء الوفا بأخبار دار

المصطفى) في أربع أجزاء – وهو مطبوع في مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي / لندن،

بتحقيق قاسم السّامرائي، ثم اختصره بمجلد واحد (خلاصة الوفا)

٢. جواهر العقددين في فضل الشرفين (العلم والنسب). وهو مطبوع.

٣. (الفتاوى) وهي مجموعة فتاواه. وهو مخطوط، موجود في مكتبة صوفيا في إسطنبول برقم

. (٣١٧١).

٤. (الغماز على اللماز) رسالة في الحديث وهو مطبوع.

٥. العقد الفريد في أحكام التقليد، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٦. الأنوار السّنية في أحوجة الأسئلة اليمنية. وهو مخطوط موجود في الرابط برقم ١/٣٠١.

٧. (الإفصاح) وهو حاشية على الإيضاح في مناسك الحج للنبوبي

٨. (منية المحتنين بروضة الطّالبين) حاشية على روضة الطّالبين. وصل فيه إلى باب الرّبا.

٩. رسالة في شروط الموضوع

١٠. شفاء الأسواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق، كتبه قبل كتاب العقد الفريد

ونقل منه (ص ١٧٩).

١١. در السموم. رسالة في شروط الموضوع. وهو مطبوع.

١٢. الجوهر الشّفاف في فضائل الأشراف، وهو مخطوط موجود في مكتبة الحرم المكي

برقم (٣٩).

١٣. طيب الكلام بفوائد السلام، وقف فيه على ثلاثين سؤال تعلّق بالسلام. وهو

مطبوع بدار المنهاج – جدة، حققه أنور بن أبي بكر الداغستاني.

(١) انظر «الضّوء اللامع» للسّخاوي ٥/٤٧٢، و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» – له ٢/١٢، و «الأعلام» للنّزر كلي

## **المطلب السابع :وفاته:**

ثُوْفِيٌّ — رَحْمَهُ اللَّهُ — فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ عَامِ أَحَدِ عَشْرَ وَتَسْعَمَائِةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (٩١١هـ) وَدُفِنَ فِي الْبَقِيعِ.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسحاوي ٥ / ٢٤٥، و«الأعلام» للزركلي ٤ / ٣٠٧.

## المبحث الثاني: عصر وحياة علي بن عبد الله السمهودي الشافعي.

تمهيد:

كانت فترة حياة السمهودي في الثلث الأخير من عصر الحكم المملوكي، والذي كان في الفترة الممتدة من نهاية حكم الأسرة الأيوبية في مصر عام ١٢٥٠هـ إلى استيلاء السلطان سليم الأول العثماني عليها عام ١٥١٧هـ، فقد ولد عام ٨٤٤هـ، ومات عام ٩١١هـ، أي قبل نهاية الحكم المملوكي بأشتى عشرة سنة. وقد عاش السمهودي في المدينة المنورة منذ عام (٨٧٣هـ - ١٤٦٨م) إلى أن توفي فيها. وقد اطلع على مصادر متعددة في التاريخ والحديث والفقه والأدب، وقد ألف في كثير من هذه الفنون إلا أنَّ معظم كتبه قد احترقت في الحريق الثاني الذي أصاب المدينة المنورة سنة (٨٨٦هـ)<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول: الحياة السياسية والدينية والثقافية في العصر المملوكي.

#### أ- الحياة السياسية:

ولد علي بن عبدالله السمهودي سنة ثمان مئة وأربعين (٨٤٤هـ)، وتوفي سنة تسع ومائة (٩١١هـ)، وهذه الفترة الرَّمنية التي عاشها السمهودي كانت في عصر دولة المماليك الجراكسة الذين حكموا مصر والشَّام والمحاجز، وهو عصر الدولة الثانية من حكم المماليك، ومدَّة هذا العصر (١٣٨) سنة، من سنة (٧٨٤-٩٢٢هـ)، وهؤلاء الجراكسة من بلادِ شرقِ البحر الأسود وبحر الخزر<sup>(٢)</sup>؛ وكان من الطبيعي أن يكون الحجاز مطمعاً للمماليك وخاصة السلطان الظاهر بيبرس، مدركاً في نفس الوقت أنَّ إضمام الحجاز سُيُوقُّي مكانته في العالم الإسلامي، ويضفي على حكمه مهابةً بين المسلمين.

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسخاوي ٥ / ٢٤٥، المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري لصالح لعي مصطفى ص ١٦.

(٢) «الأدب في العصر المملوكي» لحمد زغلول سلام ٢٩/١، ٣٠-٢٩، «مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمماليك» سعيد عبد الفتاح عاشر ٢٢٣ - ٢٢٤.

وكان الحجاز في ذلك الوقت تحت حكم الخلفاء الحفصيين في تونس، وقد تلقبوا بأمراء المؤمنين وكانت لهم هيمنة على الحجاز بسبب اعتراف الأشراف حكام الحجاز بسلطتهم فكان لا بد لأمراء المالكية وبخاصة الظاهر بيبرس لضم الحجاز وذلك لأسباب عدّة:

**الأسباب السياسية:** إعتقدت مصر منذ عهد الخلفاء الراشدين أن ترسل الغلال إلى بلاد الحجاز كضربيه يجب أن تؤديها إلى تلك البلاد التي تضم الحرمين الشرقيين، وذلك بالإضافة إلى ارسال كسوة الكعبة التي تصنع من أجمل وأنفس المنسوجات.

**الأسباب الاقتصادية:** إن ضم بلاد الحجاز للمالكية يسمح لهم بالتحكم بتجارة البحر الأحمر، ومن ثم بالتجارة العالمية في ذلك الوقت. وذلك بسبب سيطرة المغول على البلدان الشرقية، واتخاذ هولاكو بلاد فارس مركزاً لدولته، عطل ذلك انعدام الأمان للقوافل التجارية على الطريق الشمالي بين الصين وآسيا الصغرى وموانئ البحر الأسود وبلاد الشام، وهذا أدى إلى انتعاش طريق البحر الأحمر فكان من يمتلك هذه الطريق يسيطر على التجارة بين الشرق والغرب<sup>(١)</sup>.

**الأسباب الدينية:** إن ضم الحجاز إلى المالكية سيفضي على حكمهم حالة من المهابة باعتبارهم مسؤولين عن الحرمين الشرقيين. وقد إتخذ المالكية على عاتقهم الحرمين الشرقيين فقاموا بعدة إصلاحات بالحرم النبوي الشريف وأرسلوا الكسوة إلى الكعبة وكسوة إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>. وتختلف دولة المالكية الجراكسة أو البرجية عن المالكية البحرينية في عدة نواحي: أولاً: إن سلاطين الدولة البرجية كانوا جميعاً جراكسة الجنس ما عدا اثنين يرجعان إلى أصل يوناني هما "خشقدم و تربغا".

(١) انظر «تاريخ المالكية في مصر وبلاد الشام» - محمد طقوس (١٠٧).

(٢) «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقرنزي ٤٥١/١.

ثانيهما: مبدأ الحكم الوراثي الذي كان شائعاً أو مطبقاً في زمن المماليك البحرية، وبخاصة في بيت

فلا وون لا يوجد له أثر في عصر الجراكسة، بل إنّ حقيقة سلاطين الجراكسة كانوا زعماء أو أمراء كبار

أكثرَ منهم سلاطين، وكان نجاحُ السلطان في مهمته يتوقف على مدى توفيقه في توجيه كبار الأمراء

وضرب طوائف المماليك بعضها البعض، فإذا استطاع السلطان الإحتفاظ بمنصبه حتى الوفاة كان ابنه يخلفه

عادة، ولكن لعدة أشهر حتى ينحلي الموقف بين كبارِ الأمراء، ويستطيع أحدهُم أن يَفْرَدَ بالحكم<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذِّكر أنَّ دولة المماليك الجراكسة عمرت أكثرَ من مائة وأربعة وثلاثين سنة (٧٨٤ -

٩٢٢هـ - ١٣٨٢م) تعاقب على عرش السُّلطنة حلالها ثلاثةٌ وعشرون سلطاناً، ومن هؤلاء

السلاطين تسعة حكموا مائة وثلاث سنوات، حيث حكم الأربعَة عشرَ سلطاناً الباقيون تسعَ سنوات فقط.

ولا ترجع أهميَّة حكم السلاطين التسعة التي زادت عن مائة وثلاث سنوات إلى مهارتهم الحربية بقدر

ما ترجع إلى مقدرتهم في الوصول إلى أهدافهم عن طريق ضرب خصومهم وطوائف المماليك بعضُهم

بعضٍ

وكثيرٌ من هؤلاء المماليك أمثال برقوق وغيره عُرِفوا بحبِّهم للأدب وبعضُهم عُرِفَ بالصلاح والتقوى

الأمر الذي يشهد عليه مؤسساتهم الخيرية من مدارس ومساجد<sup>(٢)</sup>، الأمر الذي سأذكره عند التكلم عن الحياة

الثقافية.

ولا شكَّ أنَّ البلاد في ذلك العصر قاست كثيراً من جراء المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك،

وما كان ينجم عن تلك المنازعات من حوادثٍ وقتالٍ مما أوجد جوًّا من القلق وعدم الاستقرار. وزاد من

شدة البلاء أنَّ السلاطين عجزوا عن كبح جماح مالكيهم، مما جعلهم لا يجدون وسيلة للحفاظ على مراكزهم

سوى ضرب طوائف المماليك بعضُهم البعض.

(١) انظر «السلوك لمعرفة دول الملوك» للمقربي ٤٥/٣.

(٢) انظر «نظم دولة سلاطين المماليك» لعبد المنعم ماجد ٢٤-٢٥ - (التاريخ الإسلامي "العهد المملوكي") لخالد شاكر ٦٩-٧٠.

كما فعل السلطان خشقدم من ضرب الظاهرية بالأشرقية، وضرب الناصريّة بالموئذنة.

مع الملاحظة أن هؤلاء السلاطين عملوا على حصر تلك المنازعات داخل دائرة داخلية، بحيث لم

يُمكّنوا قوى خارجية من التدخل في شؤون البلاد<sup>(١)</sup>.

وقد عاصر السمهودي من هؤلاء السلاطين ثانية عشر سلطاناً، وهم على النحو الآتي:

الأشرف برسبياي، الظاهر ترغباخيربك، الأشرف قايتباي، الناصر محمد، قانصوه الناصر محمد للمرة الثانية، الظاهر قانصوه، جانبلات، العادل طومان باي، الأشرف قانصوه<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن السلاطين الخمسة الآواخر الذين عاصرهم السمهودي كانت نهايتهم هي القتل. فقد خلع الظاهر قانصوه، وقتل جانبلات، وحنق العادل طومان باي، وقتل الأشرف قانصوه<sup>(٣)</sup>. وبالرغم من كل ذلك هذه الأحداث التي جرت في زمن المماليك البرجية لم تغير من تبعية الحجاز لهم فقد لقب السلطان برقوم بسلطان مصر والجاز.

وقد جرت العادة أن يولي السلطان المملوكي أميراً على مكة يكون من بين أهلها، وله حق عزله إذا ثبتت مخالفته لأوامره.

وكانت إمارة مكة تشغّل السلطان المملوكي، فكان لا بد أن يولي أميراً قوياً حتى يضمن من خلاله طريق التجارة عبر البحر الأحمر.

وفي زمن السلطان برقوم كانت إمارة مكة مثاراً للنزاع بين الشّريف أحمد بن عجلان وبين عمّه حسن بن ثقبة.

وكان سياسة المماليك مساندة الأمير الذي يستطيع أن يحمي الطرق التجارية، ولذا رأى السلطان بر القوم أن مصلحة بلاده تقتضي أن يساند الشّريف ابن عجلان، والحقيقة أن ابن عجلان تمكّن من إعادة

(١) انظر «مصر والشّام في عصر الأيوبيين والمماليك» - د. سعيد عاشور (ص ٢٤٨ - ٢٤٩).

(٢) انظر «نظم دولة سلاطين المماليك» - لعبد المنعم ماجد (ص ٢٥-٢٤).

(٣) انظر «التاريخ الإسلامي العهد المملوكي» لمحمود شاكر ٧٢.

الثقة إلى التّجارة، وبلغ من اهتمامه أنَّه كان يسافرُ مع كُلِّ قافلةٍ إلى جدَّة ويحيطها بالحرَّاس حتى تصلَ إلى السفن، كما أنَّه اسقطَ ثُلثَ الجبَاية فزاد عدد التّجَار ونشَطَت الحركة التّجَارِيَّة<sup>(١)</sup>.

## بـ- عصره الديني:

مواكبة مع الأحداث السياسيَّة عانى المجتمع الإسلامي انقسامات وخلافات مذهبية. وكان الصراع الشَّديد في تاريخ الأمة الإسلاميَّة بين اتجاه أهل السنة الذين هم متمسكون بعلوم القرآن الكريم والسنَّة المشرفة، واتجاه الشِّيعة، وقد أيدته دولتان قويتان: دولة البوهيميين في المشرق ودولة العبيديين في المغرب ومصر، ولم يلبث أن ضَعَفَ هذا الإِنْجَاح بتغلُّب السَّلاجقة على المشرق، وهم من أهل السنة، ثم دولة صلاح الدين الأيوبي فالمماليك في الشَّام ومصر وهي دول سنَّية كذلك. وعليه فقد حافظت دولة المماليك على الإِنْجَاح السنَّي بشكلٍ عام، ولم تسمح بظهور أي أثر شيعي في الفكر الإسلامي. فالغالبيةُ العظمى في بلاد الشَّام ومصر والمحاجز هم من أهل السنة والجماعة، ومنهم الحكام العسكريون (المماليك) ورجال الدين، بالإضافة إلى مَنْ يُسمُّونَ العامة<sup>(٢)</sup>.

أمَّا من حيث اهتمام المماليك بالمقدَّسات الإسلاميَّة، فقد انصب اهتمامهم في المدينة المنورَة على المسجد النَّبوي خاصَّة بعد الحريق الأول الذي أصابه عام (٦٥٤ هـ - ١٢٥٦ م) والحريق الثاني عام (٨٨٦ هـ - ١٤٨١ م) وقد كان السلطان قايتباي من أوائل السَّلاطين الذين اهتموا بعمَرَانَ المدينة خاصة، وُبُنيت في عهده المدارس، منها المدرسة الزَّمنيَّة، ومدرسة السلطان قايتباي (الأشرفية) بين باب السلام والرَّحمة مع مأدنةٍ صغيرة بجوارها، كما شَرَعَ السلطان في بناء حمَّامٍ وسيطٍ ومنزلٍ وطاحونٍ، في الوقت الذي لم تكن هذه الأشياء موجودةً منذ زمنٍ طويٍّ، ومنذ بداية العصر المملوكي الجركسي (٧٨٤ - ٩٢٣ هـ) (١٣٨٢ - ١٥١٧ م) زاد الاهتمام بالمسجد النَّبوي الشَّرِيف، فقد أرسل السلطان برقوق

(١) انظر «تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشَّام» - د. محمد طقوش (ص ٤٠).

(٢) «سلاجقة إيران والعراق» لعبد المنعم حسين ١٧٣، ١٧٤، ١٧٢، ١٨٤، ١٨٣.

"منيراً" في عام (٧٩٧ هـ) وتبعه السلطان المؤيد فأرسل منيراً آخرًا حل محلَّ منير برقوق عام (٨٢٠ هـ - ١٤١٧ م) واحتراق هذا المنير في حريق المسجد الثاني عام (٨٨٦ هـ - ١٤٨١ م).

بعد ذلك قام السلطان برسبياي بإصلاح الرواقين المطلين على اللذين اضافهما في السابق السلطان الناصر محمد بن قلاوون وذلك عام (٨٣١ هـ - ١٤٢٨ م) وبعد ذلك بفترة احتاج المسجد لعمارة أخرى فقام السلطان جقمق بتجديده سقف المسجد وبخاصة منطقة الروضة الشريفة عام (٨٥٣ هـ - ١٤٤٩ م).

وبعد احتراق المسجد النبوي عام (٨٨٦ هـ - ١٤٨١ م) بسبب صاعقة أصابت المئذنة الجنوبيَّة الشرقية، ولم يسلم من الحريق غير القبة الداخلية على القبر النبوي، فقد احترق المنير والمقصورة، وسقطت أكثر عقود المسجد وأعمدته، وما بقي منها فهو آيل للسقوط، ابتدأ العمل على الفور في إعادة إعمار المسجد النبوي، فأرسل البناءون والحدادون والنجارون والدهانون بإشراف شمس الدين بن الزمن الذي أشرف على العمارة قبل الحريق.

وقد كان الإمام السمهودي رحمه الله هو أفضل من وصف المسجد النبوي الشريف والإعمارات والإهتمامات التي حدثت به، ويعتبر كتابه (وفاء الوفاء) من أهم المصادر والمراجع في هذا الأمر، حتى إن المقاسات والأوصاف الذي ذكرها السمهودي في كتابه عن المسجد النبوي الشريف وأبوابه وطرقه وأروقه وكل ما وصفه به تتطابق مع الدراسة التي عملها المهندسون الأتراك في نهاية القرن التاسع، مما يدل على تميزه رحمه الله بالدقة والجديَّة.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: «المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري» لصالح لمعي مصطفى (ص ٨١ وما بعدها).

## ج- عصره الثقافي:

امتازت هذه الفترة التي عاش بها السمهودي بالازدهار والتقدم في جميع العلوم والنشاط العلمي الديني خاصة، فلقد طلب رحمه الله العلم منذ صغره، فلازم والده وقدم القاهرة معه في سنة ثمانمائة وثمان وخمسين للهجرة، وهذا الوقت يعتبر وقت نضج العلم، واتساع أنواعه، فقد ظهر فيه طائفة من علماء الإسلام الذين جمعوا أشنات العلوم ونبغوا في مختلف الفنون، وكانوا هم أصحاب الفضل في ضم شتات العلم في أسفار أشيه بدوائر المعارف الحديثة؛ لما اشتغلت عليه من مؤلفات متنوعة لعلوم مختلفة.

ولا أدل على ذلك من تلك الكتب التي وصلت إلينا من ذلك العصر، ولا تزال دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمعنات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر.  
ويعود ذلك النشاط العلمي إلى أسباب منها:

١- انتشار المدارس ودور التعليم الأخرى.

٢- ظهور "الموسوعات الكبرى" في الأدب، والنحو، وعلم الحديث، والفقه، والتاريخ.

**أ- المدارس ودور التعليم الأخرى:**

امتاز عصر السلاطين المماليك في بلاد الشام ومصر والجزائر ببناء المدارس، وتوسيع السلاطين في بناء المدارس، فأنشئت العديد من المدارس التي درس فيها كبار العلماء الذين زخر بهم ذلك العصر والذين نبغوا في مختلف الفنون الإسلامية<sup>(١)</sup>، ومن هذه المدارس:

**١ — المدرسة الشيرازية :**

وهي أقدم مدرسة في ذلك العهد ويذكر من شيوخها الشيخ إبراهيم العريان الرومي (ت ٧٣٠ هـ)<sup>(٢)</sup> ، ثم خلفَ الشيخ إبراهيم في المدرسة الشيخ سليمان الونشريسي<sup>(٣)</sup>.

**٢ — المدرسة الشهابية :**

وسُميت بهذا الإسم نسبة للملك المظفر شهاب الدين غازي بن الملك العادل الأيوبي (ت ٦٤٥ هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقرنزي ٤/٢٣٨، و«الخلافة العباسية في مصر» لعبد العزيز بن صالح الغامدي .٤٦٧

(٢) «التحفة اللطيفة» للسحاوي ١/٥٨

(٣) المرجع السابق ١/٢٨٥

(٤) انظر «الأعلام» للزركلي ٥/١١٢

وذكر السّمهودي أنَّ الملك غازي المذكور اشتوى دار أيْوب الأنْصاري التي نزل فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول هجرته، وبنى في موقعها المدرسة، وتتميز المدرسة بأنَّ منهجها يُدرِّسُ المذاهب الأربع، وكان التدريسُ فيها يُعدُّ من الوظائف الممتازة التي تحتاج إلى مرسوم سلطاني، وأنَّ أمرها كان بيد السُّلطان ووكلاه<sup>(١)</sup>.

### ٣ — المدرسة الجوبانية :

بنيت بأمر جوبان بن تدوان نائب السُّلطان في مناطق آسيا الوسطى سنة ٧٢٤ هـ، وخصصت فيها غرفة لتكون مدفناً له. وقد حُمل الطينُ الذي استخدم في بنائها من بغداد على ظهور الجمال، لأنَّ طين المدينة غير قابل لعمل الآجر الذي سيستخدم في بنائها<sup>(٢)</sup>.

### ٤ — المدرسة الباسطية :

أنشأها عبد الباسط بن خليل بن إبراهيم، زين الدِّين الدمشقي (٧٨٤ - ٨٥٤ هـ)<sup>(٣)</sup> وقد سكنتها درس فيها عدد من العلماء المخاورين، واشتهرت إضافة إلى تدريس العلوم الشرعية والعربية بتدريس تجويد الخط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر «وفاء الوفا» للسمهودي ٢٦٥/١ و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسّحاوي ٢٣٣/١ و«الضوء اللامع» له ٣/٢٢٦.

(٢) «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» للسّحاوي ١٦٥/١ و ٤٣٧

(٣) انظر «الأعلام» الزركلي ٣/٢٧٠

(٤) انظر «الضوء اللامع» للسّحاوي ٦/٤ و «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية» ١٥/١

## ٥ — المدرسة الأشرفية، أو السلطانية، أو مدرسة قايتباي :

وهي المدرسة التي أمر ببنائها السلطان المملوكي الأشرف قايتباي، وذلك عام (٨٨٧هـ)<sup>(١)</sup>. وامتد عمر هذه المدرسة حتى عصرنا الحديث، حيث أزيلت في التوسيع السعودية الأولى سنة (١٣٦٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

## ٦ — المدرسة المزهريّة :

ويبدو أنها كانت موجودة قبل المدرسة الأشرفية، فقد ذكر السّخاوي أنه سكن فيها أثناء مجاورته في

المدينة<sup>(٣)</sup>.

## ٧ — المدرسة الأركوجية :

تقع في جهة باب السلام وكان الشّيخُ علياً الواسطي كان ينزل فيها<sup>(٤)</sup>.

## ١٠ — المدرسة السنّجاريّة :

وتقع مقابل باب السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «وفاء الوفا» للسمودي ٦٤٣/٢ — ٦٤٥ وانظر «الضّوء اللامع» للسّخاوي ٣/٥٤.

(٢) انظر «بدائع الرّهور» احمد بن أحمد بن إياس ٣/١٩٦.

(٣) انظر «التحفة اللطيفة» للسّخاوي ١/٥٠.

(٤) المرجع السابق ٢/١٣٨.

(٥) المرجع السابق ٢/٧٨.

**ب - ظهور "الموسوعات الكبرى" في الأدب، والّتحو، وعلم الحديث، والفقه، والتّاريخ :**

فألفيّة ابن مالك<sup>(١)</sup> محمد بن عبد الله الطائي الأندلسي الجياني (٦٧٢ هـ) وشرحها، وكتب ابن هشام جمال الدين عبد الله بن يوسف الانصاري (٧٦١ هـ): إلقطر والشذور<sup>(٢)</sup>، والتوضيح<sup>(٣)</sup>، ومعنى اللّبيب<sup>(٤)</sup>، هي مملوكة.

**علوم البلاغة :** المعاني والبديع والبيان<sup>(٥)</sup> كلها ترجع إلى متن التلخيص الذي وضعه جلال الدين القزويني الدمشقي، محمد بن عبد الرحمن (٧٣٩ هـ) وهو مملوكي.

**أما معاجم اللغة :** فأكثرها استعمالاً وانتشاراً هي، لسان العرب<sup>(٦)</sup> لابن منظور جمال الدين محمد بن يعقوب (٨١٧ هـ).

**أما الكتب التّاريخية :** فأشهرها: وفيات الأعيان<sup>(٧)</sup> لابن خلكان أحمد بن محمد (٦٨١ هـ)، فوات الوفيات<sup>(٨)</sup> وعيون التّواريخ<sup>(٩)</sup> وكلاهما لابن شاكر الكتبى محمد بن شاكر بن أحمد (٧٦٤ هـ)، البداية والّنهاية<sup>(١٠)</sup> لابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ)، النجوم الزاهرة<sup>(١١)</sup> لابن تغري بردي يوسف بن تغري (٨٧٤ هـ)، السُّلوك<sup>(١٢)</sup> للمقرizi، تقي الدين أبي العباس (٨٨٥ هـ)، وتاريخ<sup>(١٣)</sup> ابن حلدون.

(١) كتاب مطبوع طبعته دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (٢٠٠٢م) - وعليها شروحات كثيرة مثل شرح ابن عقيل وشرح الاشموني.

(٢) كتاب مطبوع طبعته دار الارقم للطباعة والنشر وحققه بركات هبود.

(٣) كتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية (٢٠٠٥م) وحققه محمد باسل عيون السود.

(٤) كتاب مطبوع طبعته دار الارقم للطباعة والنشر وحققه بركات هبود.

(٥) كتاب مطبوع حققه المستشرق صيهرن، طبعة فينا.

(٦) كتاب مطبوع حققه عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي.

(٧) كتاب مطبوع طبعته دار صادر في بيروت، وحققه د. احسان عباس.

(٨) كتاب مطبوع طبعته دار صادر في بيروت، وحققه د. احسان عباس.

(٩) كتاب مطبوع طبعته دار الحرية للطباعة والنشر، وحققه نبيله عبد المنعم داود و فيصل السامر.

(١٠) كتاب مطبوع طبعته مكتبة المعارف في بيروت.

(١١) كتاب مطبوع حققه محمد حسين شمس الدين (١٤١٣هـ)- (١٩٩٢م).

(١٢) كتاب مطبوع، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب - مشروع مكتبة الأسرة عام (١٩٩٤م) د. محمد مصطفى زياد.

(١٣) كتاب مطبوع طبعته دار الفكر في لبنان (٢٠٠١م).

وفي الشَّفَافَةِ الْعَامَةِ : مُقدَّمَةٌ<sup>(١)</sup> ابن خلدون ولي الدِّين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد (٨٠٨ هـ)،  
نهاية الأرب<sup>(٢)</sup> للنويري، شهاب الدِّين أبي العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ (٧٣٢ هـ)، صبح الأعشى<sup>(٣)</sup>  
للقلقشندى، شهاب الدِّين أبي العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ (٨٢١ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة<sup>(٤)</sup>،  
لابن حجر العسقلاني<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: الحياة السياسية والثقافية والدينية في المدينة المنورة.

حرص الماليك على بسط نفوذهم السياسي والديني والثقافي على الحجاز بشكل عام، وكان شرفاً عظيماً ودعماً كبيراً أن يظهر إمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في صورة حامي الحرمين الشريفين والمدافع عن الحجاز وأرضه الطيبة. وقد أبدا سلاطين الماليك اهتماماً خاصاً بالحجاز وعناءً كبيراً بشؤونه. وكان للخلافات بين أشراف الحجاز سبباً في إتاحة الفرصة لسلاطين الماليك لتحقيق أغراضهم وبسط سلطانهم. كالخلاف بين الشَّرِيف بدر الدين مالك بن منيف الذي شكى إلى السلطان بيبرس أنَّ الشَّرِيف جماز أمير المدينة المنورة حرمه من المشاركة في الإمارة التي كانت بين أخيه ووالد جماز. فكانت فرصةً للسلطان بيبرس أن يتدخل ويفرض سلطنته. وكذلك النزاع الذي حدث بين الشَّرِيف نجم الدين أبي نحي وبن عميه وشريكه في إمارة مكة المكرمة بهاء الدين إدريس. ومع هذا كله فإنَّ الأوضاع في الحجاز استنجد الشَّرِيف منصور ضدَّ ابن أخيه ماجد بن مقبل الذي انتزع منه إمارة المدينة المنورة، فارسل السلطان قلاوون بشكل عام لم تستقر للمماليك، وذلك بسبب إستمرار الخلافات بين الأشراف ففي زمن السلطان قلاوون استنجد الشَّرِيف منصور ضدَّ ابن أخيه ماجد بن مقبل الذي انتزع منه إمارة المدينة المنورة، فارسل السلطان قلاوون بعض الجندي لمساعدة الشَّرِيف منصور. وفي إمارة مكة المكرمة أرسل السلطان قلاوون كذلك حملة

(١) كتاب مطبوع طبعته دار إحياء التراث في بيروت.

(٢) كتاب مطبوع طبعته دار الكتب العلمية في بيروت، وحققه ماهر شعبان عبدالباري.

(٣) كتاب مطبوع طبعته دار الكتب المصرية في القاهرة – مصر (١٤٣٠ هـ)- (١٩٩٢ م).

(٤) كتاب مطبوع طبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيداً باد في الهند، وحققه محمد عبد المعيد ضان.

(٥) انظر ما سبق «الأدب في العصر المملوكي» محمد زغلول سلام ١٣٧/١ وما بعدها.

بعد أن كثرت الشّكّاوي من الأَخوين حميس وأَسد الدِّين رميثة، فخلعهما وأَحلَّ مكانهما أَخيهما أَبي الغيث<sup>(١)</sup>.

وكانت المدينة إِمارَة مستقلة عن مكة، عندما بدأ حُكم المَالِيك، يَحْكُمُهَا أَمْرَاء آل مهنا الحسينيين، وكانت سلطة المَالِيك عَلَيْهَا لَا تَتَعَدُّ الخطبة لَهُم عَلَى الْمَنَابِرِ، غَيْرَ أَنَّهُ في عَام ٦٦٥ هـ أَكَدَ السُّلْطَانُ بِيَرِسُ سُلْطَتَهُ، وَإِنْ كَانَ السَّلاطِينَ يَرَاقِبُونَ أَعْمَالَ الْأَمْرَاءِ مَراقبَةً عَامَّةً، وَيَسْتَمِعُونَ لِلشَّكّاوِي المَرْفُوعَةَ ضَدِّهِمْ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهَا غالباً، فَيَعْزِلُونَ الْأَمْيَرَ إِذَا كَثَرَ التَّظْلُمُ مِنْهُ، وَقَدْ أَسْهَمَ هَذَا الْحَزْمُ فِي إِنْهَاءِ عَدَّةِ حَالَاتٍ مِّنَ الاضطراباتِ وَالظُّلْمِ، وَفِي بَعْضِ الْحَالَاتِ أَرْسَلَ السُّلْطَانُ قَوْةً مَسْلَحَةً إِلَى الْمَدِينَةِ لِتَعْزِيزِ سُلْطَتِ الْأَمْيَرِهَا<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ السَّلاطِينُ يُظْهِرُونَ التَّقْدِيرَ وَالْإِحْتِرَامَ الْكَبِيرَيْنَ لِأَمْرَاءِ الْمَدِينَةِ وَوَجْهَهُ أَهْلَهَا؛ لِمَكَانَةِ الْمَدِينَةِ فِي نُفُوسِهِمْ، وَلِلنَّسْبِ الْكَرِيمِ الَّذِي يَحْمِلُهُ أَحْفَادُ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا كَانُوا يُسْيِّعُونَ التَّصْرِيفَ كَانُوا لَا يَتَرَدَّدُونَ فِي الْقِبْضِ عَلَيْهِمْ وَسِجْنِهِمْ، وَتَعِينِ أَفْرَادَ آخَرَيْنَ مِنَ الْأُسْرَةِ نَفْسِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ شَهَدَتِ الْمَدِينَةُ الْمُنْوَرَةُ خَلَالَ الْعَهْدِ الْمَلُوكِيِّ كَمَا أَسْلَفَتِهِ سَابِقاً إِنْشَاءَ الْمَدَارِسِ، وَرُومَّ الْمَسَاجِدِ الْبَيْوِيِّ عَدَّةَ مَرَاتٍ<sup>(٤)</sup>، وَجُدِّدَ بِالْكَلِيلِيَّةِ فِي عَهْدِ السُّلْطَانِ الْأَشْرَفِ قَاتِبِيَّ إِثْرَ حَرِيقِ ضَخْمٍ شَبَّ فِي سَنَةِ ٨٨٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ تَفاوتَ الْأَحْوَالُ السِّيَاسِيَّةُ فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ خَلَالَ الْعَصْرِ الْمَلُوكِيِّ، فَكَانَتْ تَسْتَعِرُ بالصِّرَاعَاتِ عَلَى السُّلْطَةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ الْحَاكِمَةِ نَفْسِهِمْ، وَتَبَلُّغُ دَرْجَةَ الْحَرُوبِ وَالْمَعَارِكِ وَالْغَارَةِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَتَرْوِيعِ أَهْلَهَا، وَقَتْلِ الْأَمْيَرِ أَوْ طَرْدِهِ، وَالْمَجْوِمَاتِ الْمُضَادَّةِ وَالْاِنْتِقَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر «مصر والشَّام في عصر الأيوبيين والمَالِيك» لسعيد عبد الفتاح عاشور ص ٣٥٦-٣٥٩.

(٢) انظر «العقد الشَّمِين» لحمد بن أحمد الحسني الفاسي ٣/٤٣٧.

(٣) انظر «البداية والنهاية» لابن كثير ٢٥٠/١٢، و«التحفة اللطيفة» للشَّخَاوِي ١/٧٥ و ٢/٢٥٩.

(٤) انظر «وفاء الوفاء» للشَّمَهُودِي ٢/٦٣٣.

(٥) انظر «بدائع الزهور» لحمد بن أحمد بن إبراهيم ٣/١٨٨.

(٦) انظر نظم دولة سلاطين المَالِيك لعبد المنعم ماجد ٢٤-٢٥ - (التاريخ الإسلامي "الْعَهْدُ الْمَلُوكِيُّ") لخَمْدُود شَاكِر ٦٩-٧٠.

غير أن هذه الصُّورة - على واقعيتها - لا تمثل الحقيقة الشَّاملة ؛ فالصَّراع على الإمارة كان مخصوصاً في الغالب - ضمن عدد محدود من الأفراد، يدور بين إخوة أو أبناء عم. أما أهل المدينة فكانوا بعيدين كل البعد عن هذه الصراعات، يعيشون حيالهم اليومية، وما لم تحدث غارة على المدينة ؛ لم يكونوا يشعرون بهذا الصراع أو يتأثرون به، وعندما تحدث غارة من أحد المتنافسين على السلطة كانت الأحوال تتضطر لفترة قد لا تطول أكثر من ساعاتٍ، يمكن فيها المغiron من الاستيلاء على الإمارة، أو يمكن رجال الإمارة من طردhem، ثم ينتهي الأمر، وتعود الحياة إلى مجراها الطبيعي. <sup>(١)</sup>

---

(١) «المدينة المنورة في العصر المملوكي» لعبد الرحمن مديرس المديرس . ٢٥٠ - ٢٥٦

### **المبحث الثالث: التّعرِيف بالكتاب.**

#### **المطلب الأوّل: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه وتاريخ تأليفه**

أ- جاء في لوحة العنوان من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض ما نصه: "كتاب عقد الفريد في أحكام التّقليد، تأليف سيدنا شيخ الإسلام الأعلام السيد الشّريف التّوسي نور الدين علي السّمهودي الحسيني الشّافعي نزيل طيبة المشرفة عامله الله تعالى بلطفه الخفي ونفع بعلومه، آمين".

وجاء في الورقة الأولى على اللوحة الثانية من النسخة المصورة من مركز جمعة الماجد بدبي ما نصه:

"كتاب العقد الفريد في أحكام التّقليد تأليف شيخ الإسلام الأوحدي السيد الشّريف نور الدين علي السّمهودي الحسيني الشّافعي".

وجاء في لوحة العنوان من نسخة مكتبة الحرم التّبوى الشّريف ما نصه: "كتاب العقد الفريد في أحكام التّقليد تأليف الإمام العالم العلّامة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام أوحد العلماء الأعلام السيد الشّريف نور الدين علي السّمهودي الحسيني الشّافعي نزيل طيبة المشرفة رحمه الله تعالى.

ب- بعد الاطّلاع على بعض كتب أصول الفقه وجدت أنَّ بعض العلماء الذين حاولوا بعد السّمهودي نقلوا من كتابه «العقد الفريد»، في أحكام التّقليد، أمثال ابن نجيم المصري في كتابه «غمز عيون البصائر»<sup>(١)</sup> و كذلك أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنابي المصري الوفائي<sup>(٢)</sup> شرح كتاب الأشباه والنّظائر<sup>(٣)</sup> الحفي في «كتابه العقد الفريد لبيان الرّاجح من الخلاف بجواز التّقليد»<sup>(٤)</sup>

ج- إنَّ معظم من أرَخَ أو كتب عن السيد السّمهودي نسب كتاب «العقد الفريد في أحكام التّقليد»<sup>(٥)</sup> له أمثال السّخاوي في كتابه «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشرفية»<sup>(٦)</sup> و كتابه «الضّوء اللامع»<sup>(٧)</sup> والزرّ كلي في كتابه «الأعلام»<sup>(٨)</sup>.

(١) ٢٣٦/٣ .

(٢) ص ٥٣ ، ٦٦ ، ٦٧ .

(٣) ١٢/٢ .

(٤) ٢٤٧/٥ .

(٥) ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ .

د- قال السيد السمهودي في آخر الكتاب: "وكان الفراغ من تعليقه في يوم الجمعة من شهر الله المبارك ذي القعدة في تاريخ سبع وتسعين وثمانمائة وكان الشروع في أواخر شعبان من السنة المذكورة، وفي اللوحة الأولى من المخطوط قال المؤلف: "أما بعد، فهذا تأليف وسمته: بـ «العقد الغريد»، في أحكام التقليد». سألني بعض الأصحاب في جمعه رجاء عُموم نفعه، فشرح الله الصدر لاجابته وإنجاز طلبيه واغتنام مثوبته. جعله الله خالصاً لوجهه الكريم. ووصلًا للغورز بجهات الْعَيْمِ. وضمنه عشر مسائل ليكون محيطًا بعرض السائل".

### المطلب الثاني: منهج المؤلف في التأليف

- أشار المؤلف في أول الكتاب إلى أنه ضمن كتابه عشر مسائل أحاطت بكل مسائل التقليد.
- أ- اعتمد المؤلف في تكوين كتابه على ما نقله من الكتب التي سبقته، وهذا ليس بدعاً فيه، شأنه في ذلك شأن غالبية الأئمة المتأخرين.
- ب- تعدد المصادر لدى المؤلف حيث يورد المسألة من عدة مصادر، ويدرك أقوال العلماء وخلافهم فيها، كما هو واضح في كل مسائله العشرة.
- ج- يلحظ القارئ كثرة نقل المؤلف عن العلماء السابقين من اتباع المذاهب الأربع بالإضافة إلى ابن حزم الظاهري -رحمهم الله- وهذا يدل على سعة اطلاعه وعلمه.
- د- عدم التوسيع في ايراد الآيات القرآنية والقواعد الفقهية، فهو لم يورد إلا خمس آيات من القرآن الكريم، وأورد قاعدتين فقهيتين فقط.
- هـ- لم يعن المؤلف بالحكم على المتن أو الإسناد للأحاديث النبوية الشريفة، ويقتصر على ذكر أقوال أهل العلم على الحديث أو الأثر، وذلك في حالات قليلة جداً.

و- أكثر المؤلف من ذكر المسائل الفقهية، ولكن دون التفصيل بل اكتفى في كثير منها بالإشارة فقط كمسألة حكم أكل الضب أو متروك التسمية، أو قراءة الفاتحة، أو مسألة بيع التحش، أو مسألة الدلك في

الوضوء، أو مسألة ذرق الطّاير، وغيرها، ونقل أقوال الأئمة في بعض المسائل كمسألة حكم إتلاف المسلم لحمر الذمي أو مسألة شفعة الجوار أو مسألة الطلاق أو مسألة النكاح بلا ولی أو شهود.

ز - ذكر المؤلّف بعض الأعلام، والأسماء المشكّلة، كذلك لقب العالم أو كنيته دون ذكر اسمه، كالصيّدلي، وابن سُريج، والحناطي، والزبيلي، وغيرهم.

ح - وضع مصنفه على عشر مسائل أمّهات، أحاطت بأبرز ما يبحث في حكم التّقليد. عرّض فيه لبيان معنى التّقليد، ومعرفة المقلّد، وطبقات المقلّدين، مع تحقيق القول في تخيّر الأقوال عند استواها أو تبّانها، وهل للمقلّد حق الخيار في ذلك.

### مصطلحات المؤلّف في الكتاب:

الأستاذ - أبو إسحاق الإسغرايسي.

القاضي - أبو بكر الباقياني.

إمام الحرمين - الجويني.

الإمام - الرّازى.

الإمامان - قصد بها الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعى على الغالب وقصد بها مرة الإمام مالك والإمام الشافعى. وقد بينت ذلك في الحاشية.

الشّيخان - قصد بهما الإمام الرّافعى والإمام التّووى على الغالب وقصد بهما مرة الإمام البخارى والإمام المسلم. وقد بينت ذلك في الحاشية.

اصحابنا - علماء الشافعية.

الأصحاب - علماء الشافعية.

قلت - نسب الكلام إلى نفسه وبالغالب يُرجح.

أصل الروّضة - وهو كتاب (الشرح الكبير) للرافعى والمسمى أيضًا (فتح العزيز شرح الوجيز).

(زوائد الروّضة) هي المسائل التي أضافها الإمام التّووى إلى الشرح الكبير بعد أن اختصره وجعل

الكتابين في كتاب واحد هو (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

## المسائل التي ذكر فيها المؤلف خلافاً ورجح إحدها:

- ١- رجح في تعريف المستور بعد أن ذكر تعريف النّووي له وهو الذي ظاهره العدالة، وهو قول الرّافعي والروباني رجح القول بأنه من علم إسلامه ولم يعلم فسقه<sup>(١)</sup>.
- ٢- رجح في مسألة إذا تعدد مقلدٍ عددٌ من المفتين أيأخذ بقول الأعلم أم يتخير؟ فعند القفال وابن كج وابن سريج يأخذ بقول أعلمهم، وعند الغزالى الأولى لزوم اتباع الأفضل، ولكن الإمام السّمهودي رجح في المسألة أنه يتخير آخذاً بقول وذلك بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وتوسيع به عند الشافعية وعند الحنفية وعند المالكية<sup>(٢)</sup>.
- ٣- رجح في مسألة تقليد الميت من المجتهدين بعد أن ذكر الخلاف عند علماء المذهب، كقول التاج السُّبْكي بجواز تقليد الميت عند فقد الحي المجتهد، وقول الصّفّي الهندي الذي اشترط للجواز أن يكن الناقل لقول المجتهد الميت مجتهداً في المذهب، وقول الرّافعي والنّووي بجواز تقليد الميت من المجتهدين مطلقاً، ورجح هذا الرأي<sup>(٣)</sup>.
- ٤- رجح في مسألة من سبile التّقليد التزام مذهب من المذاهب، بعد أن ذكر الخلاف في المسألة عند الشافعية في قولين: إحدهما: إلوجوب، وهو ما ذهب إليه ألكيَا الهراسى والقفال وغيرهم. والثانية: الجواز بشرط عدم تلقيط الرخص بين المذاهب، وهو ما ذهب إليه النّووي والرّافعي وابن برهان وغيرهم، رجح هذا القول بل رد فيه على من قال بعدم الجواز من أصحاب المذهب الشافعى وغيره من المذاهب<sup>(٤)</sup>.
- ٥- رجح في مسألة تقليد الصحابة بعد أن يبين الخلاف في المسألة، وذلك بسبب إن مذاهب الصحابة لم تدون، وبين قول إمام الحرمين بعدم جواز التّقليد، وكذلك قول ابن الصلاح، بل أن ابن الصلاح زاد بعدم جواز تقليد التابعين، ثم بين قول السُّبْكي أنه يميل إلى جواز التّقليد في المسألة. وبعد ذلك رجح الإمام السّمهودي جواز التّقليد وبين أن المنع مبني على ايجاب التمذهب بمذهب معين في جميع المسائل، ومذهب

(١) انظر ص ٧٦.

(٢) انظر ص ٨٨، ٨٧، ٨٧.

(٣) انظر ص ٩٣، ٩٢.

(٤) انظر ص ١١٦، ١١٥، ١١٧.

الصَّحابة لا يعم كل المسائل. وبعد ذلك ذكر رأي الحنفية في المسألة أَنَّه لا يجوز تقليد أعيان الصَّحابة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٧- رَجَحَ في مسألة إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة، بعد أن ذكر خلاف أهل المذهب في المسألة، كالعزر بن عبد السلام، وابن أبي هريرة، وابن الصَّلاح والنَّوْوي. قال الإمام السَّمَهودي إِنَّه إن عَمِلَ مُقْلِدًا الإمام فعليه الأَحْدَبُ وَإِنْ جَهَلَ مقتضاه عند العمل أو غير مُقْلِدٍ فهذا الذي يعمل بما يفتى به مع الإثم بترك التَّعْلِم<sup>(٢)</sup>.

٨- بعد أن ذكر الاختلاف بين علماء المذهب الشَّافعِي في الإنكار على من فعل أمراً اختلف المحتهدون في تحريره، قال الإمام السَّمَهودي مرجحاً: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِيِّ أَوِ الْإِمَامِ أَوِ صَاحِبِ الْوَلَايَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَهُ بِاِحْتِئَادِهِ هُوَ<sup>(٣)</sup>.

٩- رَجَحَ في مسألة إذا قضى القاضي مُقْلِدٌ مذهبَهُ بغير مذهبِهِ، وبعد أن ذكر خلاف الشَّافعِي في المسألة على قولين الأول: يكون قضاوهُ نافذاً ظاهراً وباطناً.

الثاني: يكون قضاوهُ نافذاً ظاهراً وهو الذي رَجَحَهُ الإمام السَّمَهودي.

ثم ذكر بعد ذلك رأي المالكية في المسألة على أَنَّ القضاء لا يتغير به الحكم في الباطن<sup>(٤)</sup>.

المسائل التي ذكر فيها المؤلف خلافاً ولم يرجح أيّ منها:

١- لم يرجح الإمام السَّمَهودي في مسألة المحتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، هل يجوز له أن يُقلّد غيره إن كان لم يجتهد في المسألة ذكر له ستة أحوال.

الأول: عدم جواز التَّقْلِيد له وهو مذهب الجمهور.

الثاني: الجواز لعدم علمه بذلك الحكم.

الثالث: الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة.

(١) انظر ص ١٥٥.

(٢) انظر ص ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩.

(٣) انظر ص ١٦٢ - ١٦٦.

(٤) انظر ص ١٧٣، ١٧٢.

الرابع: يجوز تقليد الأعلم منه لرجحانه عليه بخلاف المساوي والأدنى.

الخامس: يجوز عند ضيق الوقت وقت ما يُسألُ عنه.

السادس: يجوز له ذلك في خاصة نفسه دون أن يفتتنَ به غيره<sup>(١)</sup>.

٢ - لم يرِجح في مسألة: هل يجوز للمقلد أن يفي بما هو مُقلَّدٌ فيه، فبعد أن ذكر خلاف علماء

الشافعية في المسألة، كأبي عبدالله الحليمي وأبي محمد الجويني وأبي المحسن الروياني الذي قالوا بتحريمه،

وكذلك القفال المروزي الذي قالَ بعدم الجواز ذكر رأي ابن الصلاح في المسألة وبين أن المعنى أن يذكر

الرأي منسوباً إلى نفسه، بل عليه أن يُضيفه إلى الذي قَلَّده<sup>(٢)</sup>.

٣ - لم يرِجح في مسألة أَنَّه ليس للمفتي والعامل في المسألة ذات الوجهين أن يفي أو يُقلَّد من شاء،

فبعد أن ذكر خلاف علماء مذهب الشافعية في المسألة كالثنووي والبلقيني والماوردي الذين قالوا بعدم

الجواز، وخلافهم مع العز بن عبد السلام في المسألة، وبعد ذلك تطرق إلى ذكر المسألة عند المالكية من

أقوال علمائهم، كالقرافي وابن فرحون وابن أبي زيد، إلا أَنَّه لم يرِجح في المسألة<sup>(٣)</sup>.

٤ - لم يرِجح في مسألة إذا حَكَمَ القاضي في مسألة بغير مذهب، فبعد أن ذكر الخلاف بين فقهاء

المذهب الشافعي، ابن الصلاح القائلُ أَنَّه لا يجوز لأحدٍ أن يحكم في هذا الزَّمان بغير مذهب، فإن فعل نقض،

وقول العز بن عبد السلام بأنَّ الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبة الاجتهاد فلا

ينقض حكمه، وإن لم تكن له رتبة الاجتهاد فَأَنَّه ينقض حكمه، وقول الغزالى والرافعى: إِنَّه إذا حَكَمَ

للضرورة بمذهب غيره فيه وجهان: ينقض إذا كان لا يجوز له تقليد غيره، ولا ينقض إذا جاز له تقليد غيره،

ولم يرِجح الإمام السمهودي في المسألة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٧٢.

(٢) انظر ص ١٠٣.

(٣) انظر ص ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩.

(٤) انظر ص ١٠٥، ١٠٦.

## المسائل التي خالف فيها المؤلف بعض علماء مذهب الشافعى:

١ - خالف الـكيا المبراسى في مسألة الإلهاـم ليس حجـة.

قال الـكيا المبراسى: إنـه يتلفـت إلى أنـ الإلهاـم حجـة أم لا؟ فـمن اعتبره حجـة حـكم ناظـره وهو الرـاجـحـ.

قال الإمام السـمهودـي: والصـحـيقـ أنـ الإلهاـم ليس بـحجـة<sup>(١)</sup>.

٢ - خالف التـركـشـي في تـقـليـدـ العـوـامـ، فـقد نـقـلـ قولـ التـركـشـيـ فيـ كـتـابـهـ الخـادـمـ أنـ العـوـامـ لاـ مـذـهـبـ

لـهمـ، وـإـنـماـ فـرـضـهـمـ عـنـدـ نـزـولـ النـازـلـهـ الأـخـذـ بـقـوـلـ منـ أـهـلـ الفـتـوـىـ، وـأـنـسـابـهـمـ لـمـذـهـبـ هوـ مـحـضـ

عـصـبـيـةـ، وـالـأـصـلـ أنـ قـدوـتـهـمـ تـصـحـ بـقـوـلـ أيـ إـمامـ.

قال الإمام السـمهـودـيـ وـهـذـاـ فـيـ نـظـرـ، والـصـحـيقـ أنـ قـدوـتـهـمـ بـأـيـ إـمامـ كـانـ معـ تـقـليـدـهـ صـحـيـحةـ، وـمـعـ

تـقـليـدـ مـخـالـفـهـ لـاـ تـصـحـ إـلاـ مـعـ اـعـتـبـارـ التـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـنـدـ مـنـ اـعـتـبـرـ عـقـيـدـةـ الـمـأـمـومـ<sup>(٢)</sup>.

٣ - خالف القاضـيـ حـسـينـ فـيـ مـسـأـلـةـ عـامـيـ شـافـعـيـ لـمـسـ إـمـرـأـةـ وـلـمـ يـتوـضـعـ تـقـليـدـاـ لـمـنـ قـالـ بـعـدـ نـقـضـ

الـوـضـوـءـ، أـنـ صـلـاتـهـ لـاـ تـصـحـ، قالـ إـلـمـامـ السـمهـودـيـ: إـنـ عـمـلـهـ بـمـذـهـبـ الغـيرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ مـعـ بـقـائـهـ

شـافـعـيـاـ لـاـ بـأـسـ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ بـقـصـدـ أـنـ يـتـبـعـ الرـّـخـصـ وـيـأـخـذـ مـنـ كـلـ مـذـهـبـ ماـ هـوـ الـأـهـوـنـ<sup>(٣)</sup>.

٤ - خالف إـمامـ الـحرـمـينـ فـيـ مـسـأـلـةـ تـقـليـدـ الصـحـابـةـ الـذـيـ قـالـ بـعـدـ جـواـزـ تـقـليـدـهـمـ، لـأـنـ مـذـاهـبـهـمـ لـمـ

تـدوـنـ، فـقـالـ إـلـمـامـ السـمهـودـيـ بـجـواـزـ تـقـليـدـ الصـحـابـةـ وـبـيـنـ أـنـ الـمـعـبـيـنـ عـلـىـ إـبـجـابـ الـمـذاـهـبـ بـمـذـهـبـ معـيـنـ فـيـ

جـمـيعـ الـمـسـائـلـ، وـمـذـهـبـ الصـحـابـةـ لـاـ يـعـمـلـ كـلـ الـمـسـائـلـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٨٦.

(٢) انظر ص ١٢٠، ١٢١.

(٣) انظر ص ١٢٣، ١٢٤.

(٤) انظر ص ١٥٥.

٥- خالف تقي الدين السبكي في مسألة الأخذ بقول الإمام إذا رجع إلى قول ثانٍ، ورد على الشروط التي وضعها.

فشرطه الأول: أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بخلافهما، رد عليه الإمام السمهودي وفند حججته.

وشرطه الثاني: إن لا يكون ما قلد فيه ينقض فيه الحكم لو وقع به الثالث ان شراح صدره للتقليد المذكور وعدم انتقاده، لكونه تلاعب بالدين وتساهل، وهذا أيضاً رد عليه الإمام السمهودي وفنده<sup>(١)</sup>.

٦- خالف تقي الدين السبكي عندما وضع أحوالاً لمقلد مذهب الشافعي أو غير من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في نفس المسألة، فمن هذه الأحوال.

أ- أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة، فيجوز اتباع الراجح.

رد عليه الإمام السمهودي وبين أنَّ الأمر على عدم الجواز.

ب- أن يعتقد رجحان مذهب أماته أو لا يعتقد رجحانًا أصلًا، ولكن في كلا الأمرين يقصد تقليله احتياطاً لدینه فجائز.

رد عليه الإمام السمهودي أنَّ الأصل عدم الجواز، لأنَّه إن اعتقد رجحان إمامه تعين عليه تقليل الأعلم.

ج- أن يقصد بتقليله الرُّخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة أو لضرورة فيجوز. — رد عليه الإمام السمهودي بعدم جواز ذلك.

د- أن لا يدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخيص، فلا يجوز. — رد عليه الإمام السمهودي بجواز ذلك لأنَّ المرجح في المذهب قول العزَّ بن عبد السلام بجواز ذلك<sup>(٢)</sup>.

٧- خالف السبكي أيضًا في قوله: إنَّ تقليل العالمي حيث التزم مذهب إمام فهو متضمن للوعد بدوامه عليه يقتضي الوجوب به، لأنَّ الحلف به كَذِبٌ وهو من أخلاق المنافقين.

فيَّن الإمام السمهودي أنَّ الخلف بالوعد إنما يوصف في ذلك إذا قرن بالعزم على الخلف، أمَّا من

عزم على الوفاء عند الوعد ثم لم يفي فهذا لا تنطبق عليه صورة التَّفاق<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ص ١٣٨ - ١٣٤.

(٢) انظر ص ١٤٦، ١٤٧.

٨- خالف ابن هبيرة بعد أن ذكر الخروج من الخلاف بالأخذ بالأحوط، قال ابن هبيرة: فإن ورد

عليه ما يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لكونه عند الشافعي هو السنة،  
وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّ السنة ذكر البسمة سراً، وعند مالك السنة ترك ذكرها، فإن مثل هذا إذا وقف  
على المتبوع مع الأكثرين هو الأولى، وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر في  
الجوامع، مع أن الخطيباً قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي، إلا أنَّهم استمروا على ذلك لما ذكر،  
وهذا هو المانع له من الجهر لأكون مع الأكثرين، فلو لا ذلك لجهرت. قال السمهودي: وفيما قاله نظر،  
والراجحُ ما قاله التوسي وابن عبد السلام عَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يتخير. <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر ص ١٥٣، ١٥٤.

(٢) انظر ص ١٨٥.

### **المطلب الثالث: مصادر المؤلف:**

تبين لي من خلال دراسي لكتاب «العقد الفريد، في أحكام التّقليد» أنَّ السّمّهودي قد افاد من مصادر كثيرة في كتابه، فقد أتّسم مؤلْفه بکثرة نقوله التي استقاها من مؤلفاتٍ نفيسةٍ مشهورةٍ من كتب الفقه والأصول والحديث الشريف والتّاريخ وغيرها، مما يدل على سعة اطّلاعه وطول باعه في علوم الفقه والأصول والتّاريخ وغيرها.<sup>(١)</sup>

### **المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية**

- ١ - مؤلْف هذا الكتاب أصولي فقيه مؤرخ، مشهور بين العلماء مشهود له بالفضل والعلم وسعة الإطّلاع بين العلماء، مما جعل لكتبه قيمة علمية رفيعة. ونقل عنه كثيرٌ مّمن جاء بعده كما بيّنت ذلك عند الحديث عن نسبة الكتاب إلى مؤلْفه.
- ٢ - الكتاب عظيم الفائدة، وبخاصة في موضوعه (التّقليد)، فهو من أشمل وأتم الكتب التي تكلمت وبخت في هذا الموضوع، حسب علمي واطّلاعي.
- ٣ - يحتوي على مادة كبيرة من المسائل الأصولية والفقهية والأحاديث التّبويّة والآثار المرويّة عن الصحابة والتّابعين ومن بعدهم.
- ٤ - تأثر المؤلْف عن عصور التّأليف والتّصنيف جعله ينتفع من ألف قبّله؛ لذا نجده ينقل عن جميع كتب الأصول والفقه وغيرها.
- ٥ - كما أنَّ هناك كثيراً من الفوائد العلمية التي زين بها السّمّهودي كتابه (العقد الفريد في أحكام التّقليد)، فهي بحق قطوف يانعة لا يستغني عنها القارئ في مبحث التّقليد.
- ٦ - إنَّ المؤلْف نقل عن أصول بعضها لا يزال مخطوط .
- ٧ - بدت شخصيّة السّمّهودي العلميّة بارزة وقوية، وذلك من خلال تعقيباته وتصويباته النّفيسة لما يوردّه من آراء وأقوال لكتّاب الأئمة.

---

(١) انظر فهرس المراجع التي أخذ منها المؤلْف (ص ٢٤٣-٢٤٧).

## **المطلب الخامس: ملاحظات على الكتاب:**

- ١- اعتمد المؤلف في كل نقولاته على المذاهب الأربعة ومذهب ابن حزم وسفيان الثوري والليث بن سعد، مع التركيز على المذهب الشافعى ثم الحنفى ثم المالكى، ولكنه لم يتطرق إلى أصحاب المذاهب الأخرى كمذهب الجعفرية أو مذهب الإمامية أو مذهب الإباضية أو أقوال كبار التابعين مثل الحسن البصري أو ابن سيرين أو عطاء أو قتادة أو أقوال من جاء بعدهم، مثل سفيان بن عيينة والأوزاعي وغيرهم.
- ٢- حصل للسمهودي سهو في رواة بعض الأحاديث، مثل حديث (اختلاف أمتي رحمة) قال: رواه الإمام مالك، وهو ليس من مروياته.
- ٣- عدم التوسيع في إيراد الآيات الكريمة والقواعد الفقهية، فهو لم يورد إلا خمس آيات من القرآن الكريم، وقاعدتين فقهيتين.
- ٤- لم يعن المؤلف بالحكم على الأحاديث النبوية الشريفة أو قوّة وضعفًا.

## **المطلب السادس: وصف النسخ الخطيّة المعتمدة**

اعتمدت في تحقيقي لكتاب العقد الفريد في أحكام التقليد على أربع نسخ خطية حصلت على صور عنها من المدينة المنورة ودي، كلها كاملة إلا واحدة منها فيها نقص في آخرها ورقتان.

وإليك وصف هذه النسخ:

**النسخة الأولى** نسخة عليها ختم مكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض تحت رقم (٣٤٤٨) وقد حصلت عليها مكتبة جمعة الماجد في دبي.

وهذه النسخة كاملة متقدمة يقل وقوع الخطأ فيها، نسخت بخط النسخ بخط جميل واضح. فقد جاء في الورقة الأخيرة منها <sup>أَللَّهُ</sup> كان الفراغ من تعليقها في يوم الجمعة من شهر الله المبارك ذي القعده سنة (١٠٩٧)

(هـ)

وهي على ما يبدو غير مقابلة ولم أحد على هوا من أنها أية تعليلات رغم اتقانها، وقد أثبت نص الرسالة منها.

وجاء على صفحة العنوان من هذه النسخة ما نصه: كتاب العقد الفريد في أحكام التقليد، تأليف سيدنا شيخ الإسلام أبو حاتم الأعلم السيد الشَّرِيف التَّورِي نور الدِّين علي السَّمْهُودِي الحسني الشَّافعِي، نزيل طيبة المشرفة، عامله الله تعالى بلطفه الخفي ونفع بعلومه آمين.

وهذه النسخة تقع في (٨٧) لوحه، كل لوحه تحتوي على صفحتين سوى صفحة العنوان والصفحة الأخيرة منها — وكل لوحه منها تحتوي على خمسة عشر سطراً، وكل سطر يتكون من ثمانى إلى عشر كلمات، وعلى صفحة العنوان طبع خاتم مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض قسم المخطوطات، وتكرر هذا الخاتم على الورقة الأخيرة منه، ولم يكتب عليها اسم ناسخها.

ونظراً لوضوحها فقد اعتمدتها أصلاً، ورمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية والتي رممت لها بالرمز (ب) وقد حصلت عليها من مكتبة جمعة الماجد أيضاً، وجاء في الورقة الأخيرة منها ما نصه: «وكان زبد هذه النسخة في المحرم افتتاح (١٠٣٩ هـ) من الهجرة النبوية، وكان الفراغ منها يوم الأحد المبارك الرابع عشر من ذلك الشهر، وعلقه لنفسه أفق العباد وأحوجهم إلى عفو ربه العلي "محمد بن علي بن سليمان البهولي الحنبلي" بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من أمسه وغفر ذنبه وستر عيوبه».

وهي نسخة كاملة مكتوبة بخط الرقعة، وهي أيضاً ذات خط واضح، ولكنها نسخة يكثر فيها السقط والتحريف، فهي بشكل عام نسخة ردية مقارنة مع باقي النسخ التي قابلتها، وهذه النسخة تقع في (٣٢) ورقة، كل ورقة تحتوي على صفحتين باستثناء الورقة الأخيرة فهي في صفحة واحدة.

وكل صفحة تحتوي على (٢٧) سطراً، وكل سطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً.

**النسخة الثالثة** وهي أيضاً من النسخ التي حصلت عليها من مكتبة جمعة الماجد في دبي، وقد رممت لها بالرمز (ج) وهي عندهم تحت الرقم المسلسل ١٥ / ٤ وهذه النسخة فيها نقص في آخرها ورقة واحدة، وكذلك سقط أيضاً ورقة قبل نهايتها بثلاث ورقات، كتبت بخط نسخي جيد ولكن في بعض الصفحات الأخيرة بعض التاكل في اطرافها، وهي نسخة متقدمة عليها بعض التعليقات في هوا مشها.

وبسبب فقدان الورقة الأخيرة منها لم تأبئ اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها.

ولكن من خطها يظهر أنها أقدم من سابقتها، وهي مكونة من (٤) لوحة، كل لوحة تحتوي على صفحتين، وكل صفحة تحتوي على (١٨) سطراً، وكل سطر يتكون من (١٣ - ١٥) كلمة.

**النسخة الرابعة** وهي النسخة التي حصلت عليها من مكتبة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة، وقد رممت لها بالرمز (د) وتقع تحت رقم التصنيف ٨٠ / ١٨ (٢) وهي نسخة كاملة متقدمة قليلة التحرير والسقط، مكتوبة بخط نسخي دقيق، ولكنه واضح جيد، وعليها بعض التعليقات والتّصحيحات، وهي مقابلة على نسخة لم تأبئ ما هي هذه النسخة، كما هو مكتوب، وعليها في الصفحة الأخيرة منها: وقد ملكها محمد بن أحمد الأستدي، كما جاء على صفحة العنوان ما نصه:

«من نعم الله تعالى على الفقير إليه محمد بن أحمد الأستدي عفا الله عنه وعن والديه والمسلمين».

وجاء في الصفحة الأخيرة منه ما نصه: «وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة بعد شروق يوم الثلاثاء ٢ / رجب سنة (١٠٨٤هـ) على يد أقر العباد وأحوجهم إلى ربه يوم التباد، الفقير أحمد بن محمد الأستدي رزقه الله العلم والعدل».

وقد طبع على الورقتين الأولى والأخيرة منها بخاتم ((لم تأبئ ما هو هذا الخاتم)) وهذه النسخة مكونة من (٤) لوحة كل لوحة تحتوي على صفحتين سوى صفحة العنوان.

وكل لوحة تتكون من (٢٧) سطر وكل سطر يتكون من (١٥) كلمة).

**وللكتاب مجموعة نسخ خطية في مختلف مكتبات العالم منها :**

- نسخة دار الكتب (الخزانة التيمورية) / القاهرة (٤٥) ف: الخزانة التيمورية ٤/١٧١.
- نسخة الحاج الكبير (الأوقاف) / صنعاء (مجاميع ٦٢) - (٣٤-١) ف. م.م. الجامع الكبير ٢/٨٣٠.
- سنة النسخ ٩٥٧ هـ / ١٥٥٠ م.
- نسخة الكونغرس / واشنطن (٩) عالم الكتب ٤/٥ : ٦٧٩ (١٩٨٥ م).
- نسخة المكتبة الأزهرية / القاهرة ((٤٨٢٦٤) - (٤٩ هـ) ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/٦٢، سنة النسخ (١٢٨٠ هـ - ١٨٦٣ م).
- نسخة الأوقاف العامة / بغداد (٢٠٨١٦ / ٢ مجاميع) - (٤٢ و) ف. م. ع الأوقاف العامة ١/٦١٨.
- نسخة البلدية / الإسكندرية (٧٥٦ / ب) ف، البلدية (أصول الفقه) ٩.
- نسخة الوطنية / مدريد (٢٧٢) الكتب المنتخبة من مكتبة مدريد العامة ٤٢.
- نسخة مكتبة الاسكوريا - إسبانيا - مدريد (٩/٢٨٣)، سنة النسخ ٨٩٨ هـ.
- نسخة الجامعة الناظامية - الهند - حيدر أباد (٩/٢٨٤)، سنة النسخ (١٢٠٧ هـ).

احتلال فرض لنارحة والمسلمين عممة من نازحيم  
أبا يعقوب فهذا التاليف ونتهيه بالعقل الفريد . في الحال  
التقليد سأكون عن الأصحاب في حكم رياضي اعمق فنفعه  
فشرح المقدم الصدر لاجابته وأخذ بظليلته واغتنى  
مقويته . حلله الله خالصاً لوجهه الكريم . ووصلوا  
للهوز بجهات اليمم . وفتنه عترة سالى ليكونوا  
محططاً لبعض السایل **المسئلہ** الأولى التقليد  
لقول القول بيان يعتقدون من غير معرفة دليله  
وامام معرفة دليله فلا تكون الاجتهد لتوقف  
معرفة الدليل على معرفة سلاعن المعارض ببناء  
على وجوب البحث عن العارض ومعرفة السالم عنه  
توقفه على استقراء الأدلة كلها والايقنة ذلك  
الالى المخرجة ومن يوميوجي البحث عن العارض وكثيرون  
يحيى معرفة الدليل من اجاز التقليد بالعام  
قل البحث عن المخصوص فبات معرفة من غير بحث تهدى

الله الذي أكل لهذة الأرض أمور ينها القوت  
وأقام عليهم بعثة يان يحيى به صفوته وحضرته  
في براغعية الضراء المسقمة ورفع به عندهم  
الاصمار واسباب المضارك يوم مسلمهم لمحات الیعن  
وجعله ميسراً لامتناع محابي اما حفظ هم رحيباً  
عليه انفعهم وبالمؤمنين رفق حرمٍ وخصوصاً عاشة  
عما في دارتهم فهم الوارون واوبي عليهم بغير تقدير  
والرجح لهم بوقته فلملئوا اهل الذكر ان كنتر  
لائعين والصلوة والسلام على هذه الباقي الكوت عم  
سيدنا محمد عليه ورحمة الله العزيز وبركاته العالية  
من العذا بالآليم وعليلوا وأصحاب الدين جمل

أختلافهم

الله أعلم بالصواب، واليد أرحم والمتأذى  
المحدث الذي زاد الهدى وكم كان له نفع  
لسانه أشد من اللسان في التعلم على يده  
والله سلم قال في المعرفة العظيمة  
ونفعها بغيره وكان الفرعان  
من تغافلوا وذويهم الخصم

كتبة الملك عبد العزيز الدارسة  
بالرياض  
قسم المخطوطات

## الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط "أ"

ابن ابراهيم ادريس على ان يحضر الحضن فما سبق مورده ما اتي في النقطة على علم العروض  
عن عالم العروض عالم العروض قال في حاج فشارط المذكورة ما يليه من المحتوى  
اذ اقتلاع ملائكة في سماء ان يقدره سارسلي بالعرف دين الناس من دون عالم  
انى ان نفترض ملائكة تسلقون الى سماء بغير روح العالم المحتوى من غير كلام  
ارجعون الى ذلك او تفريح دين من تقدى الى السماء او حكم على العروض  
او ما يحيى من قديم الى السماء او حكم على العروض حكم جيد في هذه المعنون والكلام  
الاصغر  $\frac{1}{2}$  الى اليمين والكلام  $\frac{1}{2}$  الى اليمين الله اهلها اهلها وما دناها تشهد الى زوره  
هذا العرض  $\frac{1}{2}$  الى اليمين الله على سرنا عزيز على العروض دليل العروض قال  $\frac{1}{2}$  الى اليمين  
سمحة الله عليه دليل العروض من تقدى الى السماء بغير روح العالم المحتوى  
عام سبعين وسبعين دخليتني الى السماء بغير روح العروض  $\frac{1}{2}$  الى اليمين  
البرهان المؤمنة دخلتني الى السماء بغير روح العروض  $\frac{1}{2}$  الى اليمين  
اقتناعا برؤوسها الى عقولها العدل محظى حتى بن سليمان  $\frac{1}{2}$   
البرهان الذي بعد رؤوسها عجز  $\frac{1}{2}$  الى اليمين  
وهم بغير عيون امس  $\frac{1}{2}$   
دمعة فطرة  $\frac{1}{2}$   
رسالة  $\frac{1}{2}$   
معهم  $\frac{1}{2}$   
اما  $\frac{1}{2}$   
تكلم ايسوب في سبيله  $\frac{1}{2}$  الى اليمين في سبيله  
مهل سبيله  $\frac{1}{2}$   
البلطفة  $\frac{1}{2}$   
البلطفة  $\frac{1}{2}$   
الارض لعلت العروض  $\frac{1}{2}$  الى اليمين دليل العروض بالاعراض  $\frac{1}{2}$   
هذا ثابت من سبيله  $\frac{1}{2}$  الى اليمين دليل العروض  $\frac{1}{2}$

تم حكم محمد عبد - حسن تقاضى على يد الرئيس عبد الحليم حافظ رئيس المحكمة  
في قضية تهمة انتهاك في يوم السادس والعشرين من شهر مايو عام ألف ومائة وسبعين  
من الأحكام الجنائية بمصر حيث عقدت المحكمة جلستها في سجن طرة بمدينة الإسكندرية حيث أصدرت  
حكمها ببراءة بالنيابة العامة وذلك بعد استماعه إلى شهادة المحامي العام وشهادة المحامي العام وشهادة المحامي العام

الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط "ب"



## الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط "ج"

الصفحة الأولى والأخيرة من المخطوط "د"

القسم الثانٰي :

النّص المحقق

## [مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة<sup>(١)</sup> أمر دينها القويم، وأتم عليهم نعمته بأن بعث به صفوته وخيرته، فهداهم به إلى الصراط المستقيم، ورفع به عنهم الآصار وأسباب المضار، كي يصلهم إلى جنات النعيم، وجعله ميسراً لا معسراً محبباً لما خف عنهم حريضاً على ما ينفعهم وبالمؤمنين رؤوف رحيم.

وخصص علماء شرعته بمقام وراثته فهم الوراثون. وأوجب على غيرهم تقليدهم والرجوع إليهم بقوله:

﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الْدِّيْنِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والصلاوة والسلام على هذا النبي الكريم، سيدنا محمد

المبعوث رحمة للعالمين، ومنقاداً لتابعيه من العذاب الأليم، وعلى آله وأصحابه الذين جعلوا  
اختلافهم لنا<sup>(٣)</sup> رحمة، والتمسك بهم عصمة من نار الجحيم.

أما بعد: فهذا تأليف وسمته: بـ «العقد الفريد، في أحكام التقليد»، سألني بعض الأصحاب في جمعه؛  
رجاء عموم نفعه، فشرح الله الصدر لإجابته وإنجاز طلبه واغتنام مشوبيه، جعله الله حالياً لوجهه الكريم.  
وموصلاً للفوز بجنت النعيم، وضمته عشر مسائل ليكون محيطاً بغرض السائل.

(١) سقطت لفظة «الأمة» من (ب) و (د).

(٢) سورة النحل آية (٤٣) وسورة الأنبياء آية (٧).

(٣) سقطت لفظة «لنا» من (ب).

## المَسَأَةُ الْأُولَى:

### [التَّقْلِيدُ تَعْرِيفٌ وَبِيَانٌ حُكْمِهِ التَّكْلِيفِي]

التَّقْلِيدُ: <sup>(١)</sup> قَبْوِلُ الْقَوْلِ بِأَنْ يَعْتَقِدُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلَهُ، [وَإِمَّا مَعْ مَعْرِفَةٍ دَلِيلَهُ] <sup>(٢)</sup> فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَجْتَهَدٍ؛ <sup>(٣)</sup> لِتَوقُّفِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمَعَارِضِ، بَنَاءً عَلَى وجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَمَعْرِفَةِ السَّلَامَةِ عَنِهِ مَتَوَقَّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدْلَةِ كُلُّهَا، وَلَا يُقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمَجْتَهَدٍ. وَمِنْ لَمْ يَوْجِبْ الْبَحْثَ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَاكْتَفَى بِمَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، كَمَنْ أَحَازَ التَّمِسْكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْصُوصِ، فَلَمْ يَكُنْ يَكْتُفُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ غَيْرِ بِمَجْتَهَدٍ؛ <sup>(٤)</sup>

إِذَا لَا وَثُوقٌ بِمَعْرِفَةِ غَيْرِهِ فِي الْأَدْلَةِ الظَّنِينَةِ. وَيَجِبُ التَّقْلِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْعُجْ رَتْبَةُ الْاجْتِهادِ الْمُطْلَقِ عَامِيًّا مُحْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَلَوْ بَلَغَ رَتْبَةَ الْاجْتِهادِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفَقَهِ أَوْ بَعْضِ أَبْوَابِهِ، كَالْفَرَائِضِ، قَدَّ <sup>(٤)</sup> فِي مَا لَا يُقْدِرُ عَلَى الْاجْتِهادِ فِيهِ بَنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيِ الْاجْتِهادِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقَدْ مُطْلَقًا بَنَاءً عَلَى الْمَرْجُوحِ وَهُوَ أَنَّهُ [لَا] <sup>(٥)</sup> يَتَحْزِئُ، وَدَلِيلٌ وَجُوبٌ تَقْلِيدُ غَيْرِ بِمَجْتَهَدٍ [..] <sup>(٦)</sup> بِمَجْتَهَدًا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ <sup>(٧)</sup>.

(١) التَّقْلِيدُ: لِغَةٌ هُوَ مَأْخُوذُ مِنْ قَلْدَتْ فَلَانَ الْأَمْرَ أَيْ جَعَلَتْهُ كَالْقَلَادَةِ فِي عَنْقِهِ. اصطلاحًا هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْأَنْسَانِ غَيْرِهِ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ مُعْقَدًا لِلْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَأْمِلِ فِي الدَّلِيلِ. كَأَنَّ هَذَا الْمَتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الغَيْرِ أَوْ فَعْلَهُ قَلَادَةً فِي عَنْقِهِ.

«وَمُعْظَمُ التَّعَارِيفِ تَدُورُ حَوْلَ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَبْوِلُ الغَيْرِ بِلَا حَجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ». انظر «التعريفات» للجرجاني ٦٤، «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم ٢٣٣/٥، «التمهید» لأبي الخطاب الكلوزاني الخبلي ٣٩٥/٤، «المتصفی» للغزالی ٣٨٧ / «المتحول» للغزالی ٤٧٢ و «البحر المحيط» للزرکشی ٢٧٠/٦.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ ساقِطٌ مِنْ (بِ).

(٣) فِي (أَ) وَ (بِ) «بِمَجْتَهَدٍ».

(٤) فِي (بِ) «فِيَقْلِدُ».

(٥) سقطَتْ لِفَظَةُ «لَا» مِنْ (بِ).

(٦) زَادَ فِي (أَ) «فِيهِ».

(٧) سورة النَّحْل آية ٤٣ و سورة الأنبياء آية ٧٧.

وقيل: يُشترطُ لوجوب تقليده أن يبيّن له صحة اجتهاده فيما قلدَ فيه،<sup>(١)</sup> ليس لم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه.

وحوافيه: إن احتمال الخطأ بحاله وإن بين لنا المستند، لكن البیان ظنیاً.

وقيل: لا يجوز للعلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد التقليدي؛ لأن له صلاحيةأخذ الحكم من الدليل، بخلاف العامي المحس.

وقال قوم من القدرية: <sup>(٢)</sup> يلزم العوام النظر في الدليل أو اتباع الإمام المعصوم.<sup>(٣)</sup> / أ.

وهو باطل بإجماع<sup>(٤)</sup> الصحابة؛ فأنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم<sup>(٥)</sup> بنيل درجة الاجتهاد، كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم. فإن قال قائل من الإمامية:<sup>(٦)</sup> كان الواجب عليهم اتباع علي<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه وكرم الله وجهه - لعصمته.

---

(١) سقطت لفظة «فيه» من (ب).

(٢) القدرية: من أقدم الفرق ظهوراً، وسميت كذلك لأنكارها القدر؛ إذ زعموا أن الله تعالى لم يقدر الأشياء ولم يتقدم علمه بها وإنما علمها - والعياذ بالله - بعد حدوثها ومن أبرز دعاهم: معبد بن عبد الله الجهي «ت: ٨٠ هـ/٩٩٩ م» وغلان بن مسلم الدمشقي «ت: بعده ١٠٥ هـ/٩٢٣ م».

للتفعيل راجع: إلبعدادي، «الفرق بين الفرق» ص ٢٥ - ٢٧، والإسفايبيين، «التبصرة في الدين» ص ٢٧ - ٢٩ والشهرستاني، «الملل» ج ١ ص ٤٠ - ٤١، وأبو زهرة، «تاريخ المذاهب الإسلامية» ص ١١١ - ١١٩، والدوري، «أصول الدين»، ص ٤١؛ والدوري، «العقيدة الإسلامية ومذاهبتها» ص ٨٦ - ٩١.

(٣) الإمام المعصوم: جاء مفسراً في حاشية (أ) «من الكبائر وال صغائر» وهم الأنبياء عند جمهور أهل السنة.

(٤) الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق المجتهدين من أمم محمد صلى الله عليه وسلم في عصر علي امر ديني. «التعريفات» للحرجاني ص ١٠ - و«التمهيد في تحرير الاصل على الغروع» للإسنيوي ١/٤٥١.

(٥) في ب «يأمروا».

(٦) الإمامية: هم القائلون بامامة علي رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعريف بالوصف بل اشارة إليه بالعين، وإمامية الأئمة من بعده ويدعون بالإمامية لقولهم بالنص على امامية علي بن أبي طالب .

انظر «الملل والتشحّل» للشهرستاني ١/٦١ «مقالات إسلامية» لأبي الحسن الأشعري ٨٦/١

(٧) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الماشي القرشي أبو الحسن (٢٣ ق - ٤٠ هـ) (٦٦١ - ٦٠٠ م) أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وصهره، تولى الخلافة بعد مقتل عثمان ابن عفان ٣٥ هـ، قتلته عبد الرحمن بن ملجم، عليه من الله ما يستحق.

انظر «الاصابة في تميز الصحابة» لابن حجر ٤/٥٦٤، «الأعلام» للزر كلى ٤/٩٥.

وكان عليّ لا ينكر عليهم ثقية وحوفاً من الفتنة.<sup>(١)</sup>

قلنا: كما قال حجة الإسلام الغزالي<sup>(٢)</sup> -رحمه الله-[..] : هذا كلام جاهلٍ يَسُدُّ على نفسه باب الاعتماد على قول عليٍ -رضي الله عنه- وغيره من الأئمة.<sup>(٤)</sup>

لأنَّه حيث لم ينزل في اضطراب من أمره كما زَعُمُوا، فعلـلـلـجـمـيـعـ ماـقـالـهـ خـالـفـ فـيـهـ الحـقـ خـوـفـاـ وـثـقـيـةـ أـعـاذـهـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ.<sup>(٥)</sup>

ومنع الأستاذ<sup>(٦)</sup> التّقليل في القواطع، كالعقائد دون غيرها<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

(١) سقطت لفظة «من الفتنة» من (ب).

(٢) الغزالي: هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ) (١١١ - ١٥٨ م) فيلسوف، متتصوف، فقيه، له نحو مئتي مصنف، وهو من كبار المصلحـينـ فيـ تـارـيـخـ الـاسـلامـ، صـاغـ الفـقـهـ بـلـسـانـ الـمـتـصـوـفـ فـكـانـ مـنـ أوـأـلـ مـنـ خـاضـ فـيـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ، وـلـدـ فـيـ الطـاـبـرـانـ (ـقـصـيـةـ طـوـسـ بـخـرـاسـانـ) وـتـوـفـيـ بـهـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـ أـهـمـهـ: «إحياء علوم الدّين»، «المتصفى من علم الأصول»، «جواهر القرآن»، «هافت الفلسفـةـ»، «المنخول في علم الأصول»، «بداية المذاهب».

انظر «سير أعلام الثباء» للذهبي ١٩/٢٢٢ - ٣٤٦ - «الأعلام» للزرّ كلي ٧/٢٢-٢٣.

(٣) زاد في (ب) «تعالى».

(٤) طمسـتـ عـبـارـةـ «هـذـاـ كـلـامـ...ـ مـنـ الـأـئـمـةـ»ـ مـنـ (ـدـ).

(٥) «المتصفى» للغـزـالـيـ ٣٧٢.

(٦) الأستاذ: هو أبو اسحق الإسـفـراـيـيـ: رـكـنـ الدـيـنـ أـبـوـ إـسـحـاقـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـرـانـ إـسـفـراـيـيـ.

ـ(ـتـ)ـ ٤١٦ـ هــ)ـ - (ـ٢٧ـ مـ)ـ عـالـمـ بـالـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـهـوـ أـوـلـ مـنـ لـقـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـدـ فـيـ إـسـفـراـيـيـ وـمـاتـ بـنـ يـسـابـورـ، وـلـهـ

ـمـنـاظـرـاتـ مـعـ الـمـعـتـلـةـ.ـ مـنـ كـتـبـهـ «ـكـتـابـ الـجـامـعـ فـيـ أـصـوـلـ الدـيـنـ»ـ «ـرـسـالـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ»ـ.

ـانـظـرـ /ـ «ـسـيرـ أـعـلـامـ الثـبـاءـ»ـ لـلـذـهـبـيـ ١٧ـ /ـ ٣٥٤ـ - ٣٥٦ـ - «ـالأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـ كـلـيـ ١ـ /ـ ٦١ـ.

(٧) في (ب) «وـغـيرـ».

(٨) انظر «شرح الحلال الحلى على متن جمع الجوابـعـ»ـ للـحـلـالـ الحـلـىـ ٢ـ /ـ ٨٨ـ.

وكان ابن حزم<sup>(١)</sup> يدعى الإجماع على النهي<sup>(٢)</sup> عن التّقليد مطلقاً، وَحَكَيَ ذلك عن كلام مالك<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> قال: ولم يزل الشافعي<sup>(٦)</sup> في جميع كتبه ينهى عن تقليله وتقليل غيره<sup>(٧)</sup>. هكذا رواه المزني<sup>(٨)</sup> عنه. وقال الصيدلاني:<sup>(٩)</sup> إنما نهى الشافعي ٤٠/[رحمه الله]-١١٠ عن التّقليد لمن بلغ رتبة الاجتهداد، فأما من قصر عنها فليس له إلا التّقليل.

(١) ابن حزم: فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (٣٨٤ - ٩٩٤ هـ / ١٠٦٤ - ٩٤٥ م) ، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام المشهورين، ومن أعلام المذهب الظاهري البارزين. كان يقال لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان، توفي بليلة من بلاد الأندلس، له مؤلفات كثيرة من أهمها:

«الإحکام في أصول الأحكام»، «أبطال القياس والرأي»، «المعلى»، «مراتب الاجماع». انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨٤-٢١٢ / ٤٠٤-٢٥٥ .

(٢) «الإحکام في أصول الأحكام» لابن حزم ٦٢٥ / ٦٢٥.

(٣) الإمام مالك: أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الحارث بن غيمان الاصبعي «٩٣ هـ - ١٧٩ مـ». أما دار المحررة وأحد أئمة المذاهب الفقهية المعترضة، ورائد مدرسة الحديث والأثر، وإليه تنسب المالكيّة، ولد وتوُفي في المدينة المنورة. من كتبه «الموطأ» «رسالة في الرد على القدريّة» «تفسير غريب القرآن».

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٩٨-١٣٦ و «الأعلام» للزرّ كلي ٥٢٥-٢٥٨ .

(٤) الإمام الشافعي: أبو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع الماشي القرشي المطلي «٤٠٤ - ٥٢٠ مـ». صاحب المذهب الشافعي، الجامع بين مدرستي الرأي والأثر، ومؤسس علم أصول الفقه، ولد في غزة وتوفي في مصر، ومن مؤلفاته «الرسالة» «الأم» «المستد» «أحكام القرآن».

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠٦-٦٩٩ و «الأعلام» للزرّ كلي ٦٢٦-٢٧٢ .

(٥) انظر «الإحکام» لابن حزم ٦٢٩ / ٤٢٩.

(٦) سقطت لفظة «الشافعي» من (ب).

(٧) انظر الرسالة للشافعي ص ٥.

(٨) المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (٢٦٤ - ٧٩١ هـ / ٨٧٨ - ١١٧ م) من كبار أصحاب الشافعي بمصر. زاهد، عالم، مجتهد، قوي الحجة، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبني». وقال أيضاً متوكلاً إلى قوة حجته «لو ناظر الشيطان لغلبه». من مؤلفاته «الجامع الكبير» «الجامع الصغير» «الترغيب في العلم».

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢١ / ٤٩٢-٤٩٨ .

(٩) «الإحکام» لابن حزم ٦٣١ / ٦٧٨ - انظر «الفرق أو أنوار البروق في أنواع الفروق» مع الهوامش لأبي العباس القراني، الفرق ٢٧٨ .

(١٠) الصيدلاني: محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني أبو بكر، فقيه، محدث، توفي (٤٢٧ هـ / ١٠٣٦ م) انظر «طبقات الشافعية» للسيكي ٤٠١ / «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/٢١٤ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) و (د).

وقال القاضي أبو بكر: <sup>(١)</sup> ليس في الشريعة تقليد، فإن حقيقة التّقليد قبول قول <sup>(٢)</sup> من غير حجة ودليل.

فكمًا أن قول الرّسول -عليه الصلاة والسلام- مقبول لقيام المعجزة الدالة على صدقه، فكذا قبول أخبار الأحاديث والمفتين <sup>(٣)</sup> والحكام مقبول بالإجماع؛ لقيام الدليل الشرعي على وجوب العمل به، فتل أقوال المفتين الظنية في وجوب العمل عليهم بالإجماع متزنة أخبار الأحاديث والأقىسة عند المحتهدين في المصير إليها بالإجماع <sup>(٤)</sup>. قلت: وهو في الحقيقة ارشاد لدليل إجمالي دال <sup>(٥)</sup> على وجوب العمل بالتقليد. يعم جميع مسائله ويفيد أن المذموم تقليد لم يقم دليل على اعتباره، والمراد بقولهم في تعريف التقليد من غير معرفة دليله إنما هو الدليل التفصيلي الخاص <sup>(٦)</sup> بكل مسألة <sup>(٧)</sup> ونقل في الحاوي، لابن. ٥/أ عبد النور <sup>(٨)</sup> من المالكيّة عن بعضهم الإجماع على أن غير المحتهد يجب عليه الرجوع لقول المحتهد، وأن ما نقل عن بعضهم <sup>(٩)</sup> من منع العامي من التقليد إنما هو في علم <sup>(١٠)</sup> العقائد خاصة <sup>(١١)</sup> انتهى.

(١) القاضي أبو بكر: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني (٣٣٨-٤٠٣ هـ / ٩٥٠-١٠١٣ م) قاضٍ من كبار المتكلمين. انتهت إليه رئاسة الأشاعرة في عصره، ولد في البصرة وتوفي في بغداد.

من مؤلفاته: «التقريب بالارشاد في أصول الفقه» «اعجاز القرآن» «الشهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعزلة». انظر «سير أعلام البلاط للذهبي» ١٩٢-١٩٠ / ١٧. - «الأعلام» للزرّكلي ١٧٦/٦.

(٢) سقطت لفظة «قول» من (أ).

(٣) في (أ) و(ج) الأحاديث والمفتين.

(٤) «المنشور في القواعد» للزرّكلي ٣٩٨/١.

(٥) في (أ) و(ج) «دل».

(٦) سقطت لفظة «الخاص» من (ج).

(٧) كرر في (أ) و(ج) و(د) «مسألة» مرتين.

(٨) ابن عبدالنور المالكي صاحب «الحاوي»: محمد بن عبد الله المحيري التونسي. مفسر وفقيه وعالم بالبلدان والسير والأخبار، اندلسسي من أهل بيته، ومشارك في كثير من العلوم، من تصانيفه: «مختصر تفسير الرازى» و«الحاوى في الفتاوی».

انظر «معجم المؤلفين» ١١/٢٤١ - «الديجاج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون ١/٣٣٠.

(٩) كتاب حزم ، انظر ص ٧٠.

(١٠) في (ج) «على».

(١١) وردت العبارة بالمعنى في كتاب «لب الأصول» لشيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري ص

وأما من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق: فإن كان قد اجتهد في الحكم وظنه حرم عليه أن يُقلّد فيه غيره اتفاقاً؛ لمخالفته لاجتهاده<sup>(١)</sup> الذي وجب عليه اتباعه، [...] وإن كان لم يجتهد فيه بعدُ، فالراجح الذي عليه الجمهور تحرّم التّقليد عليه أيضاً؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل للتّقليد،<sup>(٢)</sup> ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدلـه كما في الموضوع والتميّم.

والثاني: الجواز لعدم علمه بذلك الحكم حينئذ<sup>(٤)</sup> وحـكى عن سفيان الثوري<sup>(٥)</sup> وأحمد<sup>(٦)</sup> وإسحاق<sup>(٧)</sup> القول به.

والثالث: الجواز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنـجازه<sup>(٨)</sup> بخلافـه.

والرابع: يجوز تقلـide لأعلم منه لـرجـحانـه عليه بخلافـه المساوي والأدنـي. وعـبر<sup>(٩)</sup> بعضـهم بقولـه لا يُقلـد / أـماـ المـجـتـهـدـ إـلاـ صـحـابـيـاـ وـيـتـعـينـ الـأـرـجـحـ مـنـهـ فـاـنـ اـسـتـوـواـ تـخـيـرـ.<sup>(١٠)</sup>.

والخامس: يجوز عند ضيق وقت ما يسأل عنه، كالصلة المؤقتة، بخلافـ ما إذا لم يضيقـ.

والسادس: يجوز له في خاصة نفسه دون ما يفـتـيـ بهـ غـيرـهـ.<sup>(١١)</sup>.

(١) في (ب) «الاجتهاد».

(٢) زاد في (ب) جملة «ان يقلـدـ فيهـ» ولا معنى لها هنا.

(٣) في (ب) و (جـ) و (دـ) «التـقلـيدـ».

(٤) سقطـتـ لـفـظـةـ «ـحـيـنـئـذـ»ـ مـنـ (بـ).

(٥) سفيانـ الثـورـيـ: إـبـوـ عـبـدـ اللهـ سـفـيـانـ بـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـرـوقـ الثـورـيـ (٩٧٦ـ ٧١٦ـ هـ)ـ أـمـيرـ المـؤـمنـينـ فـيـ الحـدـيـثـ، وـسـيـدـ عـصـرـهـ فـيـ عـلـومـ الدـيـنـ وـالـتـقـوـيـ، وـلـدـ وـنـشـأـ فـيـ الـكـوـفـةـ، وـتـوـفـيـ بـالـبـصـرـيـ، كـانـ آـيـةـ فـيـ الـحـفـظـ، وـمـنـ كـلـامـهـ مـاـ حـفـظـتـ شـيـعاـ فـنـسـيـتـهـ. مـنـ كـتـبـهـ «ـالـجـامـعـ الـكـبـيرـ»ـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ «ـالـفـرـائـضـ»ـ.

انظر «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـتـبـلـاءـ»ـ لـلـذـهـيـ ٢٣٠ـ ٢٧٩ـ ٧ـ - «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ ٣ـ ١٠٤ـ ١ـ.

(٦) الإمامـ أـحـمـدـ: إـبـوـ عـبـدـ اللهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الشـيـابـيـ الـوـائـلـيـ (١٦٤ـ ٧٨٠ـ هـ)ـ إـمـامـ أـهـلـ السـنـةـ وـمـؤـسـسـ مـذـهـبـ الـخـاتـمـةـ، وـلـدـ وـتـوـفـيـ فـيـ بـغـدـادـ. وـمـنـ أـشـهـرـ موـافـقـهـ ثـبـاتـهـ فـيـ مـحـنـةـ خـلـقـ الـقـرـآنـ.

مـنـ كـتـبـهـ «ـالـسـنـدـ»ـ «ـالـتـفـسـيرـ»ـ «ـالـتـارـيـخـ»ـ «ـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ»ـ «ـفـضـائلـ الصـحـاحـةـ»ـ «ـالـزـهـدـ»ـ.

انظر «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـتـبـلـاءـ»ـ لـلـذـهـيـ ١١ـ ١٧٨ـ ٣٥٨ـ - «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ ١ـ ٢٠٣ـ ١ـ.

(٧) إـسـحـاقـ: إـبـوـ يـعقوـبـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـخـلـدـ الـخـنـظـلـيـ التـسـيـمـيـ الـمـروـزـيـ، الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ رـاهـوـيـهـ (١٦١ـ ٧٧٨ـ هـ)ـ. تـوـفـيـ فـيـ نـيـساـبـورـ. مـنـ كـبـارـ الـمـدـيـثـيـنـ وـهـوـ شـيـخـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـصـحـابـ السـنـتـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ. مـنـ كـتـبـهـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ.

انظر «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـتـبـلـاءـ»ـ لـلـذـهـيـ ١١ـ ٣٥٨ـ ٣٨٢ـ - «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ ١ـ ٢٩٢ـ ١ـ.

(٨) في بـ «ـنـجـازـهـ»ـ.

(٩) تـحـرـفـتـ فـيـ (أـ)ـ إـلـيـ «ـوـغـيـرـهـ»ـ وـفـيـ (بـ)ـ وـ (دـ)ـ «ـوـغـيـرـهـ»ـ الـمـشـتـرـيـةـ مـنـ (جـ)ـ.

(١٠) انـظـرـ «ـالـتـقـرـيرـ وـالـتـحـرـيرـ»ـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـولـ»ـ لـابـنـ أـمـيرـ الـحـاجـ ٣ـ ٤٤٠ـ.

(١١) انـظـرـ حـالـاتـ التـقـلـيدـ السـاـبـقـةـ الـحـسـنـ عـنـدـ»ـ فـتـحـ الـعـلـيـ الـمـالـكـ فـيـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ مـالـكـ»ـ لـابـنـ عـلـيـشـ ١٤٦ـ ١ـ.

[يُقلّدُ من عرف أهليته]

إنما يُقلّدُ من عرف أهليته، فلا يستفتي إلا من عرف علمه وعدالته.

قال في أصل "الروضة": فإن لم يعرف العلم بحث عنه بسؤال الناس، وإن لم يعرف العدالة فقد ذكر

الغزالى فيه احتمالين

أحدهما: إن الحكم كذلك.

وأشبههما الاكتفاء، أي: يمعرفة علمه؛ لأنّ الغالب من حال العلماء العدالة بخلاف البحث عن العلم،

فليس الغالب من الناس العلم<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر أي الغزالى احتمالين: في أنه إذا وجب البحث فيفترق إلى عدد التواتر أم يكفي إخبار عدل أو

عدلين أصحهما الثاني.<sup>(٢)</sup>

ثم قال النّووي: <sup>(٣)</sup> في "زوابعه" أنّ الإحتمالين فيما إذا لم يعرف العدالة هما فيمن كان مستوراً<sup>(٤)</sup>

وهو الذي ٧/أ ظاهر العدالة [...] <sup>(٥)</sup> وجهان ذكرهما غيره، أصحهما الاكتفاء؛ لأنّ العدالة الباطنة تعسر

معرفتها على غير القضاة فيعسر على العوام تكليفهم بها.

(١) «المستصفى في علم الأصول» للغزالى ص ٣٧٣.

(٢) المراجع السابقة ص ٣٧٣.

(٣) النّووي: علي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي المخوارناني النّووي، الشافعى (٦٣١-٦٧٦هـ) عالمة الفقه والحديث مولده ووفاته بنوى، من قرى حوران السورية.

من كتبه وتصانيفه: «قذيب الأسماء واللغات» «المجموع شرح المذهب» «الذكار» «المنهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج» «رياض الصالحين في كلام خير المرسلين» «روضة الصالحين».

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٨/٣٩٥ - ٤٠٠ - ٥٢ - ١٥٣/٢. «الأعلام» للزرّ كلي ١٤٩/٨ - ١٥٠.

(٤) انظر ما سبأني في تعريفه ص ٧٦.

(٥) زاد في (أ) «وهما» وكتب في هامش (ج) «وفي اشتراط معرفة العدالة الباطنة ولم يخبر باطنته» وأشار عليها بعلامة صح.

وأمام الاحتمالات في اشتراط عدد التواتر والاكتفاء بعدل<sup>(١)</sup> فهما محتملان، ولكن المنقول خلافهما؛

فاللذى قاله الأصحاب: إنّه يجوز استفتاء من استفاضت أهليته،

وقيل: لا تكفي الاستفاضة ولا التواتر، بل إنّما يعتمد قوله: إنّا أهل للفتوى لأن الاستفاضة والشهرة بين

العامة لا وثيق بها، فقد يكون أصلها التلبيس.

وأمام التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى محسوس.

والصحيح الأول أي: وهو<sup>(٢)</sup> الاكتفاء بالاستفاضة وهو دون التواتر وفوق خبر الواحد وعدم اشتراط قوله

أنّه أهل للفتوى.

قال التّنّوي: لأن إقامته عليها إخبار منه بأهليته لأن الصورة فيمن يوثق ٨/٤.

بدينه، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته.

قال الشّيخ أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> وغيره: يقبل في أهليته خبر عدل واحد، وهو<sup>(٤)</sup> محمول على من عنده معرفة يميز

بها الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك<sup>(٥)</sup>

انتهى.

(١) سقطت لفظة «بعدل» من (جـ).

(٢) في (ب) «هي».

(٣) أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباري، الشافعي، المعروف بأبو إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

(٤) ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م ولد في فيروز ابار بفارس وتوفي في بغداد.

عالمة، فقيه، مناظر.

من كتبه «المهدب» «المبصرة في أصول الفقه» «طبقات الفقهاء» «اللمع في أصول الفقه» «التبيه».

انظر «سير اعلام الابلاء» للذهبي ٤٦٣-٤٥٣/١٨ - «الأعلام» للزر كلي ٥١/١.

(٤) سقطت لفظة «وهو» من (جـ).

(٥) انظر «روضة الطالبين» للتنّوي ١١/١٣٠-١٠٤.

قلت: ويتلخص منه أمران: الأول الاكتفاء في أمر العدالة بالستر. وقول الرافعي<sup>(١)</sup>: لأن الغالب من حال العلماء العدالة<sup>(٢)</sup> ظاهر في موافقة ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> ومن تبعه حيث استدلوا بحديث: «يحملُ هذا العلم من كل خلف عدوله... الحديث»؛<sup>(٤)</sup> على ما ذهبوإليه من أن كلَّ من حمل العلم ولم يتكلم فيه بحِرجٍ فهو عدل، والحديث المذكور أخرجه الخطيب<sup>(٥)</sup> في "الجامع"

(١) الرافعي: إمام الدين أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني، الشافعى. (٦٢٣-٥٥٧ هـ) - (١١٦٢ م).

فقيه، من كبار الشافعية، عالم العجم والعرب، قال عنه ابن الصلاح: «أظن لم أمر في بلاد العجم مثله». وقال عنه التوووى «هو من الصالحين المتمكين» كان له مجلس لتفسير الحديث بقزوين. من كتبه «التدوين في ذكر أخبار قرويين» «الحرر في الفقه» «فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالى» «شرح مسند الشافعى». انظر «سير أعلام البلاء» للذهبي ٢٥٣-٢٥٥ / ٢٢-٢٥٥ / «طبقات الشافعية» للسبكي ٨٢١-٨٩٢ . «الأعلام» للزرّكلى ٤/٥٥.

(٢) انظر «البحر الخيط في أصول الفقه» للزرّكشى ٤/٥٨٩.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر السمرى القرطى، المالكى (٩٧٨-١٠٧١ م). فقيه ومؤرخ من كبار المحدثين وأديب وبجائة/ ولد في قرطبة ومات في بشاطبة، رحل رحلات طويلة في شرق الأندلس وغرتها. من كتبه «الإستيعاب في معرفة الأصحاب» «الإستذكار في الفقه» «التمهيد، في الحديث» «الكافى في مذهب مالك» «التقصى في الحديث الموطأ أو تحرير التمهيد».

انظر «سير أعلام البلاء» للذهبي ١٨٢-١٥٣ / ١٨ / «الأعلام» للزرّكلى ٨/٢٤٠.

(٤) انظر «التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر ١/٢٨.

(٥) حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوى وأدب السامع» ١/١٢٨ - ١٣٤ . وأثر عيسى بن صبح أخرجه الخطيب ١/١٢٩ - ١٣٥ .

حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/١٥٢-١٥٣ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ٥٢، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١/٩ «والبزار» ١٤٣ وابن عبد البر ١/٥٩ من حديث عبدالله بن عمرو وأبي هريرة. وقد ورد هذا الحديث أيضاً مرفوعاً مسندًا من حديث أبي الدرداء وأبي إمامه، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجاير بن سمرة، وأسامة بن زيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وكلها كما قال الحافظ العراقي في «التفقييد والإيضاح» ص ١٣٨ وغيره ضعيفة لا يثبت منها شيء.

(٦) الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (٤٦٣-٣٩٢ هـ) - (١٠٧٢-١٠٠٢ م) أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، ولد في غزة منتصف الطريق بين الكوفة ومكة، ونشأ في بغداد وتوفي بها. من كتبه «تاريخ بغداد»

«الكافية في علم الرواية» «الجامع لأخلاق الراوى وأدب السامع».

انظر / «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٣/٢٢٦ - ٢٢١ / «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبه ١/٤٠-٤١ . «الأعلام» للزرّكلى ١/١٧٢ .

عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> مرفوعاً، مع ما رواه بأثره من قول عيسى بن صبيح<sup>(٢)</sup> أَنَّه صَحَّ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وما جرى عليه التَّوَوِي في تعريف ٩/٩ المستور مخالف لما بحثه الرَّافعِي ونقله الروياني<sup>(٣)</sup> عن النصّ من أَنَّه من علم إسلامه ولم يعلم فسقه وصوبته في "المهمات". وقال السُّبُكِي: <sup>(٤)</sup> أَنَّه الذي يظهر من كلام الأكثرين.<sup>(٥)</sup>

قلت: ولعل النَّوَوِي لم<sup>(٦)</sup> يرَ أَنَّ المُسْلِمَ الَّذِي لَمْ يَظْهُرْ فَسْقُهُ ظَاهِرُ الْعَدْلَةِ بِلَا مُخَالَفَةٍ.

الثاني: إن المعول عليه في البحث عن العلم الاستفاضة، وأَنَّه لا يكتفي بالعدل الواحد، إلا إذا كان عنده معرفة يكِّيِّزه، بما بين الملبس وغيره فيعتبر فيه العلم وهو قيد متوجه، والله أعلم.

---

(١) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الروسي (٢١ ق. هـ - ٥٩ هـ) - (٦٧٩-٦٠٢). صحابي من أهل الصفة، وهو من أكثر الصحابة الكرام رواية للحديث، نشأ يتمياً وأسلم عام ٧ هـ - ولازم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وفاته.

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٥٧٨-٦٣٣ - «الأعلام» للزركلي ٢٣-٢٠٨.

(٢) عيسى بن صبيح: أبو موسى عيسى بن صبيح الملقب بالمرواز البصري، من كبار المعتزلة أرباب التصانيف الغزيرة، قال المسعوي كان من كبارهم. أخذ عن بشر بن المعتمر، وترهد وتعبد، قال برأيه الله وكفر من أنكرها، وقال بکفر من قال أن القرآن

قدس، ويکفر من قال افعالنا مخلوقة. توفي سنة (٢٢٦٥-١٤١٠) م.

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٥-٢٠. «لسان الميزان» لابن حجر ١٦٥/٧.

(٣) الروياني: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو الحسن فخر الإسلام الروياني الطبرى الشافعى (٤١٥-٥٠٢ هـ) - (١٠٢٥-١١٠٨) م. فقيه شافعى من أهل روايان «بنواحي خبرستان».

كان له حظوة عند الملوك، بلغ من تكده في الفقه أَنَّه قال «لو احترقت كتب الشافعى لألميتها من حفظى» من كتبه «بحر المذهب» «الكافى» «مناخيص الإمام الشافعى» «حلية المؤمن».

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٩ للذهبي/٢٦٢-٢٦٢ - «الأعلام» للزركلي ٤/١٧٥.

(٤) السُّبُكِي: شيخ الإسلام تقى الدین أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السعدي الخزرجي الأنصارى، الشافعى (٦٨٣-٦٥٦ هـ) - (١٢٨٢-١٥٣٣) م. ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر، وتوفي بالقاهرة، وهو قاضٍ حافظ، مفسرٌ، فقيهٌ، درس وأفتى من صغره وولي قضاء العسكر بالقاهرة.

من كتبه «المدير النظيم في التفسير» ولم يكمله «مختصر طبقات الفقهاء» «المسائل الخلبية وأجوبتها» في الفقه الشَّامِي و «الإهاباج» شرح المنهاج» و «مجموعة فتاوى» «السيف المسلول على من سب الرَّسُول».

انظر / «ذيل التَّقْلِيدِ في رواةِ السَّنَنِ وَالْأَسَانِيدِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدْ تَقِيِ الدِّينِ الْحَسِينِ ١/٤٩٣-٤٩١. «الأعلام» للزركلي ٤/٣٠٢ - ٣٠٣.

(٥) «الأشباء و النظائر» للسيوطى ٣٨٩.

(٦) سقطت لفظة «لم» من (ب).

### المسألة الثالثة:

#### [تعدد المقلد]

إذا تعدد من يصلح للتقليد<sup>(١)</sup> فهل يلزم مریده أن يجتهد فيأخذ بقول الأعلم أم يتخيّر؟ [..]<sup>(٢)</sup> وجهان أصحهما الثاني؛ ففي أصل "الروضه": إذا وجد مفتين فأكثرا، هل يلزمه أن يجتهد فيسأل أعلمهم؟ وجهان: قال بن سُريج: <sup>(٣)</sup> نعم واختاره ابن كج<sup>(٤)</sup> والقفّال؛ <sup>(٥)</sup> لأنّه يسهل عليه، يعني: هذا القدر من الاجتهاد. وأصحهما <sup>(٦)</sup> عند الجمّهور: إنّه يتخيّر فيسأل من شاء؛ لأنّ الأولين كانوا يسألون علماء الصحابة - رضي الله عنهم - مع تفاوّتهم في العلم والفضل، ويعلمون بقول من شاؤوا<sup>(٧)</sup> من غير إنكار. قال الغزالي: وإن اعتقد أحدهم<sup>(٨)</sup> أعلم لم يجز أن يُقلّد غيره، وإن كان لا يلزمُه البحث عن الأعلم إذا لم يعلم اختصاص<sup>(٩)</sup> أحدهم بريادة علم. <sup>(١٠)</sup> قال في زوائد "الروضه": هذا الذي قاله الغزالي قد قاله غيره أيضاً، وهو وإن كان ظاهراً فيه نظر؛ لما ذكرنا من سؤال آحاد<sup>(١١)</sup> الصحابة - رضي الله عنهم - ووجود أفضليتهم الذين فضلهم متواتر، وقد يمنع هذا.

(١) في(ب) «التقليد».

(٢) زاد في (ب) عبارة «هل يلزم أن يجتهد فسأل» ولا وجه لها.

(٣) ابن سُريج أبو العباس أحمد بن عمر البغدادي (٢٤٩-٣٠٦ هـ). شيخ الاسلام فقيه العراقي القاضي الشافعى لقى أصحاب سفيان بن عيينه ووكيع فسمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعى، ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى على المزنى من كتبه «الأقسام والخاص» و«الوادئ لمنصوص الشرائع». انظر/ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/٢٠٥-٢٠٠ - «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة ١١٥/١ «الأعلام» للزرّ كلى ١٨٥/١.

(٤) ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدّينوري، توفي سنة (٤٠٥ هـ)- (١٥١٥ م) فقيه من أئمة الشافعية كان مضرب المثل في حفظ المذهب، وكان بعضهم يقدّمه على الشّيخ أبو حامد وله كتب كثيرة انتفع بها الفقهاء. انظر/ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧/١٨٣ - «الأعلام» للزرّ كلى ٢١٤/٨.

(٥) القفال: إبرهيم محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشي، الشافعى (٢٩١-٢٩٥ هـ)- (٩٠٤-٩٧٦ م). فقيه عصره عالم بالحديث واللغة والأدب وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وعنه انتشر الفقه الشافعى في بلاد ما وراء النهر. ولد وتوفي في الشافى وراء نهر سبعون/ قال الحليمي «كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره» من كتبه «أصول الفقه» «محاسن الشريعة» «شرح رسالة الشافعى» «دلائل النبوة».

انظر/ «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦/٢٨٤-٢٨٥ - «الأعلام» للزرّ كلى ٢٧٤/٦

(٦) في (أ) «سؤاله».

(٧) في (ب) «إن أحدهما».

(٨) في (ب) «اختصاصاً من».

(٩) المستصفى في علم الأصول للغزالى ص ٣٧٠.

(١٠) في (ب) «أحد».

وعلى الجملة: إن المختار ما ذكره الغزالي، فعلى هذا يلزم مقلد أورع العالمين وأعلم الورعين، فإن تعارضاً قدم الأعلم على الأصح<sup>(١)</sup> انتهى. وفي "المستصفى" للغزالي: إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد وجب على العاميّ مراجعته، وإن كانوا ١١ /أ جماعة، فله أن يسأل [من شاء]<sup>(٢)</sup> ولا يلزم مراجعة الأعلم كما فعل في زمان الصحابة؛ إذ سأله العوام الفاضل والمفضول، ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر<sup>(٣)</sup> وعمر<sup>(٤)</sup> وغير الخلفاء. وقد قال قوم يجب مراجعة الأفضل، فإن استروا تخير بينهم، وهذا بخلاف إجماع الصحابة إذا لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لا يجب إلا مراجعة من عرفه بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك نعم إذا اختلف عليه مفتياً في حكم فإن تساوا راجعهما مرّة أخرى وذكر تساويهما عنده، فإن خيراً تخير، وإن اتفقا على معينٍ أخذ به، وإن أصرا على الخلاف لم يبق إلا التخير؛ إذ لا سبيل إلى تعطيل الحكم، وليس أحدهما أولى من الآخر، والأئمة كالنجوم بأيّهم اهتدى، أما إذا كان أحدهم أعلم وأفضل في اعتقاده اختار القاضي الله يتخير أيضاً؛ لأن المفضول من أهل الاجتهاد يقبل قوله ١٢ /أ لو انفرد فكذلك إذا كان غيره معه فزيادة الفضل لا تؤثر، والأولى عندي لزوم اتباع الأفضل، فمن اعتقد أن الشافعي أعلم ليس له الأخذ بمخالفته بالتشهّي، وليس للعامي أن يتنتهي<sup>(٥)</sup> من المذاهب، [...] أطيبها عنده يتسع، بل هذا الترجيح عند كثريج الدليلين المعارضين عند المفتي؛ فإنه يتبع<sup>(٦)</sup> ظنه في الترجيح. وكذا هُنا<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) «روضة الطالبين» للتوسي ١٠٤ / ١١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

(٣) أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي حديث هذه الأمة، ولد بعد الفيل بستين وأشهر، وتوفي يوم الإثنين حمادي الأولى (١٣ هـ) - (٦٤٤ م) و عمره ثلاثة وستون عاماً. انظر «حاشية السندي على مسنند أحمد» ١ / لوحات الاثنين مخطوط.

(٤) عمر بن الخطاب بمانفيلي القرشي العدواني أبو حفص أمير المؤمنين (٤٠ ق هـ - ٥٨٤ هـ) - (٦٤٤ م) ولد قبلبعثة بثلاثين سنة، وكانت حلاقته عشر سنين وستة أشهر، ضربه أبو لؤلؤة المخوسى لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثة وتوفي، وقبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر «حاشية السندي على مسنند أحمد» ١ / ورقة ٩ - «أسد الغابة» لابن الأثير ٤ / ١٤٥ - ١٨١.

(٥) في (ج) «يتبع» وفي (أ) «يتنتهي».

(٦) زاد في (ب) و (د) «في كل مسألة».

(٧) في (ب) و (د) «يتبع».

(٨) انظر «المستصفى في أصول الفقه» للغزالي ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

قلت: وإذا حفقت النظر اتضحك لك من إطلاق الأصحاب ترجيح<sup>(١)</sup> التخيير،

ومن استدلالهم عليه بما سبق وما صرحوه بتصحیحه في نظیر ذلك وهو تقليد العاجز في أمر القبلة

كما سنتحققه،

وما سيأتي عن "شرح المذهب" فيمن اختلف عليه إجتهاد مجتهدين أنَّ الأظهر من حيث المذهب

حاوز تقليد المفضول من المجتهدين مع اعتقاد غيره فاضلاً،<sup>(٢)</sup>

وفيما سقط<sup>(٣)</sup> في مقدمة شرح المذهب ما ذكره في "زوائد" ١٣/١٣

من اختياره لموافقة الغزالي، بل حكى الوجهين، وقال: إنَّ الأظهر عدم الوجوب، وهو الظاهر من حال

الأولين<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: إنَّ أبا عمرو بن الصَّلاح<sup>(٥)</sup> قال: لكن متى اطلع<sup>(٦)</sup> على الأوثق فالأشهر أن يلزمُه تقليده كما يجب

تقديم أرجح الدلائل وأوثق الروايتين، فعلى هذا يلزمُه تقليد الأورع من العالمين<sup>(٧)</sup>. إلى آخر ما سبق، عن

"زوائد".

(١) في (أ) «بترجح» وفي (ب) «اصحاب ترجح».

(٢) «المجموع شرح المذهب» - للنَّووي ٣/٢٢٨.

(٣) في (ب) و(د) «وقد سقط» وفي هامش (أ) «وفيما بسط» وضيَّب عليها.

(٤) «المجموع شرح المذهب» للنَّووي ١/٥٤.

(٥) ابن الصَّلاح: نقى الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن «صلاح الدين» بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهزدي الكردي الشَّرفاني (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ - ١١٨١ م).

من كبار القدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، ولد في شرفان وتوفي في دمشق. من كتبه «معرفة أنواع علم الحديث» «مقدمة ابن الصَّلاح» «الإمامي» «شرح الوسيط» في الفقه الشَّافعي «طبقات الفقهاء الشَّافعية» «أدب الفقهاء المستفتى» «الفتاوى».

انظر «سير أعلام التُّبلاء» للذَّهبي ٢٣/٤٠-٤٠ - «الأعلام» للزرّ كلي ٤/٢٠٧-٢٠٨.

(٦) سقطت لفظة «اطلع» من (ب) ويقى مكتأنها.

(٧) «أدب المفي و المستفتى» لابن الصَّلاح ١/٨٧.

قلت: ويستفاد منه أن المراد بقوله في "زوائد" هذا الذي قاله الغزالي، قاله غيره أيضاً ابن الصلاح، ويُستفاد منه أيضاً توجيهه له المقتضي لاختياره وهو توجيه لا يظهر لأمررين إجمالي وتفصيلي.

الأمر الأول: إن ذلك لو صحَّ لوجب أن يكون الحكم كذلك في نظيره، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة؛ فقد صرحوا بأن مأخذهم في جواز تقليده القياس على جواز التَّقْلِيد في الأحكام، وقد قال في أصل "الروضة": إنه إذا اختلف ٤/١ على العاجز في أمر القبلة اثنان، قلد من شاء منهما على الصحيح، والأولى له أن يُقلَّد الأوثق الأعلم،

وقيلَ: يجب عليه ذلك.<sup>(١)</sup>

وقال الرافعـي في "الشرح الصغير": [قلد من شاء منهمما]، والأحـب أن يُقلَّد الأوثـق عندـه، وقيل:

يجب<sup>(٢)</sup> وهو الأشـبه<sup>(٣)</sup> انتـهى.

---

(١) «روضة الطالبين» للثوري ٢١٨/١.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣) «فتح العزيـز بـشرح الـوحـيز» لـعبدـالـكـريم بنـمـحمدـالـرافـعـيـالـقـرـوـبـيـ٣/٢٢٩.

فالمعتمد ما اتفقا عليه في "الروضة" وبه يشعر تصديره في "الصغير": بأن تقديم الأوثق أحب، وحكاياته للوحوب بصيغة قيل المقتضية للتضعيف في اصطلاح المصنفين ففيه تلويع بأنّ الأول<sup>(١)</sup> الذي حرى عليه في الكبير هو الأصح من حجه نقل المذهب، وإن كان الثاني أشبه بحسب اختياره. وقد صرّح ابن الرفعة<sup>(٢)</sup> في "الكافية" بحكاية الأول عن الأكثرين، ولهذا قال التّوسي في "شرح المذهب" في باب استقبال القبلة: فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدَيْن قلَّدَ من شاءَ مِنْهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، وَبِهِ قَطْعُ الْمَصْنُوفِ، يَعْنِي ١٥ صاحب "المذهب" والجمهور، والأولى تقليد الأوثق والأعلم وفيه وجه [..][٣] انتهى.

على أنا لو سلَّمْنَا أنَّ المعتمد في القبلة ما قال في "الصَّغِير" أَنَّهُ الأَشَبُهُ، لم يلزم القول به في المقلَّد في الأحكام كما يؤخذ مما صرّح به في "شرح المذهب"، حيث قال في مقدمته بعدما قدمناه عنها. وإذا اختلف إليه - يعني: بالمقلَّد - مفتياً، فيه خمسة أوجه للأصحاب:

أَحَدُهُا - يأخذ بأغلاطهما<sup>(٤)</sup>.

والثاني - بأخفهما.

والثالث - يجتهد في الأولى، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه، واختاره السمعانى

الكبير،<sup>(٥)</sup> ونص الشافعى على مثله<sup>(٦)</sup> في القبلة.

(١) سقطت لفظة «الأول» من (أ) و(ج).

(٢) ابن الرفعة: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الانصارى (٦٤٥ - ٧١٠ هـ - ١٢٤٧ - ١٣١٠ م).

فقيه شافعى من فضلاء مصر، كان محتسب القاهرة ونائب في الحكم. من كتبه «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطات وولاة الأمور وسائر الرعية» «كافية النبي في شرح التشبيه للشيرازى». انظر / «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٢٤٩ - ٢٧٢. «الأعلام» للزر كلى ٢٢٢/٨.

(٣) «الجموع شرح المذهب» للتوسي ٣/٢٢٨ وزاد في (ب) «أنَّه يُجَبُ» ولا وجه لها.

(٤) في (ب) «باعظمها».

(٥) السمعانى: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى، التّميمي، الحنفى ثم الشافعى، (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ) - (١٠٣٥ - ١٠٩٦ م).

فقيه، مفسر، من علماء الحديث، مولده ووفاته عمرو، تعرض لأهل الحديث والسنّة وكان شوكة في أعين المحالفين وحجّة لأهل السنّة. مما كتبه «تفسير السمعانى» «الانتصار لأصحاب الحديث» «القواعد في أصول الفقه» «الأمال» «البرهان» «الاصطلاح».

انظر «طبقات الشافعية» للسبكي ٥/٣٣٥ - ٣٤٥ و «سير أعلام النّبلاء» للذهبي ١٩/١١٩ - ١١٥، «الأعلام» للزر كلى ٧/٣٠٣ - ٣٠٤.

(٦) في (أ) و(ب) «حكمه».

والرابع- يسأل آخر فيأخذ بفتوى من وافقه.

والخامس- يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والخطيب البغدادي، ونقله المحاملي<sup>(١)</sup> في أول "المجموع" من أكثر أصحابنا. اختاره صاحب "الشامل"<sup>(٢)</sup> فيما إذا تساوى المفتيا<sup>١٦</sup> في نفسه، ثم ذكر ما اختاره ابن الصلاح في ذلك من وجوب البحث عن الأرجح فيعمل به، فإن لم يترجح أحدهما استفتى آخر، وعمل بفتوى من وافقه،<sup>(٣)</sup> وساق لكلامه مبسوطاً في ذلك، ثم قال: أنَّه ضعيف، وأنَّ الظاهر أنَّ الخامس هو الأظهر؛ لأنَّه ليس من أهل الاجتهاد، وأنَّما فرضة أن يُقللَ عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك فيأخذ<sup>(٤)</sup> بقول من شاء منهما، والفرق بينه وبين ما ينص عليه في القبلة أنَّ أمارتها<sup>(٥)</sup> حسية، فإذا رأك صوابها أقرب،<sup>(٦)</sup> فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوي أماراتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت للمجتهدين<sup>(٧)</sup> انتهى.

قلت: قوله عقب حكاية الخامس الذي صححه: إن صاحب "الشامل" اختاره فيما إذا تساوى المفتيا<sup>١</sup> في نفسه، ظاهر في أن التخيير فيه عنده غير حار على إطلاقه، وإن ترجح في نفسه غير من اختاره ما قال<sup>(٨)</sup> في توجيهه تصحيحه ظاهر في ذلك أيضاً، ولو كان ما قاله ١٧/ أصحاب "الشامل" هو الراجح عنده، لصرح بأنَّه الصحيح، ولم يطلق تصحيح الخامس، وإذا لم يجب تقليل من ترجح في نفسه عند من يزداد كل يوم خيراً. من كتبه «تحرير الأدلة» «المجموع» «باب الفقه» «المقنع».

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٢٦٥/١٧ - «طبقات الشافعية» للسبكي ٤/١٠٣ - ٤/١٠٤. «الأعلام» للزر كلي ١/٢١١.

(١) صاحب «الشاملة» هو ابن الصباغ - الإمام العالمة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي بإبن الصباغ وله أيضاً كتاب «الكامل» «مذكرة العالم» «الطريق السالم» ولد (٤٠٠-٤٧٧ هـ).

(٢) أدب المفي و المستفي لابن الصلاح ١/٨٩.

(٣) في (ب) و (ج) «يأخذه».

(٤) في (ب) و (ج) «amaraham».

(٥) في (ب) «أظهر».

(٦) «المجموع شرح المذهب» للنووي ١/٥٥ - ٥٦.

(٧) في (ب) «وما قاله».

اختلاف المفتين عليه، فكيف يجب عند إرادة التّقليل ابتداءً، معَ أنَّ الأمر فيه أوسع كما يستفاد من صنيع "الروّضة"، معَ اطلاقه فيها تصحيح التّخيير أيضًا وتوجيهه بما سبق، فقال في أصل "الروّضة" فيما إذا اختلف على المقلد جواب مفتين فإنْ أوْجَبنا الْبَحْثَ وَتَقْلِيدَ الْأَعْلَمَ اعْتَمَدَهُ وَإِلَّا فَأَوْجَهُ: أَصْحَّهَا يَتَخَيَّرُ وَيَأْخُذُ بِقَوْلِ أَيِّهِمَا شَاءَ.

والثاني- يأخذ بأغلاط الجوايين.

والثالث- بأخفهما.

والرابع- يقول من يبني قوله على الآخر دون الرأي.

والخامس- بقول من سأله أولاً.

ثم قال من "زوائد़ه" ، وحكى وجه سادس: إِنَّه يَسْأَلُ ثالثاً فَيَأْخُذُ بِفَتْوَىٰ مِنْ وَافِقِهِ<sup>(١)</sup> وَهَذَا الَّذِي صَحَّحَهُ -يعني الرافعي من التخيير- هو الذي صَحَّحَهُ الْجَمْهُورُ، وَنَقْلَهُ الْحَامِلِيُّ فِي "الْجَمْعَ" عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا؛ لَأَنَّ فَرْضَهُ أَنْ يُقْلِدَ عَالِمًا وَقَدْ فَعَلَ<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقوله في استقبال القبلة من "شرح المهدب": فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، أي في القبلة، قلد من شاء منهما على الصحيح المنصوص<sup>(٣)</sup> مخالف لقوله في المقدمة عقب حكاية الثالث، وهو: الاجتهاد والأخذ بقول<sup>(٤)</sup> الأعلم إذا اختلف عليه مفتيان<sup>(٥)</sup> ونص الشافعي على مثله في القبلة<sup>(٦)</sup>، وقد تابع في ذلك ابن

(١) انظر «فتح العزيز بشرح الوجيز» للرافعي ٣/٤٧.

(٢) «روضة الطالبين و عمدة المفتين» للنووي ١١/٥٠. ورد في كتاب «الأدلة في الأصول» لأبي المضمر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحفي المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) ثلاثة أوجه  
أ- لا يأخذ بما شاء منها.  
ب- يجتهد فيما يأخذ بقوله منها.

ج- يأخذ بأغلاط الجوايين لأن الحق ثقيل.

والأولى أن يقال يجتهد عمن يأخذ بقوله منهما.

(٣) «الجمع شرح المهدب» للنووي ٣/٢٨٢.

(٤) في (ب) «والأخذ بالأعلم».

(٥) «الجمع شرح المهدب» للنووي ١/٥٦.

(٦) انظر «الأم» للإمام الشافعي ٧/٣١٧.

الصالح،<sup>(١)</sup> ولعله لم يعرج في استقبال القبلة على حكاية هذا النص واقتصر على النص على مقابله؛ لأنَّه لم

يره صريحاً في الوجوب، بل جوز حمله على الندب، وجرى في ذكره لفرق السَّابق بين الاختلاف في

الأحكام والاختلاف في القبلة على تقدير التسليم للوجوب في مسألة القبلة، ويرشد لذلك أَنَّه في "الكفاية"

(٢) حكى النَّصْ على وجوب تقليد الأوثق في القبلة والأعرف، فعَيْر عنه ابن النقيب<sup>(٣)</sup> في "مختصرها" بقوله:

إِنَّه ظاهر النَّصْ. الأمر الثاني: إِنَّ قياس ذلك على وجوب تقديم أرجح الدَّلِيلين، وأوثق الروايتين غير

صحيح؛ ١٩ / أَلَّا المخاطب بهذا الوجوب هو المحتهد الذي وجب عليه البحث عن ذلك فإذا ظهر له

وجب الأخذ به لا محالة، فكيف يقادُ به من لم يجب عليه طلب ذلك توسيعاً عليه، وما وضعه الرخصة لا

يضيق فيه بإلحاقه بما لا رخصة فيه، وأيضاً، فلو تم هذا القياس وكلفنا العامي باِتَّباع ظنه لوجب عليه تحصيله

بأن يشتغل بأسبابه، حيث لم يكن حاصلاً كما قاله ابن سُرِّيج لسهولته عليه، وقد علمت أن عمل الصَّحابة

على خلافه، وأيضاً فالمحتمد أهل لإدراك ذلك فظنه يوثق به، ولذا حاز تقليده وامتنع عليه قبل العلم بطريق

الاستدلال أن يأخذ بظنه، في الأحكام بخلاف المقلَّد فَأَنَّه لا وثوق بظنه وتطرق الخطأ إليه فيما ظنه الراجح

أول وأكثر وقوعاً من تطريقه إلى ما ظنه المحتهد أرجح، بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني -رحمه الله- في

تعارض الأدلة عند المحتهد: إِنَّه يمتنع عليه الترجيح ٢٠ / أَبَا يغلب على ظنه الأرجحية، كأوصاف الرواية أو

كثرةهم أو كثرة الأدلة الظنية، وإنما يرجح بقاطع، كتقديم النَّصْ على القياس، قال: لأنَّ الأصل المقدر منْعُ

(١) انظر «أدب المفتى والمستفي» لابن الصَّلاح ٨٩ / ١.

(٢) «الكفاية»: للجاجرمي عمر بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الشافعى معن الدين مفتى نيسابور توفي «٦٢٣ هـ» انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦٣ / ٢٢. له كتاب «الكفاية» و «ايضاح الوجيز».

(٣) ابن النقيب: إِحمد بن لؤلؤ عبد الله الرومي أبو العباس شهاب الدين ابن النقيب (٧٠٢-٧٦٩ هـ) - (١٣٠٢-١٣٦٨ م) فقيه شافعى مصرى مولده ووفاته بالقاهرة.جاور مكة والمدينة. قال عنه ابن حجر «كان مع تشديده في العبارة حلو المناورة كثير الإنبساط والدعابة» مات بالطاعون. من كتبه «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» اختصر به «الكفاية» في فروع الشافعية للجاجرمي «السراج في نكت المنهاج للنبوى» «الترشيح المذهب للشيرازي» «عمدة السالك وعده التاسك».

انظر «الدُّرَّة الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني ١ / ٢٨٤-٢٨٢ و «الأعلام» للزَّركلى ٢٠٠ / ١.

اتّباع الظن؛ لأنّه عرضة للغلط والخطأ، حالفنا هذا في الظنون المستقبلة لإجماع الصحابة عليها، فيبقى فيما لا يستقبل على الأصل، وكالبينات إذا تعارضت، لا ترجح بالأوصاف والكثرة، فإذا منع القاضي أبو بكر ترجح المحتهد بالأمور الظنية فكيف يكلف المقلد ذلك. وقد وافق أبو عبدالله البصري<sup>(١)</sup> القاضي وزاد: إن المحتهد يتخير حيند فكيف لا نخّير نحن المقلد، والذي يصل إليه المقلد من الترجح في الأمور الظنية التي لا ارتباط فيها بين الدليل والمدلول ولا ملكرة له يقدر بها على الربط، إنما هو ميل قلبيّ لما وقع في نفسه رجحانه، ولا يلزم ٢١/أ كونه في نفس الأمر، كذلك فإنه يحكم بالوهم ويُعبر بالظواهر، فربما يقدم المفضول على الفاضل، ولذا نقل الزركشي<sup>(٢)</sup> الخلاف فيما إذا اختلف على العامي مفتياً، وحكي قوله<sup>(٣)</sup> أنّه يحكم خاطره، ثم قال وحكي ألكيالهرياسي<sup>(٤)</sup> هذا الخلاف، وقال: إنّه يتلفت إلى أنّ الإلهام حجة أم لا، فمن اعتبره حكم الخاطر وإلا فلا<sup>(٥)</sup>. انتهى.

قلت: والصحيح أن الإلهام ليس بحجة، وجعل في "جمع الجواب" المدار على اعتقاده، فقال في تقليد المفضول

(١) أبو عبدالله البصري: سوار بن عبدالله بن سوار بن قدامة التميمي العنيري أبو عبدالله البصري القاضي (١٨٢-٢٤٥ هـ). قاضي الرصافة من بغداد وكان جده قاضي البصرة، كف بصره في أواخر أعوامه وتوفي ببغداد، حدث عنه أبو داود والترمذى والنسائي وأخرون، قال عنه النسائي ثقة.

انظر /»سير أعلام النبلاء« للذهبي لـ ١١/٥٤ - »الأعلام« للزركلي ٣/٤٥.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن صادر بن عبدالله الزركشي، الشافعى (٧٩٤ - ٧٤٥ هـ) - (١٣٩٢-١٣٤٤ م) فقيه، أصولي، باحث موسوعي، تركى الأصل، مصرى المولد والوفاة - أخذ عنه الشيختين جمال الدين الاستوى وسراج الدين البليقى، ومن كتبه «البرهان في علوم القرآن» «البحر الحيط» في أصول الفقه. «التنقیح لأنفاظ الجامع الصَّحِّيْح» «الديباج في توضیح المنهاج».

انظر /»طبقات الشافعية« لابن قاضي شهبة ٣/٦٧-٦٨ - »الأعلام« للزركلي ٦/٦٠-٦١.

(٣) الكيا الهرياسي: عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى المعروف بالكيا الهرياسي (٤٥٠-٥٠٥ هـ) - (١١١٠ م) مفسر من فقهاء الشافعية حافظاً لكتون أحاديث الأحكام، تفقه على إمام الحرمين، وهو أميل تلاميذه بعد الغزالى، ولد في طبرستان وتوفي بالنظامية. من كتبه «أحكام القرآن».

انظر طبقات الشافية للسبكي ٧/٢٣٢-٢٣٥ - »الأعلام« للزركلي ٤/٣٢٩.

(٤) انظر البحر الحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/٥٩٣.

ثالثها- المختار يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد تعين، أي: وإن كان مرجحاً في الواقع؛ عملاً باعتقاده الذي بين<sup>(١)</sup> عليه تعين التقليد،<sup>(٢)</sup> وجعله

الثالث [...]<sup>(٣)</sup> المختار، جرى فيه على ما سبق عن زوائد "الروضة"، وقد علمت ما فيه مع أن التعبير

بالمختار ليس وضعه إفاده التصحیح المذهبیّ، سیما [٢٢/أ] في مثل هذا، [...]<sup>(٤)</sup>

بل أوضح النّووي في خطبة تحقيقه بأن المشهور في المذهب هو خلاف ما عَبَرَ عنه بالمختار، وأن التعبير به للتصریح بكونه الرّاجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأکثر الأشهر في المذهب خلافه، وهو منطبق على ما أوضحتناه في ذلك مع رد ما استدل به لما اختاره فيه،

وسیأتي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام<sup>(٥)</sup> ما يقتضي خلافه، وأن المفضول من الصحابة لم يمتنع من الفتيا مع وجود الأفضل وأئمه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم ينكر على أبي العسيف<sup>(٦)</sup> سؤاله أهل العلم مع

(١) في (أ) و (ج) «يین».

(٢) انظر «شرح الحلال الحلى على متن جمع الجواب» للحلال الحلى ٨٨/٢ وانظر «حاشية العطار على جمع الجواب» ٤٣٥/٢ - ٤٣٦.

(٣) زاد في (د) «هو».

(٤) زاد في ب «وقد علمت ما فيه».

(٥) عز الدين بن عبد السلام: شيخ الاسلام عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، المغربي ثم الدمشقي، المعروف بسلطان العلماء (٥٧٧ - ١١٨١ هـ). ولد في دمشق وتوفي في القاهرة. وهو من كبار علماء الاسلام المصلحين، ذو ثقافة واسعة في الفقه والتفسير والتتصوف، وله مواقف جريئة ومشهورة في حكام عصره. وعرف ببائع الملوك والأمراء. من كتبه «الامام في أوله الأحكام» «قواعد الأحكام في اصلاح الأنام» «قواعد الشريعة» «الفوائد» «الفتاوى».

انظر / «طبقات الشافعية» للسبكي ٢٠٩/٨ - «ذيل التقليد في رواة السنّة والأسناد» لأبو الطيب الحسيني ١٢٨/٢ - «الأعلام» للزركلي ٢١/٤.

(٦) العسيف: العسيف - الأجير / انظر «النهاية» لابن الأثير ٣/٢٣٧، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله أشدهك إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه نعم فاقض بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فرن بأمره وإني أحررت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولدي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد على ابنك جلد مائة وتغريب عام اعدم يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله {صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فترجمت الحديث أخرجه البخاري «٢٦٩٥» ومسلم «١٦٩٧».

ووجوده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-،<sup>(١)</sup> والعجب مما سبق عن "المستصفى"، حيث عَوَّلَ في أول كلامه على نحو هذا الإستدلال المقتضي للتخيير مطلقاً، ثم رجح تعين ما ظنَ المقلَّد ترجيحه، والإستدلال المذكور ظاهر في خلافه، وقوله بعد ذلك: ينبغي أن لا يخالف الظن بالتشهُّي<sup>(٢)</sup>.

### فرع اعتبار ظن<sup>(٣)</sup> المقلَّد الأرجحية، وتعين ٢٣/أ ذلك عليه وهو محل التزاع؛ إذ مقابلة لم يُحَوَّز

مخالفة ذلك الظن إلا بالدليل الدال عليه المستفاد من عمل الصحابة -رضي الله عنهم-، ومع ذلك فقد لا يكون الداعي لمخالفة ذلك الظن محسن التشهُّي، بل دعا الحاجة إليه واقتضاء المصلحة له<sup>(٤)</sup>. كما يؤخذ مما سيأتي عن السُّبُكِي في السَّابِعَة،<sup>(٥)</sup> ويكتفي في ضبط الخلق بلجام التقوى علمهم بعدم جواز فعل المختلف في إباحته من غير تقليد للسائل بها، وأن تتبع رخص المذاهب ممتنع على الخلاف فيه، ولهذا رجح ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل<sup>(٧)</sup>. وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام<sup>(٨)</sup> في "شرح المداية": إن أحد العامي بما يقع في قلبه أَنَّه أصوب أولى قال: وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه

(١) انظر «قواعد الأحكام في صالح الانعام» للعز بن عبد السلام ١٣٥/٢.

(٢) «المستصفى» للغزالى ٣٧٤.

(٣) في (أ) «ظنه».

(٤) في (أ) و (ج) «لهم».

(٥) سيأتي تفصيلها في المسألة السابعة ص ١١٥.

(٦) ابن الحاجب: حمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي يكر بن يونس المعروف بابن الحاجب (٦٤٦-٥٧٠ هـ) ١١٧٤-١٢٤٩ م) فقيه مالكي من كبار علماء العربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر وتوفي بالإسكندرية، سمع من الشاطبي، من كتبه «الكاف في النحو» «مختصر العفة» استخرجها من ستين كتاباً في الفقه المالكي ويسمى «جامع الامهات» «متينه السوء هو الأمل في علمي الأصول والجدل» «القصد الجليل».

انظر / «ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ١٧١/٢، «الأعلام» للزر كلي ٢١١/٤.

(٧) انظر «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» لعبدالرحيم الإسنوى المسألة التاسع ٥٣١.

(٨) الكمال بن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السبوسي ثم الإسكندرى، المعروف بابن الهمام ٧٩٠-١٣٨٨ م) إمام من كبار الحنفية عارف بفنون متعددة، ولد بالإسكندرية وتوفي بالقاهرة.

من كتبه «فتح القدير في شرح المداية» «التحرير في أصول الفقه» «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» «زاد الفقير».

انظر / «بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة» لجلال الدين السيوطي ٣٨٦/٢ «الأعلام» للزر كلي ٢٥٥/٦.

الأولى، أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندني أنه لو<sup>(١)</sup> أخذ بقول الذي لا يميل إليه حاز؛ لأنَّه ميله وعدمه سواء، والواجب عليه ٤/أ. تقليد مجتهد، وقد فعل<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي كتب المالكية: سئل أبو محمد بن أبي زيد<sup>(٣)</sup> عن المفتي يخبر المستفي باختلاف الناس.

فأجاب: من الناس من يقول أن المستفي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس:

إذ<sup>(٤)</sup> له أن يختار لنفسه في أيِّ الأقوال شاء، بمثابة رجل دخل المسجد فوجد أباً مصعب في مجلس وابن وهب في مجلس<sup>(٥)</sup> وغيرهما كذلك؛ فله أن يقصد أيِّهما شاء فيسأله ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، و<sup>(٦)</sup> يختار ما ثبت من أقاويلهم بعد موتهم.

قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما مَنْ فيه فضل الاختيار فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قُلَّ رجلاً يقوى في نفسه؛ [فاختيار الرجل كاختيار القول]<sup>(٧)</sup> انتهى. قوله: قُلَّ رجلاً يقوى في نفسه يتحمل الأولوية<sup>(٨)</sup>، ويتحمل الوجوب.

(١) سقطت لفظة «لو» من (ب).

(٢) «شرح فتح القدير» لكمال الدين السيوسي ٢٥٧/٧.

(٣) أبو محمد بن أبي زيد: أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيراطي المالكي (ت ٣٨٩ وقيل ٣٨٦-٩٩٩) الفقيه العلامة القدوة عالم أهل المغرب يقال له مالك الصغير، قال عنه القاضي عياض «حاذر رئاسة الدين والدنيا». من كتبه «التوادر والزيادات» نحو مئة مجلد «واختصر المدونة» «العتبة» «الافتداء بذهب مالك» «الرسالة» «الثقة بالله والتوكيل على الله».

انظر «سير أعلام التبلاء» للذهبي ١٠/١٧.

(٤) في (ب) و(د) «ان».

(٥) في (أ) و(ج) «أبا مصعب وابن رهب في مجلس».

(٦) في (د) «أو».

(٧) انظر «فتح العلي المالك في التقوى على مذهب الإمام مالك» لابن علیش ١/١٧١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

[جواز تقليد الميت من المحتهدين]

يجوز تقليد الميت من المحتهدين على الصحيح الذي اتفق الشیخان الرافعی والنووی<sup>(١)</sup> - رحمهما الله -

وغيرهما من الأئمة ٢٥ / أ على اعتماده،

وإليه يشير قول الشافعی - رحمه الله - : المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا تفقد بفقد أصحابها.<sup>(٢)</sup>

وقال النووی في توجيهه في مقدمة "شرح المهدب": لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولهذا يعتمد

بما بعدهم في الإجماع والخلاف؛

ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه،<sup>(٣)</sup>

وذكر في أصل "الروضة" نحوه وزاد: وأن الناس اليوم كالجمعين على أنه لا مجتهد اليوم، فلو منعنا

تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووی .١٠١/١١

(٢) انظر «البرهان في أصول الفقه» للجویني .٤٥٦/١

(٣) «المجموع شرح المهدب» للنووی ٥٥/١

(٤) «روضة الطالبين» للنووی ٩٩/١١

وتوزع في أن الخلق كالمجتمعين على الله لا مجتهد اليوم بأن هذه المسألة خلاف بيننا وبين الحنابلة، وقد سبق الرافعى لهذه العبارة الفخر الرازى<sup>(١)</sup> وغيره، ونازعهم الشیخ تقى الدین بن دقیق العید<sup>(٢)</sup> فقال هذا إخبار عن أمر وجودي، وهو بقاء المجتهد أو عدمه ٢٦٪ من الأرض، وهو أمر عسر الثبوت، لانتشار أقطار الأرض، وتعدد الناظرين في الأحكام الشرعية قال: وقالت الحنابلة: إِنَّهُ لَا يَخْلُوُ الْعَصْرُ عَنْ مَجْتَهِدٍ،<sup>(٣)</sup> الحديث: «لَا تَرَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٤)</sup> الحديث، قال: وهذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنتقض<sup>(٥)</sup> فيه القواعد؛ بسبب زوال الدّنيا في آخر الزمان.

قال الزركشى في "الخادم" بعد نقله: مع أَنَّا لَمْ نَشَاهِدْ عَصْرًا خَلَّا عَنْ مَجْتَهِدٍ، والشیخ تقى الدین نفسه كان مجتهداً عصره، كما صرّح به ابن الرّفعة انتهى.

- (١) الفخر الرازى: فخر الدّین أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري (٤٤٥-٦٠٦ هـ) (١١٥٠-١٢١٠ م)، من كبار علماء الإسلام وأوحد زمانه في المعمول والمنقول وعلوم والأوائل وكان اماماً في التفسير والأصول. ولد في الري وتوفي مهيرات. من كتبه «مفاتيح الغيب في التفسير» «الحصول في أصول الفقه» «معالم أصول الدين في العقيدة» «البيان والبرهان» «مناقب الإمام الشافعى».
- انظر/«طبقات الشافعية» للسبكي ٨/٨٠-٩٧ - «الأعلام» للزر كلى ٦/٣١٣.
- (٢) تقى الدین ابن دقیق العید: إسلام أبو الفتح محمد بن علي بن وهب مطیع بن أبي الطاعة القشيري (٦٢٥-٧٠٢ هـ) (١٢٢٨-١٣٠٣ م) قاضي القضاة في الديار المصرية شيخ الإسلام، وهو ابن الإمام محمد الدین المعروف بإبن دقیق العید المنفلوطى. من كتبه «شرح العمدة» «شرح مقدمة الطرزي في أصول الفقه».
- انظر «ذيل النقيد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب المكي ١٩١/١. «طبقات الشافعية» للإسنوی ٢/١٠٢ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/٤٨١.
- (٣) انظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الميتمي ٤/٣٠٢.
- (٤) حديث «لَا تَرَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي...» أخرجه البخاري «١٩٢١» ومسلم «٧٣١» من حديث المغيرة بن شعبة. ومن حديث جابر بن عبد الله، أخرجه مسلم «١٥٦» ومن حديث توبان أخرجه مسلم «١٩٢٠» ومن حديث معاوية بن أبي سفيان أخرجه مسلم «١٠٣٧».
- (٥) في (أ) و(ب) و(ج) «يتنقض».

وقال الشّيخ مُحَمَّد الدّين<sup>(١)</sup> والد ابن دقيق العيد في كتابه "تقلیح الإفهام" عن المُجتهد في هذه الأعصار: وليس

ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس<sup>(٢)</sup> في اشتغالهم<sup>(٣)</sup> عن الطرق المفضية إلى ذلك.<sup>(٤)</sup>

وأشار الولي أبو زرعة العراقي<sup>(٥)</sup> إلى سبب ذلك، فقال بعد نقله أَنَّه قال مَرَّةً لشِيخِه الإمام البليقيني: <sup>(٦)</sup>

٢٧ / أَ ما يُقصِر بالشّيخ تقي الدّين السُّبْكِي عن الاجتهاد وقد استكمل الآلة؟ وكيف يُقلِّد؟ قال: ولم أذكره

هو - أَي شِيخِه البليقيني - استحياء منه لما أُريد أن أُرتَب على ذلك.

فسكت فقلت: ما عندِي أَن الامتناع من ذلك إلَّا للوظائف التي<sup>(٧)</sup> قررت للفقهاء على المذاهب الأربع،

وأنَّ من خرج عن ذلك واجتهد لم ينلِ شيءٍ من ذلك وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناسُ من استفتائه،

وُسُبَّ للبدعة. فتبسِّم ووافقني على ذلك<sup>(٨)</sup> انتهى.

(١) علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة. الإمام العالمة، مُحَمَّد الدِّين، أبو الحسن، والد شِيخِ الإسلام قاضي القضاة أبي الفتح ابن دقيق العيد القشيري، البهزي، هُبَز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، المنفلوطي المالكي، نزيل قوص. ولد سنة إحدى وثمانين وخمسماة. وتفقه على أبي الحسن بن المفضل الحافظ، وسمع منه ومن غيره. ودرس وأفقي، وصنف في المذهب، وانتفع به أهل الصعيد. وكان شِيخ تلك الديار تفقه عليه ولده وغير واحد. ذكره الشَّرِيف عز الدين، فقال: كان أحد العلماء المشهورين والأئمَّة المذكورين، جامعاً لفنونِ من العلم، معروفاً بالصلاح والدين، معتظاً عند الخاصَّة والعامَّة، مطرحاً للتَّكَلْف، كثيراً السعي في قضايا حوائج الناس على سمتِ السلف الصالحة. توفي في ثالث عشر المحرم بقوص. انظر / «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٤/١٧٨.

(٢) البحر المحيط للزرّكشي ٤/٤٩٧.

(٣) حرفت في (ب) إلى «استعمالهم».

(٤) انظر «البحر المحيط في أصول الفقه» للزرّكشي ٤/٤٩٧.

(٥) الولي أبو زرعة العراقي: إِحْمَدُ بْنُ عَدَدِ الرَّحِيمِ بْنُ الْحَسِينِ الْكَرْدِيِّ الرَّازِيَّانِ ثُمَّ الْمَصْرِيُّ، أبو زرعة ولي الدّين ابن العراقي، (١٣٦١-١٤٢٣هـ) قاضي الديار المصرية، ولد وتوفي في القاهرة، وصل به أبوه الحافظ العراقي إلى دمشق فقرأ فيها ثم عاد إلى مصر وولي القضاء سنة ٨٢٤ بعد الجلال البليقيني. من كتبه «البيان والتوضيح» من أخرج له في الصحيح وقد مس بغرب من التخريج «فضل الخيل» «تذكرة» «تحرير الفتاوى».

انظر / «ذيل تذكرة الحفاظ» لأبي الحسان الحسيني ١/٥ - «ذيل طبقات» الحفاظ للذهبي ١/٢٨٢.

(٦) السراج البليقيني: إِبُو حَفْصِ سَرَاجِ الدِّينِ، عُمَرُ بْنُ رَسْلَانَ بْنُ نَصِيرٍ بْنُ صَالِحِ الْكَنَانِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ الْأَصْلِيِّ، ثُمَّ الْبَلْقِينِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٣٢٤-١٤٠٣هـ). مجتهد حافظ، ولد في علقينة في غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشَّام سنة ٧٢٤ وتوُفي في القاهرة. من كتبه «النَّوَوِينَ» في الفقه الشَّافِعِي «تصحِّحُ المنهاج» «الملمات برد المهمات» «محاسن الاصطلاح».

انظر / «ذيل التقى» في روات السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ٧/٥٠ - «الأعلام» للزرّكلي ٥/٤٦.

(٧) في (أ) و (ج) «الذِّي».

(٨) انظر الإنصال في بيان أسباب الاختلاف للدهلوبي ٧٣.

ومقابل الصَّحِيق في أصل مسألة تقليد الميت أوجه: إحدها: لا يجوز تقليد الميت، لفوات أهليته كالفاقد.

قال في "شرح المذهب": وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار<sup>(١)</sup> انتهى.

ثانيها: يجوز عند فقد حي مجتهد، ولا يجوز مع وجوده، وفي المطلب أن الظاهر من كلام الأئمة

ترجيحه<sup>(٢)</sup>. وقال الزركشي ٢٨/أ في شرح "جمع الجوامع": وتبَعُه العراقي أن المصنف، أي التاج بن

السبكي<sup>(٣)</sup> قطع به، وحمل إطلاق المطلقين على فَقْدِ حَيٍّ مماثل للميت، أو راجح أي: ولم يفقد أصل

الاجتهاد. قال: إما إذا فقد مطلقاً فكيف يترك الناس هملاً لا جام لهم<sup>(٤)</sup> انتهى.

قلت: قد صرّح هو في "جمع الجوامع" باعتماد ما قدمنا آنَّه الصَّحِيق في المسألة، فكيف يقطع بهذا

وإنما المراد آنَّه قطع بتقييد المنع، وحمله على حالة وجود حي من المجتهدين؛ لغلا يلزم ضياع الشريعة واندراس

أعلامها، فالحق كما في<sup>(٥)</sup> "الخادم": إنَّه إذا خلى الزمان عن مجتهد، وجَبَ الأخذ بقول من مضى منهم بلا

خلاف، وإن اقتضى إطلاقهم ثبوت الخلاف.

ثالثها: قاله الصَّفَيِّيُّ الْهَنْدِيُّ<sup>(٦)</sup>: وإن كان الناقل لقول المجتهد الميت مجتهداً في ذلك المذهب، حاز

تقلیده، وإلا فلا؛ لأنَّ مجتهد المذهب يميز بين ما استمر عليه إمامه وما لم يستمر عليه فلا ينفرد بمقوله

(١) «المجموع شرح المذهب» للتووي ١/٥٥.

(٢) «شرح المُحلّى على متن جمع الجوامع» للحال المُحلّى ٢/٨٩ و«حاشية العطار على جمع الجوامع» لحسن العطار ٢/٤٣٧.

(٣) التاج السُّبْكِيُّ: تاج الدِّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى عبدالكافي السُّبْكِيُّ. (٧٢٧ - ٧٧١)

(٤) - (١٣٢٧ - ١٣٧٠) مؤرخ وباحث، فقيه، انتهت إليه قضاء القضاة في الشَّام، ولبس بالقاهرة وتوفي بدمشق بالطاعون.

قال ابن كثير عنه «جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاضٍ مثله». من كتبه «طبقات الشَّافعية الكبرى» «طبقات الشَّافعية الوسطى» «طبقات الشَّافعية الصغرى» «جمع الجوامع» «الأشباه والنظائر» «منع الموانع تعليقاً على جمع الجوامع».

انظر / «طبقات الشَّافعية» لابن قاضي شهبة ٣/٤٠٦ - ٤/١٨٤ - ٤/١٨٥ - ٤/١٠٤ - «الأعلام» للزَّركلي.

(٥) شرح «الخلبي على متن جمع الجوامع» للحال الخلبي ٢/٨٨ و«حاشية العطار على جمع الجوامع» لحسن العطار ٢/٤٣٧.

(٦) في (ب) «قال».

(٧) الصَّفَيِّيُّ الْهَنْدِيُّ: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي أبو عبد الله صفي الدين الهندي (٦٤٤ - ٧١٥ هـ).

(٨) فقيه أصولي ولد بالهند زار اليمن وحج ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق وتوفي بها. من كتبه «نهاية الوصول إلى

علم الأصول» «الفائق في أصول الدين» «الزيادة في علم الكلام».

انظر / «الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر العسقلاني ٥/٢٦٢ - «الأعلام» للزَّركلي ٦/٢٠٠.

إلا ما استمر عليه، بخلاف غيره.<sup>(١)</sup> قال التاج بن السُّبْكِي: وهو في غير محل التزاع؛ لأن الكلام فيما إذا ثبت أنَّه مذهب الميت بالطريق المعتبر، فإن الناقل بحيث لا يوثق بنقله فهمًا، وإن وفق به نقلًا تطرق عدم الوثوق بفهمه إلى [عدم الوثوق بنقله]<sup>(٢)</sup> فقد صار عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المقول عنه، لأنَّ الميت لا يُقدِّد<sup>(٣)</sup> انتهى.

قلت: فيرجع خلاف المندى إلى أن مذهب الميت لا يتحقق<sup>(٤)</sup> عنه إلا من مجتهد فيه، وغيره لا يتأتى منه تحقيقه فيتعذر تقليد ذلك الميت حينئذ، وهو من فروع منع إفتاء غير مجتهد المذهب من المقلدين كما سيأتي في التي بعدها.

ولو أفتاه شخص فلم يعمَل بفتواه حتى مات المفتي فهل يجوز العمل بما أفتاه فيه؟ قوله أحدهما: لا يجوز، لأنَّه لا يدرِي /٣٠ أَنَّه لو عاش هل يرجع عن ذلك الحكم أو لا؟<sup>(٥)</sup> وأصحُّهما: الجواز، بناءً على جواز تقليد الميت.

(١) انظر «البحر الخيط في أصول الفقه» للزرّكشى ٤/٥٨٠. وانظر «شرح المختلي على متن جمع الجواب» للحال الخلي ٢/٨٨. وانظر «حاشية العطار على جمع الجواب» احسن العطار ٢/٤٣٧.

(٢) سقطت عبارة «عدم الوثوق بنقله» من (ب).

(٣) انظر «البحر الخيط في أصول الفقه» للزرّكشى ٤/٥٨٠.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) في (أ) و (جـ) «أم لا».

## المسألة الخامسة:

### [حكم إفتاء المقلد]

يتفرع على جواز تقليد الميت حكم إفتاء المقلد، وقد اختلف العلماء في جواز إفتاء المقلد. فقيل: يجوز لجته المذهب وهو قادر على التفريع والترجح إفتاء مذهب مجتهد أطلع على مأخذ واعتقده؛ لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكار، بخلاف غيره فقد أنكر عليه. وقيل: لا يجوز له، لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق عنه.

وقيل: إن عدم المجتهد المطلق جاز له للحاجة إليه حينئذ، وإلا فلا. وقيل: يجوز للمقلد إفتاء وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجح؛ لأنَّه ناقل لما يفي به عن إمامه، وإن لم يصرِّح بنقله عنه. قال شيخنا محمد العصر الحلال المحلي<sup>(١)</sup> عقب حكايته: وهذا ٣١/أ هو الواقع في الأعصار المتأخرة<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: وسيأتي آخر<sup>(٣)</sup> كلام "شرح المذهب" الذي نقله عن ابن الصلاح، أن معنى القول بمعنى: إنَّه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلدَه<sup>(٤)(٥)</sup>، وفي أصل "الروضة" بعد ذكر الوجهين الأوَّلين في تقليد الميت السابق ذكرهما في المسألة قبلها، وبنووا على الوجهين أن من عرف مذهب مجتهد وبحره فيه لكن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل له أن يفي ويأخذ بقول ذلك المجتهد؟ فعلى الصحيح يجوز، هكذا صوروا<sup>(٦)</sup> والفرع.

(١) الحلال المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الشافعي. (٧٩١ - ٨٦٤ هـ - ١٣٨٩ - ١٤٥٩ م). أصولي مفسر، مولده ووفاته بالقاهرة، عرض عليه القضاة الأكبر فامتنع. صنف كتاباً في التفسير أمة الحلال السيوطي فسمى «تفسير الحلالين». ومن كتبه أيضاً «البدر الطالع في جمع الجواب» «شرح الورقات» «القول المفيد في النيل السعيد». انظر «الأعلام» للزر كلي ٣٣٣/٥ - «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢٠٣/٥.

(٢) انظر «غاية الوصول إلى شرح لب الأصول» لزكريا الانصاري ١٧٢/١ «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي ٣٠٣/٤.

(٣) سقطت لفظة «آخر» من(ب).

(٤) «المجموع شرح المذهب» للتوسي ٤٥/١

(٥) «أدب المفي و المستفي» لابن الصلاح ٣٩/١

(٦) سقطت لفظة «صوروا» من(ب).

ولك أن تقول إذا كان المأخذ ما ذكرنا فسواء المتبخر وغيره، بل العامي إذا عرف حكم تلك المسألة عند

ذلك <sup>(١)</sup> المجتهد فأخبر به وأخذ غيره به تقليداً للميّت، وجب أن يُحوزَ على الصحيح <sup>(٢)</sup> انتهى.  
واعتراضه من "زواجه" بأن غير المتبخر ربما ظن ما ليس مذهبأ له ٣٢/١ مذهبأ لقصوره، فإن

فرض هذا في مسائل صارت كالمعلومة علمًا قطعياً عن <sup>(٣)</sup> ذلك المذهب، كوجوب النية

في الموضوع، <sup>(٤)</sup> والفاتحة في الصلاة، <sup>(٥)</sup> وغير ذلك عند الشافعي؛ فهذا حسن محتمل <sup>(٦)</sup>

انتهى.

(١) سقطت لفظة «ذلك» من (ب).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي ٩٩/١١.

(٣) في هامش (أ) «على» وصحح عليها.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الموضوع. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُنْمَتِ إِلَى الْأَصْبَلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّاتِ أَوْ لَمْ يَسْتُمِ الْمُسَأَةَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَيَمْمَعُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مَمَّنْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُخْتَمَ فَعَمَّتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾  
المائدة: ٦ فالآية أمرت بالغسل والمسح دون أن تشرط النية ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النية شرط في صحة الموضوع فلا يصح إلا بنية. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْمَدُوا اللَّهُ مُخَاصِّيَ لَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا الْبَيْنَهُ ٥ فَإِلَيْهِ الْأَخْلَاصُ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْنِيَّةُ وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوَجُوبَ وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ بِمَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِيَّةَ فِي الْوَضْوَءِ لِنَفْسِ أَدْلِهِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ السَّابِقَةِ.

انظر المجموع ٣١١/١ - كشاف القناع ١/٨٥ - بداية المجتهد ٨/١ - بدائع الصنائع ١٩/١ المبسوط ١٢٩/١ - الحاوي ٨٧/١.

(٥) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه

عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى صلاة لم يقرء فيها بأم الكتاب فصلاته خداج" مسلم ١/٢٩٥.

وما رواه عباد بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" البخاري (٧٥٦)، مسلم ١/٢٩٥.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجبه من واجبات الصلاة وليس ركناً من أركانها. لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرِئُهُمْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا أَنَّ جَمِيعَ الْاحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا ثَانِيَةً بِخَيْرِ أَهَادِ.

المرمل: ٢٠، كما أن جميع الأحاديث الواردة فيها ثانية بخير آحاد. انظر / حاشية الدسوقي ١/٢٣٦، المغني ١/٥٥٥ - بدائع الصنائع ١/١٦٠، كشاف القناع ١/٣٨٦ - روضة الطالبين ١/٢٣٨ - الإنصاف ٢/٨١.

(٦) انظر «روضة الطالبين» للنووي ١١/٤٥.

جاء في هامش (أ) ما نصه: «وعبارة الروايد قلت هذا الإعتراض ضعيف أو باطل لأنّه إذا لم يكن متبرراً وما ظن ما ليس من مذهب له مذهب لقصور فهمه، وقلت اطلاعه على خطأن المسألة واختلاف نصوص ذلك المجتهد والمتأخر منها، والراجح وغير ذلك ولا سيما مذهب الشافعى الذى لا يكاد يعرف ما يفتحى به منه إلا أفراد لكترة انتشاره واختلاف ناقليه فى النقل والترجيح فإن فرض..الخ» وهذا الكلام موجود في روضة الطالبين للنووى ١١/٩٩.

قلت: وهذا الحسن المحتمل هو مراد الرّافعـي - رحـمه الله - بـدلـيل قوله: إـذا عـرفـتـ تـلكـ المسـائلـ، إـذـ لاـ يـتأـتـىـ

مـعـرـفـةـ مـثـلـهـ إـلاـ مـشـلـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ مـاـ يـتـعـلـمـهـ مـنـ مـتـبـحـرـ تـلـقـىـ ذـلـكـ عـنـهـ فـأـخـبـرـ بـهـ غـيـرـهـ،<sup>(١)</sup> وـيـكـونـ ذـلـكـ مـنـ

قـبـيلـ الإـخـبـارـ، وـلـذـاـ عـبـرـ الرـّافـعـيـ - رـحـمهـ اللهـ - بـقولـهـ: فـأـخـبـرـ بـهـ فـجـعـلـهـ روـاـيـةـ حـضـرـةـ كـمـاـ قـالـهـ الأـذـرـعـيـ،<sup>(٢)</sup>

فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ مـنـ حـقـيقـةـ إـلـفـاتـءـ فـيـ شـيـءـ، وـسـيـأـتـيـ عـنـ اـبـنـ الصـلـاحـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـ نـحـوـ ذـلـكـ، مـعـ

مـاـ يـتـخلـصـ مـنـهـ تـقـسـيمـ الـمـفـتـينـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـصـنـافـ، أـشـارـ الرـّافـعـيـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ، فـقـالـ كـمـاـ فـيـ أـصـلـ "الـرـّوـضـةـ":

الـمـنـتـسـبـونـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ - رـضـيـ اللـهـ أـعـنـهـمـ - عـلـىـ<sup>(٣)</sup> ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ: إـحـدـهـاـ

الـعـوـامـ، وـتـقـلـيـدـهـمـ إـلـىـ الشـافـعـيـ مـثـلـاـ مـفـرـغـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ، وـقـدـ سـبـقـ وـالـثـانـيـ الـبـالـغـوـنـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ، وـقـدـ

ذـكـرـنـاـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ لـاـ يـقـلـدـ مجـتـهـداـ، وـإـنـاـ يـنـسـبـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ الشـافـعـيـ؛ لـأـنـهـمـ جـرـواـ عـلـىـ طـرـيـقـتـهـ فـيـ الـاجـتـهـادـ، وـقـدـ

وـاسـتـعـمـالـ الـأـدـلـةـ، وـتـرـتـيبـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـوـافـقـ اـجـتـهـادـهـ، وـإـذـ خـالـفـ أـحـيـانـاـ لـمـ يـبـالـواـ

بـالـمـخـالـفـةـ.

وـالـصـنـفـ الثـالـثـ الـمـتوـسـطـوـنـ، وـهـمـ الـذـيـنـ لـمـ يـلـغـواـ رـتـبـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ أـصـلـ الـشـرـعـ، لـكـنـهـمـ وـقـفـواـ عـلـىـ أـصـوـلـ

الـإـلـمـاـنـ فـيـ الـأـيـوـابـ، وـتـمـكـنـوـاـ مـنـ قـيـاسـ مـاـ لـمـ يـجـدـوـهـ مـنـصـوـصـاـ لـهـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ، وـهـؤـلـاءـ مـقـلـدـوـنـ لـهـ تـفـريـعاـ

عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ، وـهـكـذـاـ مـنـ يـأـخـذـ بـقـوـلـهـمـ مـنـ الـعـوـامـ تـقـلـيـدـاـ لـهـ،

(١) في(ب) «منه».

(٢) الأذرعي: إـحمدـ بنـ حـمـدانـ بنـ أـحـمدـ بنـ عـبدـالـواـحـدـ شـهـابـ الدـيـنـ الأـذـرـعـيـ أبوـ العـيـاسـ (٧٠٨ - ٧٧٨٣ هـ - ١٣٨١ - ١٣٠٩ مـ) فـقيـهـ شـافـعـيـ، وـلـيـ القـضـاءـ بـجـلـبـ، تـفـقـهـ بـالـقـاهـرـةـ، وـلـدـ بـاذـرـمـاتـ الشـامـ، وـتـوـفـيـ بـجـلـبـ. وـمـنـ كـتـبـهـ «عـنـيـةـ الـمـحـتـاجـ شـرـحـ الـمـنهـاجـ» «قوـتـ الـمـحـتـاجـ».

انظر/ «الـدـلـلـ الـكـامـنـةـ» لـابـنـ حـجـرـ ١/٤٥ - «ذـيلـ التـقـيـدـ فـيـ روـاـيـةـ السـنـنـ وـالـأـسـانـيدـ» مـحـمـدـ بنـ أـحـمدـ الطـاسـيـ ١/٣٠٩. «طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ» لـابـنـ قـاضـيـ شـهـيـهـ ٣/١٤١. «الأـعـلـامـ» للـزـرـكـلـيـ ١/١١٩.

(٣) سـقطـتـ لـفـظـةـ «عـلـىـ» مـنـ (أـ) وـ(جـ) وـ(دـ).

والمعروف للأصحاب أنه لا يقلّدُهم في أنفسهم؛ لأنَّهم مقلدون. ٣٤ / أ

وقد نجد ما يخالف هذا؛ فإنَّ أبي الفتح الهروي<sup>(١)</sup> وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول: مذهب عامة أصحابنا أنَّ العامي لا مذهب له،<sup>(٢)</sup> فإنَّ وجد مجتهداً قدّله، وإنَّ لم يجد ووجد متبحراً في مذهب فأنَّه يفتنه على مذهب نفسه، وإنَّ كان العامي لا يعتقد مذهبه، وهذا تصرِّيف بأنَّه يُقلّد المتبحر نفسه، وإذا اختلف متبحران في مذهب لاختلافهما في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد وجوه الأصحاب، فيقول أحدهما يأخذ العامي فيه ما في اختلاف المجتهددين، وإذا نصَّ صاحب المذهب على الحكم والعلة، الحقَّ بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص، وإن اقتصر على الحكم فهل يستبطط المتبحر العلة ويعدو الحكم بها؟

قال محمد بن يحيى: <sup>(٣)</sup> لا،

والأشبَّه بفعل الأصحاب جوازه؛ لأنَّهم ينقولون<sup>(٤)</sup> الحكم ثم يختلفون في علته، وكلُّ منهم ٣٥ / أ يطرد الحكم في فروع علته<sup>(٥)</sup> انتهى.

وفي "شرح المذهب": إنَّ الصَّلاح قسم المفتين إلى قسمين<sup>(٦)</sup>: مستقل [وغير مستقل]<sup>(٧)</sup>، <sup>(٨)</sup> ذكر الأول، وهو: المجتهد المطلق وما يعتبر فيه،<sup>(٩)</sup> ثم قال: إلِّيَّاً المفتى الذي ليس بمستقل، ومن دهر طوبل عدم المستقل، وصارت الفتوى إلى أئمَّة المذاهب المتبوعة، وللمفتى المنتسب أربعة أحوال:

(١) أبو الفتح الهروي: ذكره ابن قاضي شُهبة في «طبقات الشافعية»، وقال هو أحد أصحاب الإمام لا أعلم وقت وفاته، وتحتمل أن يكون من هذه الطبقية أو من التي قبلها. نقل عنه الرافعي في أوائل القضاة، إنَّ مذهب عامة أصحابنا أنَّ العامي لا مذهب له. انظر / طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٣١٤ / ١.

(٢) انظر «البحر الخيط في أصول الفقه» للزرّكشي ٥٩٧ / ٤.

(٣) محمد بن يحيى: محمد بن يحيى بن منصور أبو سعيد محي الدين النيسابوري (٤٧٦ - ٥٤٨ هـ) – (١٠٨٣ - ١١٥٣ م) رئيس الشافعية بنيسابور في عصره، تفقه على الإمام الغزالى. من كتبه «المبسط في شرح الوسيط» «الإنتصاف في مسائل الخلاف». انظر / «سیر أعلام النبلاء» للذہبی ٣١٣ / ٢ – «وفيات الأعيان» – لابن حلkan ١ / ٤٦٥ – «الأعلام» للزرّكشى ١٣٧ / ٧ .

(٤) في (ب) إلى «يتلقون».

(٥) روضة الطالب للثنوبي ١١ / ١٠١ - ١٠٢.

(٦) سقطت لفظة «قسمين» من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

أحداها- أن لا يكون مقلّداً لإمامه لا في المذهب ولا في دليل؛ لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه سلوكه طريقة في الاجتهاد وادعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصفة لأصحابنا، فمحكم عن أصحاب مالك وأحمد وداود<sup>(٣)</sup> وأكثر الحنفية أنّهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم، ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا وهو: أنّهم صاروا إلى مذهب الشافعی لا تقليداً له، بل لما وجدوا أ/٣٦ طرقة في الاجتهاد، واسدّ الطرق، ولم يكون لهم بدّ من الاجتهاد، وسلكوا طريقة. وذكر أبو علي السنّجی<sup>(٤)</sup> نحو هذا، فقال: إتبّعنا الشافعی دون غيره؛ لأنّا وجدنا قوله أرجح، لا أنا قلدناه. قال التّوّوی: وما ذكره موافقاً لما أمرهم به الشافعی ثم المزني في أول "مختصره"<sup>(٥)</sup> وغيره. ثم قال التّوّوی: قال ابن الصّلاح: ودعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لا يستقيم، ولا يلائم المعلوم من حالمهم أو حال أكثرهم، ومحكم بعض أصحاب الأصول منا أنّه لم يوجد بعد عصر الشافعی مجتهد مستقل، ثم فنوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والإعتداد بها في الإجماع والاختلاف.<sup>(٦)</sup>

الحالة الثانية- أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، وذكر نحو ما

سبق عن أصل "الروّضة" في الصنف الثالث، قال: ولا يخلو أ/٣٧ عن شوب تقليد لإمامه؛ لإخاله ببعض أدوات المستقل، بأن يخل بال الحديث أو العربية، وكثيراً ما أخلّ بما المقلد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، ولا يبحث عن معارض، وهذه صفة أصحاب الوجوه،

(١) انظر «أدب المفتي والمستفي» لابن الصّلاح ٢١/١.

(٢) في (أ) «ويعبر فيه».

(٣) داود: داود بن علي بن حلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري (٢٠١ - ٨١٧ هـ) - (٨٨٤ - ٢٧٠ م) أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تُنسب إليه الطائفة الظاهريّة، ولد في الكوفة وتوفي في بغداد. قال ابن حزم «كان داود عراقياً كتب «ثمانية عشر الف ورقة» من أصحاب أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن رويم وأبو بكر التجار، من كتبه «الإياض» «الإفصاح» «الداعوى» «الرد على أهل الإفك» «أبطال التقليد» «أبطال القياس».

انظر /«سير أعلام النّبلاء» للذهبي ١٥/٧٥ - «الأعلام» للزرّكلي ٢/٣٣٣.

(٤) أبو علي السنّجی: إحسان بن شعيب بن عمد السنّجی أبو علي (ت ٤٢٧ هـ) - (١٠٣٦ م) فقيه مروي في عصره كان شافعی المذهب، نسبته إلى سنج من قرى مرو. ثقفت على يد أبي حامد الأسفريّي، شيخ العارقين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيّين، ونقل عنه الغزالی في الوسيط. من كتبه «شرح الفروع لابن حداد» «شرح التلخيص لابن القاص» «المجموع».

انظر /«سير أعلام النّبلاء» للذهبي ١٧/٥٢٦ - «طبقات الشافعية» لابن ثان شهبة ١/٧٢ - «الأعلام» للزرّكلي ٢/٢٣٩.

(٥) «أدب المفتي والمستفي» لابن الصّلاح ٢٩/١ - ٣٠.

(٦) المرجع السابق ١/٣٢ - ٣٤.

وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له، ثم ظاهر كلام الأصحاب أن من هذا حاله لا<sup>(١)</sup> ينادى به فرض الكفاية.

قال ابن الصَّلاح: ويظهر تأديي الفرض به في الفتوى، وإن لم يتأدّ في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنَّه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصَّحيح، وهو جواز تقليد الميت<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة-أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، لكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدله، قائم بتقريرها، أ/ يصوّر ويحرر ويقرر ويهذب ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أولئك، لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتباط في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم، وهذه صفة كثير من المؤخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحررُوه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التخرج،

وأما فتاويمهم فكانوا يتيسّطون فيها تبسيط أولئك أو قريباً منه<sup>(٣)</sup> ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرین على القياس الجلّيّ،

ومنهم من جمعت فتاويه ولا يبلغ في التحاقها بالذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.  
الحالة الرابعة- أن يقوم بحفظ الذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، أ/ ولكن عنده ضعف في تقرير أدله وتحرير أقويته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهب من نصوص إمامه، وتفریغ المحتهدين في مذهب، وما لم يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه، وبحيث يدرك بغیر کبر فکر آنہ لا فرق بينها، جاز إلحاقه به، والفتوى، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مهّد في الذهب، وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور؛

(١) سقطت لفظة «لا» من (ب).

(٢) «أدب المفي و المستفي» لابن الصَّلاح .٣٣/١

(٣) سقطت لفظة «منه» من (ب) و (د).

إذ يبعد كما قال إمام الحرمين.<sup>(١)</sup> أن تقع مسألة لم ينصّ عليها في المذهب ولا هي في معنى المقصود، ولا مندرجة تحت ضابط، وشرط كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه.<sup>(٢)</sup>

قال ابن الصلاح: وينبغي أن يكتفي في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه، ويتمكن لدربيه من الوقوف على الباقى على قرب، فهذه أوصاف المفتين، ٤٠ / ٤ وكل صنف منها يستترط فيه حفظ المذهب، وفقيه النفس، فمن تصدّى للفتيا، وليس بهذه الصفة فقد باع بأمر عظيم: ﴿أَلَا يُؤْنِثُ أُولَئِكَ أَهْمَّهُمْ مَجْعُونُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد قطع إمام الحرمين وغيره بأن الأصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحلّ له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف الناظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين؛ لأنّه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقع استقلالاً، لقصور آلة، ولا من مذهب إمام؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصل بصفة أحد من سبق، ولم يجد العامي في بلده [...] غيره، فهل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفتٍ<sup>(٥)</sup> يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه،

(١) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حمودة أبيونى النيسابورى، أبو المعائى الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) - (١٠٢٥ - ٤٧٨ م). أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی، ولد في جوين نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد ثم مكة، حاور أربع سنين، ثم إلى المدينة المنورة، فأفتقى دروس ثم عاد إلى نيسابور وتوفي بها.

من كتبه «غیاث الأمم في الامامة» «البرهان في أصول الفقه» «الشامل» «غنیة المسترشدین».

انظر /«سیر أعلام الثباء» للذہبی ١٨ / ٤٧٨ - ٤٧٨ - ٤٠ / ١٨٠ للزرکلی .

(٢) انظر «البرهان في أصول الفقه» للجویني ٢ / ١٨٥ .

(٣) سورة المطففين آية ٤.

(٤) انظر «البرهان في أصول الفقه» للجویني ١ / ٤٠ ؛ نقلًا عن القاضي الباقلي.

(٥) زاد في (ب) «مفت».

(٦) سقطت لفظة «مفت» من (أ) و(ب) و (ج).

فإن تعذر ذكر مسألته لذلك القاصر فإن وجدها ٤١/أ بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو من يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب.

قال ابن الصلاح: وهذا وحده في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده.<sup>(١)</sup>

قلت: وأسقط النووي -رحمه الله- هنا من كلام ابن الصلاح قوله عقبه: ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال<sup>(٢)</sup> ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المستعار لهم سيمَة المفتين<sup>(٣)</sup> انتهى. وسيأتي في الثامنة عن ابن عبدالسلام

في فتياه ما يتعلق باعتماد الأخذ من الكتب،

بل قال ابن الصلاح أيضاً: لا يجوز لمن كانت له<sup>(٤)</sup> فتيا نقاًل مذهب إمامه إذا اعتمد في نقله على الكتب

أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وجاز ذلك كما حاز اعتماد الرواية على كتابه، واعتماد المستفي على ما يكتبه المفتى، ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصحتها بأن يجده في نسخ عدة من أمثلها،

وقد يحصل له ٤٢/أ الثقة<sup>(٥)</sup> بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بصحتها بأن يراه كلاماً منتظماً وهو

خبيرٌ فطن لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسقاط والتغيير،

وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته نظر، فإن وحده موافقاً لأصول المذهب [وهو أهل لتخريج مثله

على المذهب]<sup>(٦)</sup> لو لم يجده منقولاً فله أن يفي به.

(١) انظر «المجموع شرح المهدب» للنووي ٤٣٠/١-٤٤-٤٥.

(٢) في (ب) «مثلاً».

(٣) «أدب المفتى والمستفي» لابن الصلاح ٤٠/١.

(٤) سقطت لفظة «له» من (أ) و (ب) و (ج).

(٥) سقطت لفظة «له الثقة» من (ب).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ).

فإإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقول قال الشافعى مثلاً كذا وكذا، [وليقل وجدت عن الشافعى كذا وكذا]<sup>(١)</sup> وبلغني عن<sup>(٢)</sup> الشافعى كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات، وإذا لم يكن أهلاً لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك فيه، وليس له أن يذكره بلفظ حازم مطلق، فإن سببه مثله النقل الحض؛ لأنّه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جوز للأول، ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مفصحاً بحاله فيه، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني لا أعرف صحتها ووجدت عن فلان ٤٣ /أ كذا وكذا، وما أشبه ذلك من العبارات<sup>(٣)</sup> انتهى.

ونقل الزركشى -رحمه الله- في جزء له عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يتشرط اتصال السند إلى مصنفها. وقال ألكيَا الطبرى: من وجد حديثاً صحيحاً<sup>(٤)</sup> في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتاج به، ومنعه قوم من أصحاب الحديث، لأنّه لم يسمعه قال: وهو غلط<sup>(٥)</sup> انتهى.

ثم ذكر النّووي بقية كلام ابن الصلاح فقال: وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقد من قياس لا فارق، لأنّه قد يتّوهُم ذلك في غير موضعه. فإن قيل فهل للمقلد أن يفي بما هو مقلد فيه؟ قلنا: قطع أبو عبدالله الحليمي<sup>(٦)</sup> وأبو محمد الجوني<sup>(٧)</sup> وأبو المحسن الرويانى وغيرهم بتربيته.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٢) في(ب) و(د) « عنه».

(٣) «أدب المفي و المستفي» لابن الصلاح ٥٢/١.

(٤) سقطت من(ب).

(٥) «الأشباه والنظائر» للسيوطى ١٣٠/١.

(٦) أبو عبدالله الحليمي: إحسين بن الحسن بن عمر بن حليم البخاري الجرجانى (٣٢٨ - ٩٥٠ - ١٠١٣) ولد في جرجان وتوفي في بخارى، وهو أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية فيما وراء النهر وهو فقيه وقاضي قال عنه الحاكم «هو أوحد الشافعى بما وراء النهر وانظرهم بعد استاذية أبو بكر القفال وأبى بكر الأودين من كتبه «المنهاج» في شعب الإيمان قال الأشعري جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعانٍ لم أظفر بكثير منها من غيره.

وقال القفال المروزى: <sup>(٣)</sup> لا يجوز. <sup>(٣)</sup>

وقال ابن الصلاح: قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله ٤/٤ من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي قلده، فعلى هذا من عهدهناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة، لكن لما قاموا مقامهم وأدّوا عنهم عدواً منهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلاً مذهب الشافعى كذا ونحو هذا، ومن ترك الإضافة فقط اكتفى بالمعلوم من الحال عن التصرير به <sup>(٤)</sup> انتهى.

---

أنظر / «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/٣٣٣-٣٣٩ - «الأعلام» للزركلي ٢/٢٣٥-٢٣٣ / ١٧ .

(١) أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوة الجويني، والد إمام الحرمين (٤٣٨ - ٠٠٠ هـ = ١٠٤٧ م) من علماء التفسير واللغة والفقه. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) وسكن نيسابور، وتوفي بها. من كتبه "البصرة والتذكرة" ، "الوسائل في فروق المسائل" "الجمع والفرق" في فقه الشافعية. انظر /«سير أعلام الثياب» للذهبي ١٧/٦١٧ - «الأعلام» للزركلي ٤/٤ .

(٢) القفال المروزى: عبدالله أحمد بن عبدالله المروزى الخراسانى أبو بكر (٣٢٧-٤١٧ هـ - ٩٣٩-١٠٢٦ م). فقيه شافعى كان وحيد زمانه فقيها وحفظا وزاهداً وهو كثير الآثار في مذهب الشافعى، يقال عنه القفال الصغير للتمييز بينه وبين القفال الشاشى. من كتبه «شرح فروع محمد بن الحداد المصرى».

انظر /«سير أعلام الثياب» للذهبي ١٧/٦١٧ - «الأعلام» للزركلي ٤/٤ .

(٣) «أدب المفتي والمستفي» لابن الصلاح ١/٣٨ .

(٤) المرجع السابق ١/٣٩ .

[حكم المفتي والعامل على مذهب الشافعى في المسألة ذات الوجهين]

يتفرع أيضاً على حواز تقليد الميت ما قاله في زوائد "الروضة" من أنه ليس للفتوى والعامل على مذهب الشافعى<sup>(١)</sup> في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر.

قال: وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منهما إن علمه، وإلا فالذى رحمه

الشافعى،

إإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به،

إإن كان ٤٥ / أ

للترجيح اشتغل به متعرضاً ذلك من نصوص الشافعى وما أحده وقواعده، وإلا فبنقله<sup>(٢)</sup> عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة لم يحصل له ترجيح بطريق توقف.

وأما الوجهان فيعرف<sup>(٣)</sup> أرجحهما بما سبق إلا أنه لا اعتبار بالتأخر إلا إذا وقعا من شخص واحد<sup>(٤)</sup> ثم بسط طرق الترجيح في ذلك.

(١) سقطت لفظة «الشافعى» من (أ) و(جـ).

(٢) في (ب) و (د) «فلينقله».

(٣) في (أ) «فيتعرف».

(٤) «روضة الطالبين» للنّوي ١١١/١١.

قلت: قوله ليس للمفتي والعامل إلى آخره تبع فيه ابن الصلاح؛ فإنه قال في كتاب أدب «المفتي والمستفي»:

إعلم أن من يكتفي بأن تكون فتياه أو علمه موافقاً لقوله أو وجهه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال

والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد

الباجي<sup>(١)</sup> المالكي من فقهاء أصحابه: إله كان يقول أنَّ الذي لصديقي على إن وقعت له حكومة<sup>(٢)</sup> أن أفيه

بالرواية التي توافقه. وحكى الباجي ٦٤/أ عن من يثق به أنه<sup>(٣)</sup> وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة

من فقهائهم - يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح - بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنَّها لك،

وافتواه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي - رحمه الله -: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين من

يعتد به في الإجماع أنَّه لا يجوز<sup>(٤)</sup> انتهى.

قلت: وحكاية الإجماع بالنسبة إلى المفتي وفي معناه القاضي ظاهرة، وقد قال ابن الصلاح: لا يجوز

لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهب، فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان،<sup>(٥)</sup> وأفتى

الإمام ابن عبدالسلام بأنَّ الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهب، وكان له رتبة الاجتهاد،

(١) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد التجيي القرطبي أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤ هـ) – (١٠٨١-١٠١٢ م) فقيه مالكي كبير من رجال الحديث، أصله من بعلوس ولد في باحة الأندرس. رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام وأقام بيغداد ثلاثة أعوام، ثم في دمشق وحلب ثم عاد إلى الأندرس، تولى القضاء في بعض أنحائها. توفي بالمرية. من كتبه «السراج في علم الحاج» «أحكام الأصول» «الحدود» شرح المدونة.

انظر /«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/٥٣٦-٥٤٥ – «الأعلام» للزرّ كلي ٣/١٢٥.

(٢) الحكومة «حكومة عدل»:

الحكومة: في اللغة مصدر ثلاثي «حكم» واسم مصدر في غير الثاني، ومن معانيها رد الظلم. ومعنى الحكومة هي أرض الجراحات التي ليس فيها دية معلومة مثل أن يجرح الإنسان في بدنها بما يبقى شيئاً ولا يبطل العفو فيقتاس يقدر الحاكم ارثه. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على «الواحِد الذي يقدر عدل في جنابه ليس فيها مقدار معين من المال».

انظر /«أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» – لقاسم بن عبد الله بن أمير الحنفي ١١٠ – «شرح فتح القدير» للسيوطي ٣/٣.

(٣) سقطت لفظة «أنَّه» من (د).

(٤) «أدب المفتي والمستفي» لابن الصلاح ١/٦٣.

(٥) المرجع السابق ١/٣٧٦.

[أَنَّهُ لَا ينقض حُكْمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَتْبَةُ الْاجْتِهَادِ] <sup>(١)</sup> أَوْ وَقْعُ الشُّكُّ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِخَلْفِ مَذْهِبِهِ [فَيُنقضُ حُكْمَهُ] <sup>(٢)</sup> انتهى . ٤٧ / أ

أَمَا إِذَا حُكِمَ بِخَلْفِ مَذْهِبِهِ] <sup>(٣)</sup> تَقْليِدًا لغَيْرِ إِمامِهِ فَقَدْ ذُكِرَ الرَّاغِبُ فِي "الْقَضَاءِ" نَقْلًا عَنِ الْغَرَائِبِ فِي "الْأَصْوَلِ" مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةِ لَهُ، فَقَالَ كَمَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" إِذَا تَوَلَّ مَقْلُدٌ لِلضُّرُورَةِ فَحُكْمُ مَذْهِبِ غَيْرِ مَقْلُدِهِ، إِنَّا قَلَنا: لَا يَجُوزُ لِلْمَقْلُدِ تَقْليِدُ مِنْ شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ مَقْلُدِهِ نَقْضُ حُكْمَهُ، وَإِنْ قَلَنا لَهُ تَقْليِدُ مِنْ شَاءَ لَمْ يَنْقضُ] <sup>(٤)</sup> انتهى .

وَسِيَّاتِي مَا حَقَّقَهُ السُّبْكِيُّ فِي ذَلِكَ [خَلَافَ قَوْلِ ابْنِهِ التَّاجِ أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ بِخَلْفِ مَذْهِبِ إِمامِهِ تَقْليِدًا لغَيْرِهِ، فَيُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَظْنُ صِحَّةَ مَذْهِبِ إِمامِهِ، وَلَكِنْ قَدْ غَيَرَهُ لِغَرَضِ مَا نَقْضِ، وَإِلَّا فَالْأُوْجَهُ عَدْمُ النَّقْضِ إِذَا ظَنَّ صِحَّةً مَا أَفْدَمَ عَلَيْهِ أَوْ قَلَدَ غَيْرَ ظَانِ شَيْئًا حِيثُ جَوَزْنَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَذْهِبٍ إِلَى آخَرِهِ . قَالَ: وَهُوَ الْأَرْجَحُ فِي الْعَوْمَامِ . قَالَ: وَبِتَقْدِيرِ أَنْ تُنَزَّلَ تَوْلِيَةُ أَرْبَابِ الْمَذاهِبِ الْمُعَيَّنَةِ مُتَرَلَّةً مَنْ مُنْعَ مِنَ الْحُكْمِ بِخَلْفِ مَذْهِبِهِ ٤٨ / أَ

فَلَا نَسْلِمُ أَنَّ الْمَنْعَ يَلْزِمُهُ تَنْفِيذَ الْمَنْعِ، أَيْ: بَنَاءً عَلَى مَا قَالَهُ الْمَارُودِيُّ <sup>(٥)</sup> مِنْ صِحَّةِ التَّوْلِيَةِ، وَإِلَغَاءِ قَوْلِهِ، وَلَا تَحْكُمُ مَذْهِبَ فَلَانَ انتهى] <sup>(٦)</sup> .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَيْنِ ساقطٌ مِنْ (بِ).

(٢) «الاشياء والنظائر» للسيوطى ١٠٥ / ١.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَيْنِ ساقطٌ مِنْ (بِ).

(٤) «روضۃ الطالبین» للنووی ١٥٢ / ١١.

(٥) الْمَارُودِيُّ: عَلَيْ بْنُ حَبِيبٍ أَبْوَ الْحَسَنِ الْمَارُودِيِّ (٣٦٤ - ٩٧٤ هـ) - (٤٥٠ - ٥٨١ هـ). أَفْضَى قَضَاءَ عَصْرِهِ، وُلِدَ بِالْبَصْرَةِ وَانْتَقَلَ إِلَى بَغْدَادَ وَتَوَفَّ بِهَا . وَلِيَ الْقَضَاءِ فِي بَلْدَانِ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ جَعَلَ «أَقْضَى الْقَضَاءِ» فِي أَيَّامِ الْقَائِمِ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيِّ . قَيلَ أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ شَيْئًا مِنْ تَصَانِيفِهِ فِي حَيَاتِهِ . وَجَمِيعُهَا فِي مَوْضِعٍ، فَلَمَّا دَنَتْ وَفَاتَهُ قَالَ لِمَنْ يَتَّقَنْ بِهِ «الْكِتَابِ الَّتِي فِي الْمَكَانِ الْفَلَانِ كُلُّهَا مِنْ تَصَانِيفِيِّ، وَأَنَا لَمْ أَظْهُرَهَا لَأَنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهِ خَالِصَةً إِذَا عَانَتِ الْمَوْتَ فَاجْعَلْ يَدُكَ فِي يَدِي، فَإِنْ قَبَضْتَ عَلَيْهَا فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَبَقَّى شَيْءٌ مِنْهَا فَاعْمَدْ إِلَى الْكِتَابِ وَأَلْقَهَا فِي دَحْلَةٍ، وَانْبَسْطَتْ يَدِي فَاعْلَمُ أَنَّهَا قَبِيلَتْ، قَالَ الرَّجُلُ فَلَمَّا احْتَضَرَ وَضَعَتْ يَدِي فِي يَدِهِ فَبَسَطَهَا فَأَظْهَرَتِ الْكِتَابَ . وَمِنْ هَذِهِ الْكِتَابَ «الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ» «الْحَاوِيُّ» فِي الْفَقَهِ «تَسْهِيلُ النَّاظِرِ» فِي سِيَاسَةِ الْحُكُومَاتِ «مَعْرِفَةِ الْفَضَائِلِ» .

انظر / «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» للذَّهَبِيِّ ١٨ / ١٥ - ٦٥ / ٦٧ - ٦٧ / ٢ - «الأعلام» للزرَّ كلي٢ ٣٢٧ .

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَيْنِ ساقطٌ مِنْ (بِ).

وأما العامل فقد يمنع حكایة الإجماع على منعه من العمل بما يختار تقليد قائله سيمما في مسألة ذات وجهين، خرج كل واحد منها من هو من أهل التخريج في مذهب إمامه، فسيأتي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام آنه قال: ومن كان إمامه في المسألة قوله أن يُقلّده في أيهما أحب<sup>(١)</sup> ووجهه أن يتحقق من ثبوت القولين كون المسألة ذات خلاف، وسيأتي عنه ما يقتضي عدم وجوب الأخذ بالأرجح مطلقاً، لكن المعتمد في ذلك ما قاله النووي كما يؤخذ مما سيأتي عن السعدي -رحمه الله- وساق في المسألة قبلها قوله في أصل "الروضة" وإذا اختلف متبرران [في مذهب لاختلافهما]<sup>(٢)(٣)</sup> في قياس أصل إمامهما ومن هذا يتولد أ/أ وجوه الأصحاب بقول أيهما يأخذ العامي فيه ما في اختلاف المحتهدين،<sup>(٤)</sup> أي: السابق بيانه في الثالثة، ومقتضاه: إن يكون الأصح التخيير على ما سبق إيضاً له، لكن محله في وجهين لقائلين لتضمن ذلك ترجيح كل منهما ما ذهب إليه مع أهليته للترجح.

(١) انظر «تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم» لابن فردون ١٦٦.

(٢) في (ب) «اختلافهما».

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي ١١/١٠١.

وقد سبق في الثالثة أيضاً عن "شرح المهدب" فيما إذا اختلف على المقلد مفتياً أن الأظهر أنه يتخير فيأخذ بقول<sup>(١)</sup> أيهما شاء،<sup>(٢)</sup> فيحمل<sup>(٣)</sup> ما أطلقه التّنوي - رحمه الله - على وجهين لقائل واحد، كما في مسألة قوله الإمام؛ لأن المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمد، وفتوى ابن عبد السلام الآنية مصرحة بخلاف ذلك، وفي "فتاوي السراج البلقيني" أشأه كتاب الطلاق إذا قال لامرأته متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة<sup>(٤)</sup> مقلداً في ذلك لمن قال بعدم وقوع المعلق<sup>(٥)</sup> والمنجر،

(١) في (أ) و (ج) «لقول».

(٢) «المجموع شرح المهدب» للتنوي /١٥٦.

(٣) في (ب) «فلا يحمل» وفي (د) «فليعمل».

(٤) ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وابن حزم إلى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثة وستدلوا على ذلك بحديث محمود بن لبيد رضي الله عنه قال "اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جميعاً فقضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم ح قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله" (النسائي ١٤٢/٦).

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث يقع واحداً واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه فلو أمضيناهم عليهم فامضناه عليهم" مسلم /٢٩٩.

انظر ابن عابدين ٣/٢٣٢ - المجموع ٨٥/١٧ - المعنى ٨/٢٤١، المُحَلّى ١٠/١٧٠ كشاف القناع ٥/٣٣٨ - بداية المجهود ٦١/٢.

(٥) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند حصول المعلق عليه. واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام: المسلمين عند شروطهم" واستدلوا أيضاً على ذلك بعمل الصحابة والتبعين فقد ورد عن نافع مولى مالك رضي الله عنه قال: "طلاق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهما: إن خرجت فقد بنت منه وإن لم تخرج فليس بشيء" علقة البخاري كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكنان والجنون، قبل الحديث (٥٢٦٩).

وروى أيضاً أبو الزناد عن أبيه ان الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون "إما رجل قال لإمرأته انت طالق ان حرجت إلى الليل فخرجت طلقت امرأته" البيهقي ٧/٣٥٦.

وذهب ابن حزم الظاهري وابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أنه يرجع في حكم الطلاق المطلق على شرط إلى مراد المتكلم وقد صدَّه فإن كان يقصد به طلاق زوجته عند حصول الشرط وقع طلاقه بحصوله وإن لم يكن يقصده كان يريد فقط حض زوجته على القيام بعمل أو نفيها عنه لم يقع الطلاق.

انظر بدائع الصنائع ٣/١٢٩ - المجموع ١٧/١٨٩ - المعنى ٨/٣٩ - الفتاوي لابن تيمية ٣/٢٤٦ - إعلام الموقعين ٣/٥٤ - ٤/٩٧ - المُحَلّى ٩/٤٧٨.

ثم .٥/أ قال لزوجته أنت طالق ثالثاً فهل يمتنع وقوع الطلاق<sup>(١)</sup> عليه على رأي من قال به، وينفعه ذلك عند الله أجاب.

أما من ذكر صورة الدور<sup>(٢)</sup> فإني لا أفتى بصحّة الدّور، ولكن إذا قلد الرجل المذكور من قال بأن الطلاق لا يقع، فإن ذلك كان للرجل المذكور فيما ذكر ولا يؤاخذه الله تعالى؛ لأن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها، أي: مع التّقليد،

وهو صريح في جواز تقليد المرجوح<sup>(٣)</sup> ونفعه مع الرّد في "جواهر الغمولي" عن الشّيخ عز الدين الله لا يجوز التّقليد في تصحيح الدّور، وعدم وقوع الطلاق.<sup>(٤)</sup>

قلت ومنشأه قول ابن الصّلاح<sup>(٥)</sup> أنه خطأ ليس مذهبًا للشّافعي، ونقل القرافي<sup>(٦)</sup> عن ابن عبدالسلام ذلك مما ينقض به قضاء القاضي، لمخالفته للقواعد الشرعية<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) و (ج) «الثلاث».

(٢) طلاق الدور: هو ما إذا قال أن طلقتك فأنت طالق قبلة ثلاثة، انظر روضة الطالبين ٨/٦٢، معي المحتاج ٣/٣٢٤، المعنى الدر المختار ٣/٢٢٩، ابن عابدين ٣/٢٣٠، الفتاوي الفقهية الكبرى ٤/٤١٠، ٨/٤١٠.

(٣) انظر «القواعد النورانية» لابن تيمية الحراني ١/٢٦٢-٢٦١.

(٤) انظر «الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق» مع المماش للقرافي ١/١٢٩. وانظر «الموافقات» للشاطبي ٥/١٧١.

(٥) في (ب) «ابن الصباغ».

(٦) القرافي: إِحْمَدُ بْنُ ادْرِيسَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ الصَّنْهَاجِيُّ القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ - ١٢٩٥ م). من علماء المالكية، ولد ونشأ ومات في مصر. من كتبه «أنوار البروق في أنواع الفروق» «الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصريف القاضي والإمام» «الذخيرة» «شرح تنقیح الفصول».

انظر/ «الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب» لابن فرحون ٣/٣٧، وانظر «الأعلام» للزرّ كلي ٥/١٩٣.

(٧) انظر «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب» - عبدالكافي السُّبْكِي ٣/٣٥٧ - وانظر «الفروق أو أنوار البروق في نواع الفروق» للقرافي ٨/١٣٥.

وبعد أيضاً آخر الثالثة قول الإمام ابن أبي زيد من المالكية: ٥١/أ إن من الناس من يقول أن المستفي إذا استفتى المفتي فيخبره باختلاف الناس أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء<sup>(١)</sup> إلخ، ومحصل هذا الرأي ذكر المفتي للخلاف فقط، وأن الاختيار واقع<sup>(٢)</sup> من المستفي المفتي لم يقع منه ما يقتضي اتباع الهوى، وكذلك المستفي على قول التخيير وهو الأرجح، وقول الباقي - رحمة الله - وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين<sup>(٣)</sup> يشير به إلى الإجماع على تحريم اتباع الهوى في الفتيا، فلا يمنع من جواز التخيير على طريقة ابن عبدالسلام؛ لانتفاء الهوى عنه، ولذا قال القرافي من المالكية في كتاب "الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" عند<sup>(٤)</sup> ذكر السؤال الثاني والعشرين: إن الحاكم إذا كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتى إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً حاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبه، وإن يحكم به. وأما ٥٢/أ اتباع الهوى في الحكم والفتيا، فحرام إجماعاً، نعم اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عنه الترجيح هل تساقط الأدلة أو يختار واحداً منها ما يفتى به؟ قوله للعلماء:

فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتى به، فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده، ثم قال وعلى هذا يتصور الحكم بالراجح، وغير الراجح وليس اتباعاً للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي.

أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فالخلاف الإجماع.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر «أدب المفتي والمستفي» لابن الصلاح ٩١/١.

(٢) في (ب) و (ج) «وقد». .

(٣) في (ب) «المتأثرين». .

(٤) سقطت لفظة «عند» من (ب).

(٥) «انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي ٢٠-٢١ وانظر «الجموع شرح المذهب» للنحوبي ٦٨/١. وانظر «فتح العلي المخالف في الفضول على مذهب الإمام مالك» لابن عيسى ١٦٦/١.

وقال القرافي -رحمه الله- أيضاً في أول كتابه المذكور: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً.<sup>(١)</sup> قال ابن فر 혼<sup>(٢)</sup> في "تبصرته" عقب نقل ذلك كله فتأمل هذا مع قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح. وقال الشَّيخ عزَّ الدِّين ابن عبد السَّلام ٥٣/أ الشَّافعِي: من كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقْلِد أيهما أحبّ نقله عنه ابن عبد النور في "الفتاوى" انتهى.

قلت: وَكَلَامَا الْقَرَافِي لَا تعارض بِنَهْمَاهُ؛ لَأَنْ قَوْلَهُ بِلِذَلِكَ بَعْدَ بِذَلِكَ الْجَهْدِ وَالْعَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ قَدْ صَرَّحَ بِكُونِهِ فِي الْمُجْتَهِدِ؛ لِقَوْلِهِ قِيلَهُ نَعَمْ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَدْلَةُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ إِلَى آخِرِهِ. وَأَمَّا قَوْلَهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ وَلَا مَعْرِفَةٍ بِأَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ [فَإِنَّمَا هُوَ لِلْقَاضِيِّ الْمُقْلَدِ]، كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ وَلَا مَعْرِفَةُ بِأَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ]،<sup>(٣)</sup> أَيْ: لَأَنَّ التَّقْلِيدَ صَحِيحٌ مَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ مُقْلَدَةٍ فَالْقَاضِيُّ الْمُقْلَدُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ فِي مَذْهَبِهِ يَتَخَيَّرُ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُتَسَاوِيْنِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ التَّخَيِّرُ عَنِ التَّسَاوِيِّ لِمَنْ كَانَ أَهْلَ الْلَّاجْتِهَادِ عَنْ عَزْجَرِهِ عَنِ التَّرْجِيحِ، فَلَأَنَّ ثَبَّتَ التَّخَيِّرَ حِينَذِي حِقَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ ٤/٥ أَهْلِيَّةَ الْاجْتِهَادِ مِنْ بَابِ أَوَّلِ، وَلَذَا حَكَىُ الإِجْمَاعُ فِيهِ عَلَى التَّخَيِّرِ.

قلت: وفي حكاية الإجماع على ذلك نظر؛ إذ مقتضي مذهبنا على ما قاله السُّبُكِي -رحمه الله- في "فتاويه": إنَّ التَّخَيِّرَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ أَرَادَ الْعَمَلَ لَا الْحُكْمَ، وَأَنَّهُ يَتَنَعَّمُ الْحُكْمَ بِأَحَدِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ بِالرَّاجِحِ مِنْهُمَا، فَأَنَّهُ قَالَ فِي الْوَقْفِ مِنْ "فتاويه" فِي أَثْنَاءِ فَتْيَا مَا لَفْظُهُ فَإِنْ قَلْتَ: إِذَا حَكَمَ الْقَاضِيُّ بِالْقَوْلِ الْمُضَعِّفِ لَمْ

(١) انظر. وانظر «فتح العلي المخالف في الفضول على مذهب الإمام مالك» لابن عليش ١٦٨/١.

(٢) ابن فر 혼: عبدالله بن عمر بن فر 혼 البصري المالكي أبو محمد (٦٩٣ - ١٢٩٤ هـ - ١٣٦٨ م). فقيه من العلماء بالحديث، أصله من تونس، مولده ومنشأه في المدينة. سمع على يد أبي عبدالله محمد بن علي الغرناطي الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وسمع على الرضى إبراهيم بن محمد الطبرى المكى، صحيح البخارى والشماطى للترمذى. من كتبه «الدر المخلص من التقصى والملخص» «العدة» في إعراب عمدة الأحكام في الحديث «كشف المفعول في شرح مختصر الموطأ».

انظر /«ذيل التقييد في رواق السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسيني ٦١/٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

لا ينفذ؟ قلت: قال الله - تعالى - ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كُو﴾<sup>(١)</sup> وقال - صلى الله عليه وسلم - : «قاضٌ

<sup>(2)</sup> قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار»،

ما أنزل الله، وقاضياً بشيء لا يعلم فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق.

فإن قلت: هذا في المجتهد. أما المقلد فمتى قلد وجهاً حاز ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قويًا.

قلت: ذلك في التَّقْلِيد ٥٥ /أ للعمل في حق نفسه. أما في الفتوى والحكم، فقد نقل ابن الصَّلاح الإجماع

على أنه لا يجوز فإن قلت: فإذا استوى عنده القولان فهل يجوز أن يفتي أو يحكم بأحدهما من غير ترجيح

كما إذا استوت عند المحتهد أماراتان يتخير على قول؟

قلت: الفرق بينهما أن بتعارض الأمارتين فقد يحصل حكم التخيير من الله - تعالى - وأماماً قوله الإمام

كالشافعى مثلاً إذا تعارضا ولم يحصل بينهما ترجيح ولا تاريخ يكتنعان أن يقال مذهب كل واحد منهمما أو

أحد هما لا بعينه حتى يتخير فليس إلا التوقف إلى ظهور الترجيح. فإن قلت: لو كان الحاكم له أهلية

الترحيب. قلت: متى كان له أهلية ورمح قولًا منقولاً بدليل حيدر حاز ونفذ حكمه به، وإن كان مرجوحاً

عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبة. فإن قلت: فإن لم يكن له أهلية الترجيح. قلت: حينئذ ليس له

إلا أتباع الذي  $\frac{5}{6}$  أعرف ترجيحه في المذهب. فإن قلت: فلو حكم بقول خارج عن مذهبة، وقد ظهر له

رجحانه وكان من أهل الترجيح. قلت: إن لم يشترط عليه في القضاء التزام مذهب حجاز، وإن شرط عليه

<sup>(٣)</sup> إما باللفظ، وإما بالمعنى، وإنما بآأن يقول: ولذلك الحكم على مذهب فلان، فلا يصح منه الحكم بغيره.

لأن التولية لا تشتمل، فإن صحت اقتصرت على ذلك المذهب، وإن فسدت امتنع الحكم مطلقاً.

کل مسند، اور جما یہ راہ ہے کیں جس میں جنہدہ، اور انہی یقینوں نے استھان۔ وہیں ملک انصار، علی مددگر خارج، یعنی

(١) سورة المائدة . ٤٩

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والترمذى (١٣٢٢) من حديث ابن عمر، قال الترمذى: حديث غريب وليس إسناده عندي يمتصل.

(٣) سقطت لفظة «فلان» من (ب).

له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب إن كان مقلداً، أو إن كان مجتهداً في مذهبه فله الحكم بما ترجم عنده بدليل قويٍّ، وليس له مجاوزة ٥٧/أ ذلك المذهب مقلداً كان أو مجتهداً؛ لأن التولية حصرته في ذلك، وليس

له أن يحكم بالشاذ بعيداً في مذهبه، وإن ترجحَ عنده؛ لأنَّه كالخارج من المذهب،<sup>(١)</sup>. انتهى ما قاله

السبكي - رحمه الله - في ذلك، وهو الم Howell عليه فيه، و سبأ<sup>(٢)</sup> عنه في التي بعدها: إِنَّه حيْثُ يَجُوزُ لِلْمُقْلَدُ

إِلَفَتَاءً فَأَفْتَى يَكُونُ الشَّيْءُ واجِباً أَوْ مِبَاحاً أَوْ حَرَاماً عَلَى مِذْهَبِهِ يَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْلِدَ غَيْرَهُ وَيَغْفِي

بِخَلَافَهِ، لَأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُحْضٌ تَشْبِهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْصُدْ مَصْلَحَةَ دِينِيَّةَ،<sup>(٣)</sup> إِلَى آخِرِهِ، فَرَاجِعُهُ فِيْهِ حَسَنٌ يَتَقَيَّدُ بِهِ

مَا سَبَقَ، وَهَذَا سَأَلَهُ بَعْضُ الْفَقَرَاءِ عَنِ النَّحْلِ بِيَاعِ الْكَوَارَةِ بِمَا فِيهَا مِنْ شَعْمٍ وَعَسْلٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَالصَّفَةِ.

قال ولا يقع في المبایعات غير ذلك فهل الضرورة إلى مثله وعموم البلوى يجعل البيع صحيحاً؟<sup>(٤)</sup>.

فأجاب: بأن بيع النحل في الكوارة وخارجهما ٥٨/أ بعد رؤيته صحيح، وقبل رؤيته يخرج على قوله بيع

الغائب، وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنَّه قول الأكثرين

ولأن الدليل يعتمد، ولا حتياج غالب الناس إليه في أكثر الأمور التي يحتاج إلى شرائطها من المأكل والملبوس،

والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله، «وَالْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ»<sup>(٥)</sup> ، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به

الفقيه الحاذق التحرير.<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) «فتاوی السبکی» ١٢/٢-١٣.

(٢) انظر ص ١١٥.

(٣) المرجع السابق ١/٤٨.

(٤) المرجع السابق ١/٤٤.

(٥) مأخوذه من القاعدة الفقهية "إذغ ضاق الامر يتسع"، انظر «الأشباه والنظائر» للسيوطى ١/٨٣.

(٦) «فتاوی السبکی» ١/٤٧.

وقد كان شيخنا العلامة ولـي الله شهاب الدين الإبشطي<sup>(١)</sup> رحمـه اللهـ كثـيرـاً ما يـفـتـيـ النـاسـ فـيـ الـمـحـرـمـ إـذـاـ اـحـتـاجـ لـتـكـرـارـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ<sup>(٢)</sup> بـعـدـ تـكـرـارـ الـفـدـيـةـ إـذـاـ نـوـىـ تـكـرـارـ الـلـبـسـ اـبـتـدـاءـ تـقـلـيـداـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ بـمـاـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ مـنـ الـمـشـقـةـ فـيـ ذـلـكـ<sup>(٣)</sup> وـنـوـهـ مـاـ يـقـعـ لـبـعـضـ الـأـصـحـابـ مـنـ إـلـفـتـاءـ بـالـاختـيـارـاتـ الـخـارـجـةـ عـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ٥٩ـ /ـ أـ /ـ رـحـمـهـ اللهـ

فمريد العمل بما لا بد له من الانتقال إلى تقليد القائل بها، ولذا نقل في "شرح المذهب" عن ابن الصلاح:

إن حكم من لم يكن أهلاً للتحرير أن لا يتبع شيئاً من اختياراهم، لأنَّه مقلد للشافعي دون غيره<sup>(٤)</sup> انتهى، والله أعلم.

## المَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ:

(١) ولـي اللهـ شـهـابـ الدـيـنـ الإـبـشـطيـ: إـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـمـرـ اـبـنـ بـرـيـدةـ شـهـادـةـ الدـيـنـ الإـبـشـطيـ (٨٠٢ـ ٨٨٣ـ هـ). فـقـيـهـ شـافـعـيـ، ولـدـ بـإـبـشـيـطـ منـ قـرـىـ الـمـحـلـةـ فـيـ مـصـرـ، وـتـلـمـذـ بـالـأـزـهـرـ ثـمـ جـاـوـرـ مـكـةـ سـنـةـ ٧٧١ـ هـ وـتـوـيـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ. مـنـ كـتـبـهـ «ـنـاسـخـ الـقـرـآنـ وـمـنـسـوـخـهـ»ـ «ـشـرـحـ مـنـاهـجـ الـبـيـضاـوـيـ»ـ «ـشـرـحـ قـوـاعـدـ اـبـنـ هـشـامـ»ـ.

انظرـ /ـ «ـنـظـمـ الـعـقـيـانـ فـيـ أـعـيـانـ الـأـعـيـانـ»ـ لـلـسـيـوطـيـ ١ـ /ـ ٣٧ـ -ـ ٤٠ـ . وـانـظـرـ «ـالـأـعـلـامـ»ـ لـلـزـرـكـلـيـ ١ـ /ـ ٩٧ـ .

(٢) ذـهـبـ الـخـنـفـيـ إـلـىـ أـنـ لـبـسـ شـيـناـ مـنـ مـحـظـورـ الـلـبـسـ وـهـ مـحـرـمـ أـوـ غـطـىـ رـأـسـهـ فـيـ اـسـتـدـامـ ذـلـكـ نـهـارـاـ أـوـ لـيـلـةـ كـامـلـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـصـومـ وـإـنـ كـانـ أـقـلـ مـنـ يـوـمـ أـوـ أـقـلـ مـنـ لـيـلـةـ فـعـلـيـهـ الصـدـقـةـ.

وـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـجـوبـ فـيـ الـفـدـيـةـ فـقـالـواـ أـنـ لـبـسـ ثـوـبـاـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ مـحـظـورـاتـ الـلـبـسـ اـنـ اـتـفـعـ مـنـ حـرـ أـوـ بـرـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـانـ لمـ يـتـفـعـ بـهـ مـنـ حـرـ أـوـ بـرـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـداءـ اـنـ اـمـتـدـ لـبـسـهـ يـوـماـ.

وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـفـداءـ يـجـبـ بـمـحـرـدـ الـلـبـسـ وـلـوـ لـمـ يـسـتـمـرـ زـمـنـاـ لـأـنـ الـفـدـيـةـ لـاـ تـقـيـدـ بـالـزـمـنـ.

انظرـ الـمـبـسوـطـ ٤ـ /ـ ٢٢٣ـ -ـ الـحاـويـ ٤ـ /ـ ٩٧ـ -ـ الـمـجـمـوعـ ٧ـ /ـ ٢٤٩ـ -ـ الـمـغـنـيـ ٣ـ /ـ ٥٣٣ـ -ـ بـداـيـةـ الـجـتـهـدـ ١ـ /ـ ٣٢٦ـ .

(٣) انـظـرـ «ـالـذـحـيـرـةـ»ـ لـلـقـرـائـيـ ٣ـ /ـ ٣٦ـ وـانـظـرـ «ـقـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ»ـ لـلـعـزـ بـنـ عـبـدـالـسـلـامـ ٩ـ /ـ ٢ـ وـانـظـرـ «ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ»ـ لـلـرـأـعـيـ ٧ـ /ـ ٤٥٢ـ .

(٤) انـظـرـ «ـالـمـحـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ»ـ لـلـنـوـويـ ٦٧ـ /ـ ١ـ .

(٥) «ـأـدـبـ الـمـفـتـيـ وـالـمـسـتـفـيـ»ـ لـابـنـ الصـلاحـ ٦٨ـ /ـ ١ـ .

## [هل يجب على المقلّد التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب]

هل يجب على من سبileه التّقليل التزام مذهب معين بعد تدوين المذاهب كما في زماننا، وإذا التزمه هل يجوز له الانتقال عنه إلى غيره. فأما وجوب التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين ففيه مذهبان: إحداهما- الوجوب، وبه قطع ألكيَا الهِراسي، واختاره الناج بن السُّبْكِي<sup>(١)</sup> - رحمة الله - في "جمع الجوامع" وبنى عليه أن لا يفعله بمجرد التشهّي، بل يختار ما يعتقد أرجح أو مساوياً لغيره لا مرجواً، وهو مبني على مختاره السّابق في الثالثة، وقد سبق ما فيه. وثانيهما- عدم الوجوب، ٦٠ / أ فيقلد واحداً في مسألة وآخر في أخرى، حكاه ابن برهان<sup>(٢)</sup> وغيره. وهل يُقلد من شاء أم يبحث عن أسد المذهب؟ وجهان كالباحث عن الأعلم،<sup>(٣)</sup> [وقد علمت في الثالثة: إن المعتمد التخيير وعدم وجوب البحث عن الأعلم]،<sup>(٤)</sup> وهو مقتضي ما سيأتي عن "الروّضة". وأما جواز الانتقال عنه بعد التزامه فيتخلص مما في "الروّضة" حكاية خلاف فيه، وإن الراجح الجواز ما لم يتلقّط الشخص؛ فإنه قال في أصل "الروّضة": لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دوّنت المذاهب، فهل يجب للمقلّد أن يتّنقل من مذهب إلى مذهب إن قلنا: يلزم الإجتهاد في طلب الأعلم، وغلب على ظنه أن الثاني أعلم فينبغي أن يجوز، بل يجب وإن خيرناه، أي: وهو الأصح فينبغي أن يجوز أيضاً، كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا أياماً ولو قلد مجتهداً في مسائل ٦١ / أ وآخر في مسائل، أخرى واستوى المجتهدان عنده أو خيرناه، فالذى يقتضيه فعل الأولين: الجواز، وكما أن الأعمى إذا قلنا لا يجتهد في الأواني والثياب له أن يُقلد في الثياب وأحداً وفي الأواني آخر، لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة<sup>(٥)</sup> انتهى.

قد علمت أن ما نسبه للأصوليين هو أحد المذهبين، وأن ما اقتضى كلامه ترجيحه قد حكاه ابن برهان من أئمة الأصول وغيره، وكأن الرافعـي أراد بالأصوليين معظمهم، والمراد من توجيهه بالمصلحة ما

(١) انظر «شرح المُحتَى على متن جمع الجوامع» للجلال المخلي ٢/٨٨ وانظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» لحسن العطار .٤٤٠ / ٢

(٢) ابن برهان: احمد بن علي بن برهان ابو الفتح (٤٧٩-١٢٤م) فقيه بغدادي وهو احد الاذكياء بارع في المذهب وأصوله، تفقه بالشاشي والغزالى، من تصانيفه «البسيط» «الوسـيط» «الوجيز» انظر «سير أعلام النـبلاء» للذهـي ١٩ / ٤٥٦ - «الأعلام» للزرـكلى ١ / ١٧٣ .

(٣) «أدب المفتي والمستنـي» لابن الصـلاح ١/٨٨

(٤) ما بين المعقودتين ساقط من (جـ).

(٥) «روضـة الطـالـبـين» للـنوـي ١١ / ١٠٨

أوضحه التّنّووي بقوله: لَئِلا يُتَلْقَطْ رَخْصُ الْمَذَاهِبِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي زِيَادَتِهِ الطَّوِيلَةِ: وَهُلْ يَجُوزُ لِلْعَامِي أَنْ يَتَخَيَّرْ  
وَيَقْلُدْ أَيْ مَذَهَبٍ شَاءَ؟ يَنْظُرْ إِنْ كَانَ مَنْتَسِبًا إِلَى مَذَهَبٍ بَنِي عَلَى وَجْهِينَ حَكَاهُمَا الْقَاضِي حَسَنٌ<sup>(١)</sup> فِي أَنْ  
الْعَامِي هَلْ لَهُ مَذَهَبٌ أَوْ لَا؟ أَحَدُهُمَا: لَا؛ لِأَنَّ الْمَذَهَبَ لِعَارِفِ الْأَدْلَةِ، فَعَلَى هَذَا لَهُ أَنْ يَسْتَفِيَ مِنْ شَاءَ.  
وَأَصْحَاهُمَا عِنْدَ الْقَفَالِ لِهِ مَذَهَبٌ فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ. ٦٢/٦١ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْتَسِبًا بَنِي عَلَى وَجْهِينَ حَكَاهُمَا ابْنَ  
بِرْهَانَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الْعَامِي هَلْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ لِمَذَهَبٍ مُعَيَّنٍ:  
إِحْدَهُمَا - لَا فَعَلَى هَذَا هَلْ<sup>(٢)</sup> لَهُ أَنْ يُقْلِدَ مِنْ شَاءَ أَوْ يَبْحَثَ عَنْ أَسْدِ الْمَذَاهِبِ فَيُقْلِدَ أَهْلَهُ، وَجَهَانَ  
كَالْبَحْثِ عَنِ الْأَعْلَمِ.

وَالثَّانِي: وَبِهِ قَطْعُ أَبُو الْحَسْنِ الْكَيَّا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَلْعُجْ رَتْبَةَ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْفَقَهَاءِ  
وَأَصْحَابِ سَائِرِ الْعِلُومِ؛ لَئِلا يُتَلْقَطْ رَخْصُ الْمَذَاهِبِ بِخَلَافِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَكُنْ مَذَاهِبُ مَدوَّنَةٍ فَيُتَلْقَطْ  
رَخْصَهَا، فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْتَارَ مَذَهَبًا يُقْلِدُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ لَهُ التَّمَذَهَبُ بِعِجْرَدِ التَّشَهِيِّ، وَلَا بِمَا  
وَجَدَ عَلَيْهِ أَبَاءُهُ، وَهَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ،  
وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّمَذَهَبُ بِمَذَهَبٍ، بَلْ يَسْتَفِيَ مِنْ شَاءَ أَوْ مِنْ اتَّفَقَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ  
تَلْقَطِ الرَّخْصِ فَعَلَ مِنْ مَنْعِهِ لَمْ يَتَقَبَّلْ بَعْدَ تَلْقِطِهِ<sup>(٣)</sup> انتهَى.

قَلْتُ وَفِيهِ ٦٣/٦١ أَمْوَرٌ: إِحْدَاهَا - يَتَخلَّصُ مِنْهُ جُوازُ تَرْجِيحِ<sup>(٤)</sup> الْاِنْتِقَالِ مِنْ مَذَهَبٍ إِلَى مَذَهَبٍ مَا لَمْ يَتَبَعَ  
الرَّخْصَ، أَمَّا دَلَالَةُ مَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" عَلَى ذَلِكَ فَوَاضِحةٌ مَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَوجَبَ الْبَحْثَ عَنِ الْأَرْجَحِ

(١) الْقَاضِي حَسَنٌ: هُوَ الْقَاضِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ أَبُو عَلِيِّ (تِ ٤٦٢ هـ - ١٠٧٠ م) شِيْخُ الشَّافِعِيَّةِ بِخَرَاسَانَ،  
مَاتَ بِعِرْدَةَ، كَانَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْعِلُومِ وَكَانَ يُلْقَبُ بِحَسَنِ الْأَمَّةِ. وَقِيلَ أَنَّ إِمامَ الْحَرْمَنِ تَقَفَّهُ عَلَيْهِ. مِنْ كُتُبِهِ «الْفَتاوَى» وَ«الْتَّعْلِيقَةُ» وَ«الْكَبِيرُ».

انظر /«سِيرُ اعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلنَّوْوَيِّ» ٢٦٢-٢٦١/١٨.

(٢) سَقَطَتْ لِفَظَةُ «هَلْ» مِنْ (بِ).

(٣) انظر «المجموع شرح المذهب» للنّووي ١/٥٥ وانظر «روضة الطالين» للنّووي ١١٧/١١  
كما أن كلام القاضي حسين وابن برهان وأبو الحسن الكيا ورد عند ابن الصلاح في كتابه «أدب المفتى والمستفتى» ١/٨٧.

عند التّقليد فقياسه إيجاب الانتقال عند عروض غلبة الظن بـأنّ الثاني أعلم<sup>(٢)</sup> فضلاً عن الجواز، كما أشار إليه الرّافعي - رحمه الله - وبه أجاب الغزالى لما سأله ابن العربي<sup>(٣)</sup> من المالكية عن ذلك كما في كتبهم، فقال ولا يجوز عدول المالكى لمذهب الشافعى إلا مـن غالب على ظنه أنه أصوب رأياً فحينئذ يجب تقليله في جميع المسائل<sup>(٤)</sup> انتهى.

وهو مفرع على رأيه في إيجاب عمل العامي بظنه، بل ظاهر جوابه المذكور منع التخيير والميل إلى ما يوافق الطبع، قال: بل يُقلّد من اعتقاد صحة مذهبـه وصوبـه على غيره<sup>(٥)</sup> انتهى. ومن لم يوجد البحث عن ذلك بل خيره في ابتداء التّقليد وهو المعتمد ٦٤/٦١ كما سبق في الثالثة فلا وجه لتخييره في الابتداء دون الدوام؛ لأنّه التزمـه باختياره مع عدم وجوب التزامـه عليه بعينـه، والتزامـ ما لا يلزمـ لا يصيرـه لازماً؛ اذ حقيقة التزامـ ذلكـ كما يؤخذـ مما سيأتي<sup>(٦)</sup> تعليقـ التّقليـدـ لـذلكـ المجتهدـ علىـ حضورـ ماـ سـيـعـمـلـ فـيـ الـوقـائـعـ أوـ عـزـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـالـوـعـدـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ،ـ وـمـعـلـومـ أـنـ هـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوجـبـاـ لـلـدوـامـ عـلـيـهـ فـيـ عـصـرـ السـلـفـ قـبـلـ تـدوـينـ المـذاـهـبـ فـلاـ يـجـوـبـهـ بـعـدـهـ،ـ وـمـاـ زـعـمـهـ الـمـوـجـبـ مـنـ النـظـرـ إـلـىـ الـمـصـلـحـةـ الـآنـيـةـ فـيـ وـجـوـبـ ذـلـكـ؛ـ لـثـلاـ يـتـلـقـطـ الرـخـصـ بـخـلـافـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ فـلـمـ تـكـنـ مـذـاهـبـ مـدـوـنـةـ فـيـتـلـقـطـ رـخـصـهاـ.

(١) في (ب) «ترجيع جواز».

(٢) في (أ) و (ج) و (د) «أعلا».

(٣) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي أبو بكر ابن العربي «٤٦٨ - ٤٥٤ هـ - ١٠٧٩» - ١١٤٨م ثامن من حفاظ الحديث، ولد باشبيلية ورحل إلى المشرق، وبلغ رتبة الإجتهاد في علوم الدين. كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم، وثقفه بالأمام أبي حامد الغزالى. من كتبه «الناسخ والمنسوخ» «المسالك على موطئ مالك» «المحصول» في أصول الفقه «امهات المسائل».

انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣١/١٩ . وانظر «الأعلام» للمرركلي ٦ - ٢٣٠ .

(٤) «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوسي ١/٥٢٨ .

(٥) انظر «غياث الامم» للجوبي ٢٩٧ .

(٦) انظر ص ١٢٢ .

جوابه: إنما إذا جعلنا تلقط الرخص محدوداً على الخلاف الآتي فيه، فقد خرجننا عن عهده بقولنا: ما

لم يتبع الرخص؛ إذ هو الممتنع، لا ما تجرد عنه، وأما دلالة ما في زوائد "الروضة" على ذلك، فلأنه قد

٦٥ أُتضح لي بعد التأمل والتتبع بناء الخلاف الذي حكاه في العمami المنتسب هل له مذهب أو لا؟

وأن القفال<sup>(١)</sup> صاحب أن له مذهباً على الخلاف في أنه هل يلزم المقلد أن يجتهد عند تقليده في طلب

الأعلم أم لا؟<sup>(٢)</sup> فمن أوجبه قال: له مذهب؛ لوجوب اتباعه عليه، كما وجب على المجتهد في الأحكام

أتباع ظنه، فلا يجوز له العدول عنه في بعض المسائل، وإن ظن خطأ مقلده في ذلك البعض.

وإن حاز للمجتهد في الأحكام عند تغيير ظنه لقوة ظنّ المجتهد وضعف ظن المقلد فلا ينقض به ما

رجح عنده من كون مقلده أعلم؛ لأن اجتهاد العمami في أعيان المسائل خطأ، ومن جهل ظنه أنه عرف

فرعين تلك المسألة خطأ من قلده، وعرف أنه فيها ما لم يعرفه إمامه، وهو جهل. صرّح بذلك الغزالي في ما

أجاب به عن سؤال ابن العربي السابق،

ومن لم يوجب البحث عن الأعلم، وهو المعتمد كما سبق ٦٦/أ في الثالثة.

قال: لا مذهب للعمامي؛ لأنّه لم يأخذ به عن دليل أوجبه عليه وقاده إليه، ويرشد إلى ذلك كون

القفال المصحح للأول من المرجحين لقول ابن سريج بوجوب البحث عن الأعلم حتى يقلده، وكذا يرشد

إليه قوله في توجيهه كونه لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، أي: فيجب عليه أتباع مقتضى الدليل

بخلاف هذا، فإنّما انتسب إلى ذلك المذهب باختياره من غير دليل يوجب عليه، فلا مذهب له حتى يجب

بقاوه عليه،

(١) انظر «روضة الطالبين» للنووي ١١٧/١١.

(٢) سقطت لفظة «لا» من (ب).

ولذا فرّع قوله: فعلى هذا له أن يستفي من شاء، وفرّع على مقابلة قوله: فلا يجوز مخالفته، وقد سبق في الخامسة قول أصل "الروضة" عن الهروي: مذهب أصحابنا أنَّ العامي لا مذهب له،<sup>(١)</sup> وسيأتي عن ابن أبي الدَّم<sup>(٢)</sup> الجزم به.

فإن قلت: فمن أين يؤخذ من "الروضة" ترجيح عدم اللزوم لتقليد مذهب معين؟ فائَه ٦٧/أ حكى من "زوائد" في ذلك وجهين من غير تصريح<sup>(٣)</sup> بترجح، وفرّع على عدم اللزوم أنَّه هل يُقلد من شاء أم يبحث عن الأسد، وجهان كاًلا بحث عن الأعلم،<sup>(٤)</sup> ثم قال بعد حكاية المذهب في لزوم تقليد مذهب معين أنَّه<sup>(٥)</sup> ليس له التمذهب بمجرد التشهي<sup>(٦)</sup> إلى آخره.

قلنا: إذا علمت أن قوله فيمن لم يكن منتسباً بعد بناء الخلاف فيه على الخلاف في لزوم التقليد لمذهب معين فعلى هذا أن الإشارة بهذا إلى القول بلزوم التقليد لمذهب معين؛ لئلا يتلقط رخص المذاهب بخلاف العصر الأول، علمت أن قوله يلزمه أن يختار مذهبًا يُقلد في كل شيء، وليس له التمذهب بمجرد التشهي، ولا ما وجد عليه أباءه مفرع عليه، وقد علمت أنَّه فرّع التخيير وعدم وجوب البحث عن الأسد على القول بعدم لزوم التقليد لمذهب معين، وعلمت في الثالثة<sup>(٧)</sup> أنَّ المصحح التخيير وعدم لزوم البحث عن الأعلم ٦٨/أ عند التقليد فيفتح لك ذلك أنَّ الصَّحيح عدم وجوب التزام مذهب معين،

(١) «روضة الطالبين» للنَّوْيِي ١٠١/١١.

(٢) ابن أبي الدَّم: إبراهيم بن عبد المنعم الحمداني الحموي شهاب الدِّين أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدَّم (٥٨٣ - ٦٤٢ هـ / ١٢٤٤ - ١١٨٧ م). من علماء الشافعية، مولده ووفاته في حماة بسوريا. تولى القضاء في حماة، توجه رسولاً إلى بغداد فمرض في المرة فعاد إلى حماة ومات فيها. من كتبه «كتاب التاريخ» «أدب القضاة» «تدقيق العناية في تحقيق الرواية». انظر «سير أعلام الثباء» للذَّهَبِي ٢٣/١٢٦ - ١٣٠ - «الأعلام» للزَّكَّارِيٰ ٤٩/١.

(٣) في (ب) «رسير».

(٤) روضة الطالبين للنَّوْيِي ١١٧/١١.

(٥) سقطت لفظة «أنَّه» من (أ).

(٦) «روضة الطالبين» للنَّوْيِي ١١٧/١١.

(٧) انظر ص ٧٧.

وأيضاً قد عَقَبَ ما سبق<sup>(١)</sup> بقوله: فالذى يقتضيه الدليل أَنَّه لا يلزم التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء إلى آخره، تصرُّحه بأن ذلك مقتضى الدليل كان في ترجيحه فضلاً عن انضمام ما قدمناه إليه.

وفي فتوى الشّرف البارزى<sup>(٢)</sup> في مسألة من حاضت<sup>(٣)</sup> قبل طواف الركـن: إِنَّه يجوز تقلـيد كـل وـاحـد من الأئـمة الـأربـعة، ويـجوز لـكـل وـاحـد أـن يـقـلـد وـاحـداً مـنـهـم في مـسـأـلة، وـيـقـلـد إـمامـاً آخـر مـنـهـم في مـسـأـلة آخـرى، وـلا يـتعـيـن عـلـيـه تـقـلـيد إـمام وـاحـد في جـمـيع المسـائـل.<sup>(٤)</sup>

وفي "الخادم" في الكلام على القدوة بالمخالف: إن ابن أبي الدّم نبّه في آخر المسألة على أمر حسن، فقال: وهذا الخلاف كله في المجتهددين: فأما عوام الناس المقلدون في الأحكام فليسوا المقصودين من هذا الخطاب؛ فلننهم لا مذهب لهم يقومون عليه، ٦٩ وأإنما فرضهم التّقليد عند نزول النازلة، فمن أفتاهم من أهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله،<sup>(٥)</sup> وإنما انتسابهم للمذاهب محض عصبية، ومعناه: إنّه ارتضى أن يعمل في عبادته وكل أحواله بقول الإمام الذي انتسب إليه.

قال: فهؤلاء قدوة كل منهم يصحّ بأي إمام<sup>(٦)</sup> كان من غير تفصيل من جميع المخالفين في الفروع<sup>(٧)</sup>

٧٨ ص(١) انظر

(٣) ذهب الحنفية إلى إن المرأة إذا حاضت في أيام النحر بعد أن مضت عليها فترة تصلح للطهارة فاخرجت طاف الإفاضة عن وقتها بسبب الحيض وجب عليها دم بهذا التأخير. أما إذا حاضت قبل يوم النحر أو بعده بوقت يسير لا يكفي للإفاضة فتخرج طافها عن وقتها بسب ذلك فلا جزاء عليها ولا إثم.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إن وقت طواف الإفاضة الواجب يمتد لآخر ذي الحجة، فيلزم الجزاء بتأخيره عنه. وإن حاضرت بعد الوقوف وطواف الزيارة فأئتها تتم أعمال الحجّ، ثم تصرف، ويُسقط عنها طواف الوداع. انظر / «المغني» ٤٨٤ - ٤٨١/٣ «البساط» ٤/١٧٩.

(٤) «حاشية الجمل على المنهج» لشیخ الاسلام زکریا الانصاری ٢٣٢/٥—«فتاوی ابن حجر الهیتمی» ١٢٣/١.

(٥) في (ب) «قبوله».

٦) في (ب) «فهؤلاء يصح قدوة كا منهم بأى إمام».

(٧) انظر «القول السدّيد في بعض مسائل الإجتہاد والتّقلید» لِمُحَمَّد الحنفی ١٦٥/١.

قلت: وفيه نظر، والتحقيق: إن قد وقتم بأي إمام كان مع تقليده صحيحة، ومع تقليد مخالفة لا تصح إلا مع اعتبار التفصيل المعروف في المسألة عند من اعتبر عقيدة المأمور؛ لأن شروعهم في العبادة مع الاستمرار على ذلك التقليد يوجب الأخذ به في حقهم. وفي "فتاوي القاضي حسين": عامي شافعي لمس<sup>(١)</sup> امرأة وصلّى ولم يتوضأ، وقال عند بعض الناس الطهارة بحالها لا تصح صلاتها؛ لأنّه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي، وهو من أهل الاجتهاد في مثل هذا، ٧٠/أ فلا يجوز له أن يخالف اجتهاده، كما إذا اجتهدت في القبلة فأدى اجتهاده إلى جهة فاراد أن يصلى إلى غير تلك الجهة، لا تصح صلاتها، ولو حوزنا له ذلك لأدى إلى أن يرتكب جميع المحظورات في المذهب، كشرب المثلث<sup>(٢)</sup> وغيره، ويقول: هذا جائز،<sup>(٣)</sup> وينكح بلاولي، ويقول: هذا جائز، ويترك اركان الصلاة ويقول: هذا جائز، انتهى.

قلت: أما عمله بمذهب الغير مع بقائه على تقليد الشافعي في تلك الواقعة، فلا سبيل إليه، وأما مع تقليد الغير فيها، فهو مفرع على ما سبق مع اشتراط المنع من تتبع الرخص، [..][٤] وظاهر ما قاله القاضي آنَّه يرى إيجاب البحث عن الأرجح عند التقليد، فلذلك فرع عليه ما قاله. ثانيةاً - قوله: من غير تلقيط

---

(١) ذهب الشافعية إلى أن لمس المرأة ينقض الموضوع سواء كان بشهوة أم بغیر شهوة وسواء قصد ذلك أم لم يقصده واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ﴾ النساء: ٤٣.  
فالحاصل في معن اللمس أن اللمس باليد وقد جاء بالحديث تأكيد هذا المعنى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (لعلك قبلت أو لست) أَمْ حَمْدٌ ٢١٣٠.

وذهب الحنفية إلى أن لمس المرأة لا ينقض الموضوع سواء كان بشهوة أم بغیر شهوة واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل آخر في قبلي فإذا سجد غمزني فقبض رجلي فإذا قام بسطتهما" البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٣٦٧/١).

وما روی عن عائشة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قبل امرأة من نساعه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضئ" أبو داود ١٧٩.  
وما روت عائشة أيضاً قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسنته فوقيعت يدي على بطنه قدميه في المسجد وهم منصوبتان" مسلم (٣٥٢/١).

وذهب المالكيّة والحنابلة أن لمس المرأة بشهوة ينقض الموضوع وإن كان بغیر شهوة لا ينقضه.  
وهو مذهب آخر بآلية الكريمة على أن اللمس ينقض الموضوع إذا كان بشهوة وبالحاديث الشريفه آنها جاءت في اللمس من غير شهوة.

انظر (بدائع الصنائع ٣٠/١ - مغني المحتاج ٣٤/١ - المغني ٢١٩/١ - كشاف القناع ١٢٩/١ - حاشية الدسوقي ١٢١/١ - المجموع ٢٣/٢).

(٢) المثلث: هو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثثاره وبقي ثلثه. انظر / «البحر الرائق» عز الدين بن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ ..

(٣) «البحر الخيط في أصول الفقه» للزرّكشي ٤/٦٠٢-٦٠٣.

(٤) زاد في(ب) «عمل رأي من تبعه».

للرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون ظاهر في المنع من ذلك<sup>(١)</sup>، وصححه ابن السُّبكي في "جمع الجوامع"، والظاهر أنَّه المعتمد ٧١/أ في المذهب، فيكون شرطاً في القول بعدم لزوم التمذهب بمذهب معين، وأنَّه يستفيت من شاء، وكذا يكون شرطاً في التمذهب إذا قلنا: يجوز الانتقال له،<sup>(٢)</sup> وهذا قال في أصل "الروضة" عقب ما قدمناه عنه: وحكى الحناطي<sup>(٣)</sup> وغيره عن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> -يعني المروزي- فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه، أنَّه يفسق به، وعن ابن أبي هريرة أنَّه لا يفسق<sup>(٥)</sup> انتهى.

قال الزركشي في "الخادم": إستشكل بعضهم القول بتفسيقه مع القول بأنَّ كل مجتهد مصيب، وأما إذا جعلنا المصيب واحداً، فيه نظر من حيث أن اختياره الأهون يتحمل الانحلال، ويتحمل خلافه التفسيق مع

الثالث في مقتضيه ممتنع،

وبين الزركشي في شرحه "لجمع الجوامع": إن قائل ذلك هو الشَّيخ نجم الدين البالسي،<sup>(٦)</sup>

ثم أجاب عنه في الشرح المذكور: بأن احتمال ٧٢/أ خلاف الإنحلال بعيد؛ لأنَّ التتبع يقتضيه، وقده مناف للعدالة انتهى.

(١) «شرح الحلي على جمع الجوامع» للحجازي الحلبي ٩٠/٢ - «حاشية العطّار على جمع الجوامع» لحسن العطّار ١٤١/٢.

(٢) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٣) الحناطي: الحسين بن محمد بن عبد الله الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبراني «الحناطي» بحاء مهملة مفتوحة بعدها نون مشددة» ت ٤٩٥ هـ - (٤١٠٢ م) كان أماماً جليلًا لمصنفات والأوسمة المنظورة قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن عدي وأبو بكر الإسماعيلي، تفقه على القاضي أبي الطيب ثم على أبي إسحاق المروزي. ومات بأصبهان.

انظر/«طبقات الشَّافعية» للشِّبكي ٣٦٧/٤ - «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر ٣/٥١٨.

(٤) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق (ت ٣٤٠ هـ - ٩٥١ م) فقيه، انتهت إليه رئاسة الشَّافعية في العراق بعد شيخه ابن سُريج. ولد بمرو الشاهجان «قصبة حراسان» وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر. من كتبه «شرح مختصر المزنی».

انظر/«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٢٩/١٥ - «الأعلام» للزركلي ٢٨/١.

(٥) «روضة الطالبين» للنَّووي ١١/١٠٨.

(٦) نجم الدين البالسي: محمد بن علي بن محمد بن عقيل أبو الحسن نجم الدين البالسي (٧٣٠-٤٨٠ هـ) - (١٣٣٠-١٤٠١ م) فقيه شافعي نسبته إلى بالس بين حلب والرقة، اشتهر بمصر وتوفي بها. من كتبه «مختصر» في أحكام العبادات.

انظر/«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ١/١٨٥-١٨٦ - «الأعلام» للزركلي ٦/٢٨٧.

قلت: قد يقال كون التتبع يقتضي الإنحصار إِنَّمَا هو فيمن تتبع من غير أن يتقيّد بتقليد<sup>(١)</sup> دون المتقيّد به، كما هو مقتضي ما سيأتي عن ابن عبدالسلام وغيره.

قال في "الخادم": ولم يرجحا -يعني الشَّيْخُين<sup>(٢)</sup>- شيئاً من الوجهين المذكورين، وخالف كلام التَّوْوِي في ذلك، ثم ساق من كلامه في "الفتاوى" ما يقتضي تحرير التتبع، لا ما يخالفه، فلعل في نسخة "الخادم" حلالاً، فأئنها لا تخلو عن سقم، والذي في "فتاوى التَّوْوِي" هل يجوز لمن تمذهب بمذهب أن يُقلّد مذهبآ آخر فيما يكون أفعى له ويتبادر الرخص؟. أجاب: لا يجوز تبع الرخص<sup>(٣)</sup> انتهى.

وس يأتي قول الشَّيْخ عز الدين بن عبد السلام: وللعامي أن يعمل برأ المذاهب، وأن إنكاره جهل<sup>(٤)</sup> أ إلى آخره، وأن محقق الحنفية الكمال بن الهمام -رحمه الله- قال بما يقتضي موافقته، وأشار إلى الاستدلال بآئته -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يجب ما خف عنهم، أو لقوله -تعالى-

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) سقطت لفظة «بتقليد» من (ب).

(٢) الرَّافعِي و التَّوْوِي.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيثمي ٤/٣٥٠.

(٤) «فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك» لابن علیش ١/١٩٢.

(٥) سورة البقرة ١٨٥.

روى الشَّيْخَانَ<sup>(١)</sup> وغَيْرُهُما حَدِيثٌ: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»،<sup>(٢)</sup> وَلِأَحْمَدَ بِسْنَدِ

صَحِيفٍ: «خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسِرٌ»،<sup>(٣)</sup> وَرَوَى الشَّيْخَانَ عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «مَا خُبِيرَ رَسُولُ

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسِرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ أَثْمًا»،<sup>(٥)</sup>

وَرَوَى الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدَسِيُّ<sup>(٦)</sup> فِي كِتَابِ «الْحَجَّ» مَرْفُوعًا: «اِخْتَالَفَ أَمْتَيْ رَحْمَةً»،<sup>(٧)</sup>

---

(١) الشَّيْخَانَ هُمَا الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ:

الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برديه البخاري الإمام المعروف الحافظ الحجة، صاحب الصَّحِيفَ المَعْرُوفَ (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) - (٨١٠ - ٨٧٠ م).

انظر / «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهَبِيِّ ١٢/٣٩٢ - ٤٧٢ - ٤٢٠ / ٤٣٠ - ٤٦٨ . الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشير التيسابوري الإمام الحافظ الحجة صاحب الصَّحِيفَ المَعْرُوفَ (٢٠٤ - ٢٦١ هـ) - (٨٢٠ - ٨٧٥ م).

انظر «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهَبِيِّ ١٢/٥٥٨ - ٥٧٩ - ٥٧٩ / ٤٩٩ - ٤٩٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري «٢٢٠» و «٦١٢٨» من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه مسلم، وإنما خرجه من أصحاب السنن من حديث أبي هريرة: أبو داود «٣٨٠» والترمذى «١٤٧» والنمسائي في «الجعبي» «٥٦» و «٣٣٠».

(٣) الحديث أخرجه أحمد في «المسندة» «١٥٩٣٦» من حديث أعرابي، ١٥٤ وأخرجه أحمد «١٨٩٧٦» و «٢٠٣٤٩» وغيره من حديث باسناد ضعيف لكنه يتقوى بحديث الأعرابي عن أحمد الذي أشرت إليه، قال الحافظ العراقي في تحرير احاديث الاحياء ٢٦/١ اسناده ضعيف.

(٤) عائشة رضي الله عنها: عائشة بنت أبي بكر الصديق بن عثمان (٩ ق. هـ - ٦١٣ هـ) - (٦٧٨ - ٦٧٨) أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجَّةِ، فَكَانَتْ أَحَبَّ نِسَاءَهُ إِلَيْهِ، وَأَكْثَرُهُنَّ رَوَايَةً لِلْحَدِيثِ - كَانَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ فَتَجِيبُهُمْ. روی عنها «٢٢١٠» حدیث، وتوفیت بالمدينة.

انظر / «الاصابة في تحییی الصحابة» لابن حجر ٢٠ - ١٦/٨ - «الأعلام» للزرکلی ٣/٤٠.

(٥) الحديث أخرجه البخاري «٦٧٨٦» و مسلم «٢٣٢٧» من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) نصر المقدسي: نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي أبو الفتح (٣٧٧ - ٤٩٠ هـ) - (٩٨٧ م) شيخ الشافعية في عصره بالشام، أصله من نابلس، كان يعرف بابن أبي حافظ. أقام بدمشق تسع سنوات، واجتمع فيها بالامام الغزالى وتوفي بها. سمع صحيح البخاري عن أبي الحسن السماري، والموطأ من محمد بن جعفر اليماسي. قال الحافظ ابن عساكر كان رحمة الله على طريقة واحدة في الزهد والتقاليف. وقال بعض أهل العلم كانت طريقةه أفضل من طريقة إمام الحرمين أبو إسحاق. من كتبه «الحجۃ على تارک الحجۃ» في الحديث «الامالی» «التهدیب» «الكافی» «الترقیب» «الفصول».

انظر / «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» للذَّهَبِيِّ ١٦/١٣٧ - ١٤٣ - «الأعلام» للزرکلی ٨/٢٠.

(٧) الحديث: ذكره السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٦٩ حديث رقم «٣٩» وقال: عزاه الزركشي إلى كتاب «الحجۃ» لنصر المقدسي، مرفوعاً من غير بيان لسنته ولا صحابية وكذا قال الحافظ العراقي في تحرير احاديث الاحياء ٧٤/١ وهو مرسل ضعيف.

ونقله ابن الأثير<sup>(١)</sup> في مقدمة جامعه من قول مالك، وفي "المدخل للبيهقي"<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>

أنّه قال :«اختلاف أمة محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَحْمَةً»<sup>(٤)</sup>

ويترجح ما قاله بعضهم من حمله على الاختلاف في الأحكام، بما في "مسند الفردوس"<sup>(٥)</sup> من طريق جوير<sup>(٦)</sup> /أ عن الضحاك<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس<sup>(٨)</sup> مرفوعاً:«اختلاف أصحابي لكم رحمة؟»؛<sup>(٩)</sup> لأن في المدخل

(١) ابن الأثير: مبارك بن محمد بن الشيباني بن الأثير الجزري الشافعى أبو السعادات الجزري الموصلى (٤٤-٦٠٦هـ)- (١١٥٠م) وهو غير ابن الأثير صاحب أسد الغابة. من كتبه «جامع الأصول» «غريب الحديث» «النهاية في غريب الحديث».

انظر/«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٤٨٩/٢١ .٤٩٢-

(٢) البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني أبو بكر (٣٨٤-٤٥٨هـ)- (٩٩٤-١٠٦٦هـ) الحافظ العالمة اثبات الفطية. مات ودفن في بيته وهي ناحية قصبتها خروج رجد، وهي على يومين من نيسابور. قال أبو المالك الجسويني «ما من فقيه شافعى والاه للشافعى عليه منه والا أبا بكر البيهقي فإن منه له على الشافعى لتصانيفه في نصرة المذهب. من كتبه «السنن الكبير» «السنن والآثار» «الاحسان والصفات» «نصوص الشافعى» «السنن الصغرى» «مناقب الشافعى» «الزهد» «الترغيب والترهيب».

انظر/«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٦٤/١٨ .١٧١-١٧٥-

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد (٣٧-١٠٧هـ) أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، ولد فيها في زمن خلافة علي بن أبي طالب، وربّي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وتعلم وتفقه منها. وتوفي في القديم بين مكة والمدينة حاجاً أو معتمراً، كان من سادات التابعين عمّي في أواخر أيامه، قال ابن عينه عنه «كان القاسم أفضل أهل زمانه». انظر /«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥٥٥/٦١ .٦١-٥٥٥».

(٤) عزاه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٧٠ إلى البيهقي في «المدخل» من حديث سفيان عن أفلح بن حميد عن القاسم بن عمر قوله، قال العراقي في تحرير احاديث الاحياء ١/٧٤: مرسى ضعيف.

(٥) «مسند الفردوس»: لأبي شجاع شريوبيه بن شهرزاد الديلمي الهمذاني، توفي سنة ٥٠٩هـ. حققه السعيد بن بسيوني زغلول، ونشرته دار الكتب العلمية ١٩٨٦-١٩٨٦ بيروت.

(٦) جوير: هو جوير بن سعيد الأزدي الخراساني البلخي، ذكره ابن عدي في «الكامل» ٢١/٢ وذكره الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/٢٥٠ باستناده إلى النسائي. قال جوير بن سعيد الأنباري متزوك الحديث.

(٧) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الملاхи أبو محمد وقيل أبو القاسم. قال الذهبي: كان من أدعية العلم وليس من المحور بمحديشه وهو صدوق في نفسه وثقة أحمد وابن معين وغيرهما. وضعفه يحيى بن سعيد وقيل كان يدليس. كانت وفاته سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٥هـ وقيل ١٠٦هـ.

انظر/«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٧٣/٨ وقال الحافظ في «التقريب» صدوق كثیر الارسال.

(٨) ابن عباس: عبدالله عباس بن عبدالمطلب القرشي الماشمي، توفي بالطائف (٦٨هـ-٧٠هـ) وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بن الحنفية. ابن عم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكتبه أبو العباس. مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد استوفى الثالثة عشر ودخل في الرابع عشر، وكان يلقب بحر الأمة. وقد وضع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده على رأسه وقال "اللهم أهله الحكمة وعلمه التأويل" .. ووضع عليه الصلاة والسلام يده على صدره ثم قال "اللهم احش جوفه حكماً وعلماً".

انظر/ رجال صحيح مسلم لاحد بن علي الأصبهاني ٣٣٩/١ .

(٩) ذكر في «سند الفردوس» «٦٤٩٧» وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص ٦٩ وقال: رواه البيهقي في «المدخل» من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره. ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي في «مسنده» «٦٤٩٧» بلفظة سواء وجوير ضعيف جداً والضحاك عن ابن عباس منقطع.

للبيهقي عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> قال: «ما يسرني أنَّ أصحابَ مُحَمَّدَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يختلفُوا لَأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يختلفُوا لَمْ يكُنْ رَخْصَةً»،<sup>(٢)</sup> وأخرج البيهقي في حديث لابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال فيه: «إِنَّ أَصْحَابِي بِعِزَّتِ النَّجُومِ فِي السَّمَاوَاتِ، فَأَيُّمَا أَخْذَتُمْ بِهِ اهْتِدِيَّتُمْ، وَاحْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةً»<sup>(٣)</sup>.

قلت: واحتلاف الصحابة هو منشأ احتلاف الأمة، وما يروى من أن مالكاً -رحمه الله- لما أراده الرشيد<sup>(٤)</sup> على الذهاب معه إلى العراق،<sup>(٥)</sup> وأن يحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنه- الناس على القرآن. قال له مالك: ما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل؛ لأنَّ أصحابَ رسولَ الله -

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص (٦١ - ١٠١ هـ) - (٧٢٠ - ٦٨١ م) الخليفة الصالح والملك العادل وربما قيل خامس الخلفاء الراشدين تشبثها بهم، ولد ونشأ بالمدينة المنورة وولي امارتها زمن الوليد بن عبد الملوك ثم استوزره سليمان بن عبد الملوك بالشام. ولـي الخلافة بعهد سليمان بن عبد الملوك سنة ٩٩ هـ فبوبع في مسجد دمشق، وسكن الناس أيامه، وضع سير علي بن أبي طالب على المنابر، لم تظل خلافته أكثر من سنتين ونصف، وقيل دس له السم ومات به. انظر / «سير أعلام الثلباء» ١٤٨-١١٤ / ٥-٥٠٥-٥١٥.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ٧٣٧ من طريق مطر الوراق، و «٧٣٨» في طريق قتادة، كلاهما عن عمر بن عبد العزيز قوله. وعزاه العجلوني في «كشف الحفاء» ٦٥١ إلى البيهقي في «المدخل».

(٣) سقطت لفظة «السماء» من (ب).

(٤) تقدم الكلام عنه وتخريجه ص ١٢٥.

(٥) هارون الرشيد: هارون بن محمد المهدى بن المنصور الباعي أبو جعفر. خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم هـ (١٤٩ - ١٩٣ هـ) ولـا أبوه غزو الروم بالقسطنطينية فصالحته الملكة «اميريني» وافتـدت منه ملكـتها بـسبعين الف دينار كل عام، بـوبـع بالـخلافـة بعد وفاتـ أخيـه الـهـادي سنـة ١٧٠ هـ فـقام بـأعـبـائـها وـازـهـدـرتـ الدـولـةـ فـيـ أـيـامـهـ، وـكـانـ عـالـمـاـ بـالـأـدـبـ وـأـخـيـارـ الـعـرـبـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ، سـفـاحـاـ كـثـيرـ الغـزوـاتـ، كـانـ يـجـحـ عـامـاـ وـيـغـزوـ عـامـاـ، اـسـتـمـرـتـ وـلـايـهـ ثـلـاثـةـ وـعـشـرـونـ سنـةـ وـشـهـرـانـ وـيـامـاـ، وـتـوـفـيـ فـيـ سـنـابـاذـ فـيـ قـرـىـ طـوـسـ وـهـاـ قـبـرـهـ. انظر / «سير أعلام الثلباء» للذهبي ٢٨٨-٢٩٥ - «الأعلام» للزر كلي ٨/٦٢-٦٣.

(٦) العراق: قال الخليل العراقي لغة: شاطئ البحر، وسمي العراق بهذا لأنَّه على شاطئ دجلة والفرات. والعراق ما بين حيث إلى السنـدـ والـصـينـ إـلـىـ الـرـيـ وـخـرـسانـ إـلـىـ الـدـيـلـمـ. وـالـعـرـاقـ وـسـطـ الدـنـيـاـ وـمـسـتـقـرـ الـمـالـكـ الـجـاهـلـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ وـعـيـنـ الدـنـيـاـ، وـفـيـ دـجـلـةـ وـالـفـرـاتـ وـهـاـ الرـافـدانـ وـفـيـ الـقـوـادـعـ الـعـظـيـمـةـ وـالـأـعـمـالـ الشـرـيـفـةـ.

-«الروض المعطار في خبر الأقطار» - عمر بن عبد المنعم الحميري

(٧) عثمان بن عفان: بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي (٤٧٠ ق. هـ - ٣٥ هـ) - (٦٥٦ - ٥٧٧ م) أمير المؤمنين ذو التوين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن كبار الرجال الذين اعتزلـهمـ الاسلامـ فيـ عـهـدـ ظـهـورـهـ، لـقـبـ بـذـيـ التـوـوـينـ لـأـنـهـ تـزـوـجـ اـبـنـيـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـقـيـةـ ثـمـ اـمـ كـلـثـومـ.

انظر / «أسد الغابة» لابن الأثير ٧٤٩-٧٥٥ - «الأعلام» للزر كلي ٤/٢٠٩-٢١٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - افتقروا بعده في الأمصار فحدثوا؛ فعند أهل كل مصر علم،<sup>(١)</sup> وقد قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«اختلاف أمي رحمة»،<sup>(٢)</sup> أ كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام.

فما نقله ابن الصلاح عن مالك من أَنَّه قال في اختلاف أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ- مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسيعة<sup>(٣)</sup> انتهى.

إنما هو بالنسبة إلى المجتهد؛ لقوله: "فعليك بالاجتهاد"؛ فالجتهد مكلف بما أدى إليه اجتهاده فلا توسيعة عليهم في اختلافهم بخلاف المقلد، بدليل قوله: إن اختلاف الأمة رحمة؛ فمساق قوله مخطئ ومصيب إلى آخره إنما هو الرد على من قال: إن من كان أَهْلًا للاجتهاد له تقليد الصحابة دون غيرهم.

وفي العقائد لابن قدامة<sup>(٤)</sup> من الحنابلة: اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة<sup>(٥)</sup> انتهى.

على أن الأرجح في المذهب منع تتبع الرخص كما سبق؛ لفحشة الموزن بالخلال مع قوة ما ذهب إليه ابن عبدالسلام من مقابله؛ لأن المشقة بسبب ٧٦/أ عجز المقلد عن درك الأحكام يجلب له التيسير في الأخذ بما شاء من أقوال المجتهدين؛ إذ «المشقة تجلب التيسير»<sup>(٦)</sup> كما هو مقتضى الأدلة السابقة.

(١) «حلية الأولياء» لأبي قيم الأصبهاني ٣٣٢/٦.

(٢) لم يروه الإمام مالك، وتقدم الكلام عنه وتخريجه ص ١٢٤.

(٣) «أدب المفي و المستفي» لابن الصلاح ٦٤/١.

(٤) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي (٥٤١ - ٥٦٢٠ هـ) - (١١٤٦ - ١٢٢٣ م) الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام صاحب «المغني». ولد بجماعيل من عمل نابلس، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ ثم عاد إلى دمشق وتوفي فيها، سمع بدمشق عن أبي المكارم بن حلال، وبالوصول عن أبي الفضل الطوسي، وبمكة عن المبارك بن الطباخ.

من كتبه «المغني» «الكاف» «المقمع» «العمدة» «فضائل الصحابة».

انظر /«سير أعلام البلاء» للذهبي ١٦٦/٢٢ - ١٧٣ - «الأعلام» للزر كلي ٦٧/٤.

(٥) انظر «البحر الخيط في أصول الفقه» للزر كشي ٢٩/١ - ٤٠٦/٤.

(٦) المشقة تجلب التيسير: قاعدة فقهية الأصل بما قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ يُكْثُمُ الْمُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، وقوله ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، قوله عليه الصلاة والسلام «وبعثت بالحنفية السسمحة» أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢١٠٧) من حديث جابر بن عبد الله، وفي «مسند الفردوس» من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكره السحاوي في «المقاصد الحسنة» ص ١٨٦، وقال: سنده حسن. انظر /«الأشباه والنظائر» للسيوطى ٧٦/١.

وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تبع رخص<sup>(١)</sup> المذاهب، فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخصة المترکبة في غير أن الفعل الواحد على ما سيأتي. وفي "الخادم": قال بعض المحتاطين من بلي بوسواس أو شك<sup>(٢)</sup> أو قنوط أو يأس: فالأولى أخذه بالأخف والرخيص؛ لئلا يزداد ما به فيخرج عن الشرع، ومن كان قليل الدين كثير التساهل أخذ بالأشغل والعريمة؛ لئلا يزداد ما به إلا الإباحة انتهى.

ثالثها- في "الخادم" أيضاً: إن ما احتجاره -يعني النّووي- أخيراً -أي بقوله في الزيادة المتقدمة-: والذي يقتضيه الدليل إلى آخره جزم به الشّيخ عز الدين في "فتاویه"، ٧٧/أ فقال: يجوز للعامي أن يُقلّد في كل مسألة من شاء من العلماء، وإذا قلّد واحداً في مسألة لا يلزمـه أن يُقلّدـه في كل المسائل، وسواء اتبع الرخص والعزائم أم لا؛ لأنـ من جعل المصيـب واحدـا لم يقصـره على واحدـ معـينـ، ومن جعل كلـ مجتـهدـ مصيـباً فلا إـنـكارـ على من قـلدـ<sup>(٣)</sup> انتهى.

قلـتـ: وهذه الفتـياـ نقلـها العـلامـ أبو القـاسمـ البرـزـليـ<sup>(٤)</sup> من المـالـكـيـةـ بـأـبـسـطـ مـنـ هـذـاـ، وـذـكـرـ أـنـ الشـيـخـ الفـقـيـهـ القـاضـيـ أـبـاـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ بـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ الصـدـفـيـ<sup>(٥)</sup> هو المستـفيـ لـلـامـامـ عـزـ الدـيـنـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ الشـافـعـيـ عـنـ ذـلـكـ،

(١) انظر «مراتب الإجماع» لابن حزم ١/٥١.

(٢) سقطت لفظة «شك» من (ب).

(٣) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الانام» للعز بن عبد السلام ٢/٥١٣.

(٤) أبو القاسم البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني المعروف بالبرزلي (٧٤١-٦٨٤٤هـ)- (١٣٤٠-١٤٤٠م) أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس وانتهت إليه الفتوى بها. من كتبه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والأحكام» وهو متفرع عن كتابه «القاري». «الديوان الكبير» في الفقه.

أنظر /«ازهار الرياض في أخبار القاضي عياض» للمقربي ١/٢٤٣، «الأعلام» للزر كلي ٥/١٧٢-١٧٣.

(٥) عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا أبو محمد الصريفي. (٦٠٦-٥٦٨٤هـ)- (١٢١٠-١٢٨٥م) فاسي من علماء المالكية، ولد ونشأ في طرابلس الغرب وانتقل إلى تونس فولى بها القضاء والخطابة بالجامع الأعظم، وتوفي فيها. من كتبه «حل الالتباس في الرد على بغاة الناس» «مذكى الفؤاد في الحض على الجهاد».

«العلام» للزر كلي ٣/٢٨٥ - «الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون ١/٩٥-٩٦.

وسياني<sup>(١)</sup> ما نقله البرزلي عن شيخه ابن عرفة<sup>(٢)</sup> من أن أباً محمدًّا هذا السائل فقيه أصولي مفت

مدرس، وكان أحد قضاة تونس،<sup>(٣)</sup> قال: وهو أحد شيوخ شيوخنا، وروى البرزلي السؤال والجواب بسنده

إلى أبي محمد عبدالحميد المذكور، ٧٨٠/أ

والسؤال مشتمل أيضاً على فوائد حسنة فيما نحن بصدده، وصاحبها ممن يحتاج به؛ لوصفه بما سبق

فلنورده، ولفظه حال مفيه هذا العصر معلوم لديكم، وما تقرر من ذلك عندي أورده عليكم، وذلك أن

من نظر مذهبًا من هذه المذاهب الأربع، ولا يحيط بكلها، واطلع على أقوال الشارحين لها وتعليلهم

وتفریقهم بين ما ظاهره التساوي في تفاریعهم؛قصدًا<sup>(٤)</sup> للفتوی، ولا ينظر لمذهب سوى ذلك المذهب، ولا

قول من خالف في بعض تلك الفروع، ولا مسند لذلك الحكم الذي يفتر به ما هو، وربما في بعض المسائل

يكون فيها الحديث الصحيح المحكم وصاحب مذهبة يرويه ولا يقول به؛ لعارض قام له لا يتحققه ذلك

المُقلّد، فَيَدْعُ المفيه الحديث المذكور ويأخذ بقول صاحب مذهبة، وربما ذلك القول الذي أخذ به لا يرويه

هذا المفيه عن صاحب مذهبة، وإنما<sup>(٥)</sup> حفظه عن ٧٩/أ كتب المذهب، وهي غير مروية ولا مسندة

لمؤلفها فهل يسُوغ لمن حاله هذا الفتيا أو لا؟<sup>(٦)</sup>

(١) انظر ص ١٣٢.

(٢) ابن عرفة: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله المالكي التونسي (٧٦٦ - ٨٠٣ هـ) سمع على قاضي اعجابة بتونسي أبي عبدالله محمد بن عبد السلام المالكي «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى وعلى المقرئ أبي عبدالله محمد بن جابر الوادياشي «صحیح البخاري».

(٣) انظر/«ذيل التعقید في رواة السنن والاسانید» لأبي الطیب الحسینی ١/٣٢٦-٢٣٧.

(٤) تونس: مدينة كبيرة من مدن المغرب العربي، على ساحل البحر المتوسط، عمرت على أنقاض مدينة «قرطاجة» الفينيقية القرية منها، وكان اسمها القديم «تشيش» بني عبدالله الحجاج أمير إفريقية جامعها، وبين فيها دار صناعة السفن سنة ١١٤ هـ ينسب إليها كثير من العلماء، وهي اليوم عاصمة الجمهورية التونسية.

انظر/ «تعريف بالأماكن الواردة من البداية والنهاية» لابن كثير ١/٣٩٦.

(٥) في (ب) «تصدى».

(٦) سقطت لفظة «وإنما» من (ب).

(٧) انظر «معین الحکام» فيما يتردّد بين الحصمين من الاحکام» للقرافي ١/٩٦.

فإن قُلْتُمْ: لَا يُسَوِّغُ، وليس في إقليم إلا من هو بهذه الصفة، فما يكون عِلْمُهُمْ، وإن سَوَّغْتُمْ الأَحْدَبَ بقوله، ولصاحب مذهبة أقوال: فهل يُسَوِّغُ له الفتيا بأي الأقوال شاء من غير ترجيح، بل يقصد التوسيع على الناس، مع أن أصحاب المذهب اختار كل واحد منهم قولهً من تلك الأقوال أو لا يسوغ له ذلك؟، فإن سَوَّغْتُمْوهُ فما وَجَهَهُ، وإن لم تُسَوِّغْوهُ فما المانع منه، مع القول بأن كل مجتهد مصيبة، ومع القول بأنه لا يجب تقليد الأعلم<sup>(١)</sup> على ما اختاره الباقيانِ وما نقله أهل الأصول أن الصحابة ما كانوا يمحرون الفتيا من غير أبي بكر وعمر بل كان يفي من هو دونهم في العلم مع وجودهم،<sup>(٢)</sup> وهو دليل ٨٠/أ واضح ورئيسي القطع به دون قول أبي حامد، ولا ينبغي أن يخالف الظن بالتشهّي، وقال أَنَّه الأَصْحُ عَنْدَنَا، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوى والتکلیف،<sup>(٣)</sup> فهذا الذي قاله أبو حامد لا يقوى قوّة يكُون بها معارضًا للدليل الذي هو عدم الحجر على مستفيي العالم مع وجود الأعلم لأن هذا الدليل نوع إجماع من الصحابة -رضي الله عنهم- وإذا ثبت أَنَّهُمْ كانوا يسوغون ذلك فهو من أقوى الأدلة ولا يعارضه ما ذكر من المعنى، لا سيّما قوله: لا يخالف الظن بالتشهّي؛ فإنه ما خولف بالتشهّي، بل<sup>(٤)</sup> بالظن القوي، أي: السنّد لعمل الصحابة، وقد عرّضوا هذا أثوابه هذا السؤال، فقصدت عرضه على معارفكم السنّية؛ لتبيّنا وجه الصواب في ذلك بحجّة يثليج لها الصدر إن شاء الله -تعالى- وإذا تحقّق هذا المفتى قولهً مثلاً لأبي حنيفة هل يأخذ في نفسه لما تقرّر ٨١/أ. ويخلصه فيما بينه وبين الله -تعالى- وإذا اعتقد مذهب إمام فلا يسوغ له تقليد غيره، [ويمنع من تقليد غيره،]<sup>(٥)</sup> لكونه لم يمارس ذلك المذهب، ولا نظر في أصوله التي بين عليها مذهبته، أنوار الله بأنوار معارفكم ظلم الإشكال، وبلغكم في الدارين سني الآمال. ولفظ الجواب: حال هذا الناقل المذكور حامل فقه ليس بمحفّت ولا فقيه، بل

(١) انظر «البحر الحيط» للزرّكشي ٤/٥٩٣.

(٢) انظر «الإحكام» لابن حزم ٦/٢٧٣.

(٣) «المستصفى» للغزالى ١/٣٧٤.

(٤) سقطت لفظة «بل» من (ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

هو كمن ينقل فتوى عن إمام من الأئمة، لا يشترط فيه إلا العدالة وفهم ما ينقله، فإن خالفت فتوى إمامه حديثاً صحيحاً، فإن خالف مخالفة ينقض بها<sup>(١)</sup> حكمه أن لو حكم به لم يجز تقليله فيما ذهب إليه، سواء نقله عنه أو شافهه به؛ لأنَّه مخطئ، وليس في الخطأ قدوة، ولا في الباطل أسوة، وإن كان<sup>(٢)</sup> لا ينقض الحكم بمثله فإذا قلد واحداً في بعض المسائل فله أن يُقلّد غيره في بعضها؛ لأنَّ العامة لم يزالوا<sup>(٣)</sup> في زمان الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين، يُقلّدون من اتفق من أهل الفتوى، ولا يتقيدون بمعنّ [ولم ينكِر أحد من العلماء على أحد من العامة شيئاً من ذلك،]<sup>(٤)</sup> ولم يقل واحدٌ منهم: إذا قلدتني فلا تقلد غيري، ولم يكتنف المفضول من الفتيا مع وجود الأفضل.

وقد قال أبو العصيف أبا<sup>(٥)</sup> الأجير لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِن سَأَلْتَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبِرُوكَيْنَ أَنْ عَلَى ابْنِ الْجَلْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةِ وَالْغَنِمِ رَدَ عَلَيْكَ».<sup>(٦)</sup> فلم ينكِر عليه كونه سألاً أهل العلم مع وجود رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقلّد في أيهما أحب،<sup>(٧)</sup> وله أن يُقلّد إماماً آخر لا يقول بقوله، وأن ينقل من تقليد إمام إلى تقليد إمام آخر في جميع ما يذهب إليه بشرط أن لا ينقض بمثله؛ لأنَّا إن قلنا بتصويب المحتهدين فلا تنكر على أحد أن ينقل من صواب إلى صواب آخر، وإن قلنا: المصيب<sup>(٨)</sup> واحد فهو غير معنّ، ولا معنى لقول القائل: أنا شافعي أو مالكي، إلا كونه عزم على تقليله للشافعي<sup>(٩)</sup> في جميع أقواله، فلا يتغيّر بعزمه ما كان مخيّراً فيه من تقليد من شاء من أهل المذاهب،<sup>(١٠)</sup> بل لو نذر أن يُقلّد إماماً معيناً لم يلزم ذلك فيما لا قربة فيه. وأما الاعتماد على كتب الفقه الموثق بها، فقد اتفق العلماء في هذا

(١) سقطت لفظة «بها» من (أ).

(٢) سقطت لفظة «كان» من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

(٤) سقطت لفظة «أبي» من (أ).

(٥) أخرجه البخاري «٢٦٩٦» و «٢٧٢٥» و «٢٧٩٥». ومسلم «١٦٩٨» من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهي.

(٦) «فتاویٰ» ابن علیش ٦٥/١ و «بصیرة الحکام» في أصول الأقضیة و منهاج الأحكام لغبن فرحوں ۱/۱۶۶.

(٧) في (ب) «تقلید الشافعی».

(٨) انظر «شرح مختصر الرؤوضة» لسلیمان الطوفی ٣/٢٢٢ – وانظر «البحر الخیط» للزرکشی ٤/٦٠١.

العصر على جواز الاعتماد عليها والإستناد إليها؛ لأن الثقة قد حصلت [بها كما تحصل]<sup>(١)</sup> بالرواية وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم؛ لحصول الثقة بها، وبُعد التدليس، ومن اعتقاد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولو لا جواز الاعتماد على تلك الكتب لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب والنحو واللغة والعربية، وقد رجع الشارع إلى أقوال الأطباء في صور، وليس كتبهم مأخوذة  $\frac{٨٤}{٨٤}$  في الأصل إلا عن قوم كفار، لكن لما بَعْد التدليس

[فيها اعتمد عليها، كما يعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفار، بعد التدليس].<sup>(٢)</sup> وللعامي أن يعمل برخص المذاهب؛ لما ذكرته وإنكار ذلك جهل من أنكره؛ لأن الأخذ برخص محبوب،

ودين الله يسير،  $\text{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنَ حَرَجٍ}$ <sup>(٤)</sup>، فإن قلنا بتصويب المحتهدين فكل الرخص صواب،

ولا يجوز إنكار الصواب، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأخذ بالعزيمة تورعاً واحتياطاً واجتناباً<sup>(٥)</sup> لمظان الريب<sup>(٦)</sup> انتهى.

قلت: وما قاله من التخيير فيمن كان لإمامه قوله<sup>(٧)</sup> سبق<sup>(٨)</sup> في التي قبلها عن التّنّوي، وما يخالفه، وأنّه المعتمد، وظهر لي الآن أن كلام الشّيخ عز الدين ربما يحمل على ما في السؤال الذي أجاب عنه من قول السائل: مع أن أصحاب المذهب  $\frac{٨٥}{٨٥}$  اختار كل واحد منهم قوله<sup>(٩)</sup> فإن ما كان كذلك التخيير فيه ظاهر؛ لتضمن اختيار كل قول من بعض أهل المذهب ترجيحه، فهو كما سبق في الوجهين لقائين، لكن نقل أبو القاسم البرزلي عن فتوى شيخه ابن عرفة  $\text{أَنَّ رَوَى بِسْدِيْرُ صَحِيْحٌ}$  عن الشّيخ الصالح الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا، وقال: وهو أحد شيوخ، شيوخنا  $\text{أَنَّه}$

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من(ب).

(٣) انظر «معين الحكم فيما تردد بين الخصميين من الأحكام» للقرافي ١/٩٧، «الاشبه والنظائر» للسيوطى ١/٣١٠.

(٤) سورة الحج آية ٧٨.

(٥) سقطت لفظة «واجتناباً» من(أ).

(٦) «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لابن علیش ١/١٩٢.

(٧) انظر «المجموع شرح المذهب» للتنّوي ٧/٤٣١.

(٨) انظر ص ٤١٠.

قال: سألت الشَّيْخُ الْفَقِيهِ الْعَالَمَ عَزَّالِدِينَ بْنَ عَبْدِالسَّلَامَ هَلْ يَحُوزُ الْأَحْذَنَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ إِلَيْهِ  
الْمُقلَّدُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ جَائِزٌ انتهَى.

قلت: ووجهه أن الرجوع عنه إنما هو لارجحية الثاني عليه، وكون الأول مرجحاً لا يمنع من حواز تقليله عنده، والرجوع لا يرفع الخلاف السابق كما في أوائل "الخادم"، ولذا لو حكم القاضي باجتهاد ثم تغير اجتهاده ٨٦/١٠ فأئمه لا ينقض الأول،<sup>(١)</sup> وحكم الأصوليون في إجماع أهل العصر بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف، فما لم يقع فيه إجماع أولى فيؤخذ منه الحواز عنده مطلقاً في مسألة القولين، وإن لم يكن هناك ترجيح المعتمد ما قدمناه وما اشترط في حواز الانتقال من اعتبار أن لا ينقض بعثله، أي: لا يكون بحيث ينقض لو قضى به؛ لمخالفته نص كتاب أو سنة ونحوهما ذكره أيضاً في قواعده،<sup>(٢)</sup> وتابعه عليه ابن دقيق العيد وزاد شرطين آخرين كما قال "الخادم" فأئمه قال: إن للجواز - أي في الانتقال لتقليل إمام آخر حيث قلنا به - شرطاً ذكرها الشَّيْخُ تَقِيُ الدِّينُ في "شرح العنوان"<sup>(٣)</sup> الأول - أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها، كما إذا افتقد ومس الذكر<sup>(٤)</sup> وصلٌ.

الثاني - أن لا يكون ما قلد فيه ينقض فيه الحكم لو وقع به.

(١) «العزيز شرح الوجيز» للرأفعي ٢٣٦/٣ - «الشرح الكبير» للرأفعي ٢٣٦/٣ - «الذخيرة» للقرافي ١٤٦/١.

(٢) انظر «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام ١٣٥/٢

(٣) سقطت لفظة «شرح» من (١).

(٤) ذهب الإمام أحمد إلى أن من مس الذكر ينقض الموضوع مطلقاً واستدل على ذلك بحديث بسره بن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فليوضئ". وحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا افضي أحدكم بيده إلى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الموضوع".

وذهب الحنفية إلى أن مس الذكر لا ينقض الموضوع وذلك لحديث طلق بن علي أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل لمس ذكره بالصلاوة أعلىه الموضوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا إنما هو يضعه منك".

وذهب المالكيَّة الشافعية إلى أن مس الذكر يباطن كفه ينقض الموضوع أما إذا كان بظاهره فلا ينقض (وزاد بعضهم على أن اللمس يكون بشهوة) لأن ظاهر الكف ليس للمس فأشباهه من لمس بفخذه.

المدونة ١١٨/١ - حاشية الدسوقي ١٢١/١ - المجموع ٣٤/٢ - المعني ٢٠٢/١ - الأعم ٣٤/١ - المبسوط ١١٧/١.

الثالث - إنسراح صدره للتقليد المذكور، ٨٧/أ و عدم انتقاده؛ لكونه متلاعباً بالدين متساهلاً به،<sup>(١)</sup> و دليل اعتبار هذا الشرط قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «إِلَّا مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»؛<sup>(٢)</sup> فهذا تصریح بأن ما حاك في النفس فعله إثم، بل أقول: إن هذا شرط جميع التکالیف، وهو أن لا يقدم الإنسان<sup>(٣)</sup> على ما يعتقد مخالفًا لأمر الله -عز وجل-، قال ولا يشترط أن يكون الحكم مما ينقض فيه قضاء القاضي، بل إذا كان مخالفًا لظاهر النصوص بحيث يكون التأویل مستكرهاً، ويکفي ذلك في عدم جواز التقليد لقائل القول المخالف لذلك الظاهر انتهى.

قلت: أما الشرط الأول فاعتباره ظاهر لأن الإجماع على بطلان ذلك مانع من صحة التقليد فيه، وبه

جزم القرافي.

وقال في "شرح المحصول": يشترط في جواز تقليد الغير أن لا يكون موقعاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني، ٨٨/أ كمن قلد مالكاً في عدم القرض بالمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلّك<sup>(٤)</sup> أي في الطهارة التي مسّ فيها ويسح جمیع<sup>(٥)</sup> رأسه،

(١) انظر «البحر الخيط» للزرکشي ٤/٥٩٩.

(٢) أخرجه مسلم «٢٥٥٣» من حديث التّواد بن سمعان.

(٣) تحرفت في (أ) إلى «ثان».

(٤) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك الأعضاء في الوضوء والغسل سنة وليس بفرض واستدلوا على ذلك بحديث ابن ذر

رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: "إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ" (أبو داود ٢٣٦ - الترمذى ٢١٢).

وقالوا ان الغسل لا يوجب إمارار اليد فيه كغسل الآنية مثلاً.

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن ذلك فرض من فرائض الوضوء والغسل واستدلوا على ذلك بأن الغسل هو امارار اليد قال

المزنى من الشافعية "إِذَا كَانَ التَّيْمَمُ يَشْرُطُ فِيهِ إِمْرَارُ الْيَدِ فِي الْوَضُوءِ أَوْلَى".

انظر بدائع الصنائع ١/٢٣ - حاشية الدسوقي ١/٩٠ - المجموع ١/٤٢٦ - كشاف القناع ١/٩٤ المعني ١/١١٩.

(٥) ذهب الحنفية إلى أن الفرض في مسح الرأس يتحقق بمسح ربع الرأس مرة واحدة.  
واحتاجوا على ذلك بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما رواه المغير بن شعبة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال وتوضأ ومسح بناصيته  
والناصية هي مقدمة الرأس بمقدار الربع وقالوا أن الباء في قوله تعالى ﴿وَمَسْكُحُوا بُرُءُ وَسِكُم﴾ المائدة: ٦، تقييد الإلصاق لأن  
القاعدة إذا دخلت الباء على المسوح اقتضت استيعاب الآلة وإذا دخلة على الآلة اقتضت استيعاب المسوح فتفيد هنا  
استيعاب اليد وهذا لا يستغرق غالباً سوى الربع.

وإلا فصلاته باطلة عند الإمامين،<sup>(١)</sup> وقد نقل ذلك عن الإسنوي<sup>(٢)</sup> في "تمهيده".

ثم قال من فروع ذلك: إذا نكح بلا ولٰي تقلیداً لأبي حنيفة، أو بلا شهود، تقلیداً  
لمالك، ووطی لا يحد ولو نکح بلا ولٰي<sup>(٣)</sup>

ولا شهود<sup>(٤)</sup> أيضاً حُدَّ كما قاله الرافعی؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان<sup>(٥)</sup> انتهى.

= وذهب المالکیۃ والحنابلة إلى أن الفرض في مسح الرأس لا يتحقق إلا بمسح جميع الرأس مرة واحدة وقالوا أن الباء في الآية ليست للتبعيض ولا للالتصاق بل هي زائدة فكما أن غسل الوجه يفید التعمیم فكذلك مسح الرأس يفید التعمیم.  
وذهب الشافعیة إلى أن الفرض في مسح الرأس بعضاً الرأس لأن الباء في الآية تفید التبعيض لدخولها على متعدد ولجعل النبي صلی الله علیه وسلم في حديث المغیر بن شعبه أن الرسول صلی الله علیه وسلم توضی ومسح بناصیته وعلى العمامة" مسلم  
١٣١/١. قال النووی بجزء مسح بعض الرأس ولو بعض شعره أو قدره في البشرة.  
وذهب أهل الظاهر أن فرض المسح يجزء بما وقع عليه اسم المسح ولو كان بأصبع أو أكثر وأن المسح غير الغسل يقتضي الاستیعاب والمسح لا يقتضيه.

واستدلوا أيضاً بحديث المغیر بن شعبه السابق ان النبي صلی الله علیه وسلم توضی ومسح على ناصیته وعمامته"  
= انظر بداع الصنائع ١٢/١ - فتح القدير ٧/١ - تفسیر القرطی ٦/٨٧ - الأم ٤١/٤ - الحاوی ١١٤ - المحلی ٥٢/١ -  
حاشیة الدسوقي ١/٨٨ - المغنی ١/١٤١.

(١) الإمامین هم: الشافعی ومالك.

(٢) الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن بن علي الاستوب الشافعی أبو محمد جمال الدين (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) - (١٣٧٠ - ١٣٠٥ م)  
فقیہ أصولی من علماء العربیة، ولد بیاسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ) وانتهت إليه ریاست الشافعیة. من کتبه «المبهمات  
على الرؤضة» «نهاية السول شرح منهاج الأصول» «التمهید».

انظر / «طبقات الشافعیة» لابن قاضی شہبة ٩٨/٣ - ١٠٠ - ٩٨/٣ - «الأعلام» للزرکلی ٣٤٤/٣.

(٣) ذهب المالکیۃ والشافعیۃ والحنابلة إلى أن الولي رکنا من أركان النکاح لا يصح النکاح بدونه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:  
﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّ النُّور﴾ التور: ٣٢، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ البقرة: ٢٢١، وقوله تعالى: ﴿أَلْبَاجُ  
قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤. فالآيات تحاطب الرجال أمره بالنكاح أو ناهيه عنه.  
وبقوله صلی الله علیه وسلم من حديث عائشة رضی الله عنہا" لا نکاح إلا بولي وشاهدین" البیهقی ٧/١٢٤. وحديث عائشة  
رضی الله عنہا أيضاً أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "إِنَّمَا نَكِحْتُ بَغْرِ اذْنٍ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطل نکاحها باطل فنکاحها  
باطل"

وذهب الحنفیۃ إلى أن الولاية في النکاح نوعان: ولاية ندب واستحباب وهو الولاية على البالغة والعاقلة بکراً أکانت أو ثیباً وولاية  
اجبار وهو الولاية على الصغیرة بکراً کان أو ثیباً وكذا الكبیرة المتعوه.

وفي الولاية على الكبیرة عند الحنفیۃ تفصیلات کثیر ما بين الولاية النفاذ والجواز والنکاح من کفی وغیرها کثیر واستدلوا على ذلك  
بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنْكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠.

فالنکاح اضیف إلیها فیقتضی تصور النکاح منها. وقوله تعالى ﴿وَلَا طَلَّقُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُهُنَّ أَنْ يَنْكِنْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾  
البقرة: ٢٣٢، فالنکاح هنا ايضاً اضیف إلیھم.

وبقوله صلی الله علیه وسلم من حديث ابن عباس رضی الله عنہما" ليس للولي مع الشیب أمر" أبو داود ٥٧٨/٢ - النسائی ٦/٨٥  
وقوله عليه الصلاة والسلام: "الایم احق بنفسها من ولیها" مسلم ٢/٣٧ - ٢/٣٧.

انظر / المغنی ٧/٣٣٧ - بداية المجهد ١١/٢ - بداع الصنائع ٢/٢٣٢ . تفسیر القرطی ٢/٤٨٧ - مغنی المحتاج ٣/٤٧ - کشاف  
القناع ٥/٤٨ ، المجموع ١٤٨/١٦ - الأم ٥/١٣ .

وأمام الشرط الثاني – فالعامي لا يستقل بإدراك ذلك ولا يُثُوق له بما يقف عليه منه؛ لتجويزه صحة ما تقدم على ذلك الحديث عند ذلك الإمام، إلا أن [يفرض في مُقلّد وصل لهذه الرتبة أو وقه من وصل إليها على ذلك ومع هذا فقد سبق عن الغزالي أن<sup>(٣)</sup>] اجتهاد العامي في أعيان المسائل خطأ، وأنَّ من جهله أ/٨٩ أَظْنَه اللَّهُ عَرَفَ فِي عَيْنِ تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ خَطَأً إِمَامَهُ، وَأَمَّا تَوْسِعُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِكْتِفَاءِ فِي عَدْمِ حَوْازِ التَّقْلِيدِ بِخَالِفَةِ ذَلِكَ الْحَكْمِ؛ لظَّواهِرِ النَّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا يَنْقُضُ فِيهِ قَضَاءُ الْقَاضِيِّ، فَعَيْدٌ جَدًا<sup>(٤)</sup> وَمَا مِنْ مَذْهَبٍ إِلَّا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مُثْلِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَكْلِيفِ الْعَوَامِ؛ لاحْتِنَابِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشْقَةِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِرَحْصَةِ حَوْازِ التَّقْلِيدِ لَهُمْ، وَكَانَهُ فَرَعَهُ عَلَى وَجْهِ الْبَحْثِ وَالْعَمَلِ بِمَا يَتَرَجَّحُ عَنْدَ الْمُقلّدِ وَيَمْلِي قَلْبَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَا تَضَمِّنَهُ الشَّرْطُ الْ ثَالِثُ مَفْرَعٌ عَلَيْهِ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَيْضًا مَا سَبَقَ فِي الْ ثَالِثَةِ: إِنْ مَقْتَضِيَ الْمَنْقُولِ تَرْجِيحُ خَلَافَةِ، وَمِنْ<sup>(٥)</sup> فَعْلِ مَا خَيْرٌ فِيهِ شُرُّ مَا، كَيْفَ يُقالُ أَنَّهُ مُتَلَاعِبٌ بِالدِّينِ مُتَسَاهِلٌ فِيهِ، وَقَوْلُهُ: إِنْ ذَلِكَ شَرْطُ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقْدِمَ إِنْسَانٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ مُخَالِفًا لِأَمْرِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَ –

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإشهاد شرط صحة النكاح فإن شهد شاهدان صح النكاح سواءً أعلن عن النكاح أم لم يعلن.

غير أن الحنفية والحنابلة يرون أن الإشهاد شرطاً في العقد والشافعية يرون أنه ركن من أركانه واحتاجوا على ذلك بمحدث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي وشاهد़ين" البهقي ١٢٤/٧ . قال الماوردي في الحاوي وابن قدامة في المغني أن الإشهاد يفرق بين النكاح والسفاح.

وذهب المالكية وروابيه عند الإمام أحمد أن الإشهاد واجب في العقد وليس ركناً من أركانه. وروي عن الإمام مالك أنه يشرط الإعلان فإن شهد شاهدان ولم يعلنوا النكاح لم يصح النكاح عنده واستدلوا على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقد صفة وجعل عتقها صداقها البخاري ٥٠٨٦ ، قال الحافظ في الفتح ١٢٩/٩ : واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لأنَّه لو حضر في تزويج صفية شهود لما خفي عن الصحابة حتى يتربدوا.

واستدلوا أيضاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري حاربه فقال الناس لا نdry اتزوجها أم اتخذهما ام ولد قال فقالوا أن حجبها فهي أمراته وإن لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها" البهقي ٩٣/٧ .

انظر / المغني ٤٥٦ - بداية المجتهد ٢/٨٥ - مغني المحتاج ٣/١٤٤ - بداع الصنائع ٢/٢٥٣ - حاشية الدسوقي ٢/٢١٦ .

(٢) «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» للإسنوبي ١/٥٢٨ - «نهاية السول في شرح منهاج الوصول» اه ٢/٣٣٢ .

(٣) ما بين المعقوتين ساقط من (ب).

(٤) «البحر المحيط» للزرّكشي ٤/٤٩٩ .

(٥) سقطت لفظة «ومن» من (ب).

فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هذا الحد؛ لأن المقلد للشافعى ٩٠/١٢٠ مع اعتقاد أرجحيته يعتقد أن الحكم في حق الحنفي المخرج له عن عهدة التكليف هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليد، ويرى أن له تقليله بناءً على التخيير لراوح، وأنه متى قلده كان الحكم في حقه ذلك، فلم يقدم على ما يعتقد مخالفًا لأمر الله، بل على ما يعتقد موافقته له، سيما وحديث [..]: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»،<sup>(٢)</sup> جمع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض ظاهر في التخيير مع ذلك، ومنشأ اختلاف الأئمة<sup>(٣)</sup> هو اختلافهم كما سبق<sup>(٤)</sup> مع اقترانه في رواية البيهقي السابقة بقوله: «واختلاف أصحابي لكم رحمة»،<sup>(٥)</sup> وأما إستدلاله على ذلك بقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِلَّمَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ»،<sup>(٦)</sup> وفيه نظر؛ لقوله عقبه كما في "صحيح مسلم": «وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» فأنه مقيد<sup>(٧)</sup> للرواية المطلقة، قال التَّوَوْيِيُّ: ومعنى حاك ذنباً،<sup>(٨)</sup> وقال غيره: المعنى ما أثر في القلب، ورَسَخَ واستَقَرَ -أي كونه ذنباً<sup>(٩)</sup> وقال التاج اللَّخْميُّ: هذا

(١) زاد في (أ) و (جـ) البخاري وهذا خطأ لأن الحديث لم يروه البخاري.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٩٢٥/٢ وابن حزم في «الأحكام» ٨٢/٦ وابن حجر في «تخریج أحادیث المختصر» ١٤٦/١، من طريق سلام بن سليمان عن الحارث بن غصين عن أبي سفيان عن جابر به.

قال ابن عبد البر وهذا استناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجاهول.

وقال ابن حزم هذه رواية ساقطة لأن أبا سفيان ضعيف. وقال الحافظ: حديث غريب، وآخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال: هذا اسناد لا تقوم به حجة والحارث مجاهول.

ومن طريق عبد بن حميد آخرجه الحافظ ابن حجر في تخریج أحادیث المختصر ١٤٥/١٠ وقال هذا حديث غريب وآخرجه البيهقي في «المدخل» ١٥٢ والخطيب في «الكافية» ٤٨٤ من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس بلفظ «إنَّ اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فإنَّما أخذُهم به اهتديتهم».

قال الحافظ في «تخریج المختصر» ١٤٩/١ «وَجَوَيْرٌ ضَعِيفٌ جَدًا وَالضَّحَاكُ لَمْ يُلْقَ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

(٣) في (ب) و (جـ) و (د) «الأمة».

(٤) انظر ص ١٢٦.

(٥) تقدم تخریجه ص ١٢٤.

(٦) تقدم تخریجه ص ١٣٤.

(٧) في (أ) و (جـ) «يقيده».

(٨) سقطت لفظة «ذنباً» من (أ). وفي (ب) إلى «ديننا».

(٩) شرح التَّوَوْيِيُّ على مسلم ١٦/١١١.

هذا الجواب إنما يُحاب به اللّبيب الفطن الحاذق الفهم دون الجاهل الغليظ الطبع الضعيف الإدراك، وكان -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخاطب الناس على قدر عقولهم انتهى.

فالمقلد وإن لم ينشرح صدره لما قاله غير إمامه فهو مع العلم بالتحيير وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنباً<sup>(٢)</sup> إذا قلد فيه، ولا يرسخ ذلك في قلبه، بل يعتقد أن تقليله ينجيه من الإثم، ولذا لا يكره إطلاع الناس عليه؛ لاعتقاده أنه مخّير بخلاف ما إذا اعتقد وجوب أتباع الأرجح عنده، وإن جعلنا هذا الجواب منه -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من امتاز بصفات يستدل بواسطتها على تحريم ما حاك في نفسه، كما أشار إليه اللّحّمي،<sup>(٣)</sup> فليس مما نحن فيه وبعيد خطاب المقلد بمثل ذلك ٩٢/أ إذ هو لقلة علمه إنما يُحاب بتفصيل الأوامر والنواهي -وَاللهُ أَعْلَمَ-.

تكميل مقتضى ما سبق عن آئمتنا في مسألة انتقال المقلد من مذهب إلى آخر، وما ذكروه من الشروط المعتبرة في ذلك عدم اشتراط أن لا يسبق منه العمل في تلك الواقعة يقول إمامه الأول، لكن جرى ابن السُّبْكِي في "جمع الجوامع" تبعاً للآمدي وابن الحاجب على أنه متى عمل بقول إمامه في واقعة فليس له الرجوع عنه<sup>(٤)</sup> حينئذ، وحكيَا الاِتّفاق على ذلك نقله عنهما غير واحد،<sup>(٥)</sup> ونقل الإسناني في "تمهيده" إثبات الخلاف عن ابن الحاجب، فقال: إذا التزم مذهبًا معيناً كالطائفة الشافعية ففي الرجوع إلى غيره من

(١) في (ب) «ديننا».

(٢) في (ب) «ديننا».

(٣) اللّحّمي: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللّحّمي الإسكندراني تاج الدين الفاكهاني (٦٥٤-٧٣٤ هـ) - (١٢٥٦-١٣٣٤ م) عالم من أهل الإسكندرية زار دمشق (٧٣١ هـ) واجتمع به ابن كثير. من كتبه «التحرير والتعبير» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيراوي «رياض الافهام في شرح عمدة الأحكام».

انظر / «ذيل التقىيد في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ٢٤٧/٢ - ٢٤٨ - «الأعلام» للزّركلي ٥٦/٥.

(٤) سقطت لفظة «منه» من (أ) و (ج).

(٥) انظر «شرح المحلّي على جمع الجوامع» لللالّ محلّي ٢/٩٠ - انظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» لحسن العطار ٤٣٧/٢.

المذاهب ثلاثة أقوال، حكاهما ابن الحاجب، ثالثها: جواز<sup>(١)</sup> الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره<sup>(٢)</sup> انتهى.

والمعروف عنه كالآمدي<sup>(٣)</sup> ما سبق ثم راجعت كلام ابن الحاجب، فرأيته إِنَّمَا حكى الْتَّفَاقُ في عمل العامي غير الملزم لذهب معين، كما صرّح به بعض شراحه، بقوله<sup>(٤)</sup> سواء التزم مذهبًا معيناً كمالك والشافعى وغيرهما، وثالثها كال الأول، أي: وهو من لم يلتزم، فيفصل فيه عليه بين ما عمل فيه وما لم ي العمل، وهو صريح فيما نقله الإسنوي من إثبات الخلاف فيمن التزم مذهبًا معيناً .

ومن صرح بإثبات الخلاف في ذلك القرافي في "شرح المحصول" فقال: إِنَّمَا إِذَا عَيَّنَ العَامِي مذهبًا معيناً<sup>(٥)</sup> كذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال أنا ملتزم لذهبه فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل؛ نظراً إلى أنَّ التزام ذلك المذهب غير ملائم له.

ومنعه آخرون؛ لأنَّ التزامه ملزم له كما لو التزم مذهب في حكم حادثة معينة، والمختار التفصيل، وهو: إن كلَّ مسألة من مذهب الأول اتصل عمله بها [فليس له تقليدُ الغير فيها]، وما لم يتصل عمله بها<sup>(٦)</sup> فلا مانع من اتباع غيره<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) في (ب) و (جـ) «يجوز».

(٢) «التمهيد في تحرير الفروع على الأصول» للإسنوي /١٥٣٨ .

(٣) سيف الدين الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغليبي أبو الحسن سيف الدين الآمدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) - (١١٥٦ - ١٢٣٣ م) أصoli باحث أصله من أحد ابار بكر ولد لها وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرس فيها واشتهر، توفي في دمشق. ومن كتبه «الإحكام في أصول الأحكام» وختصره «منتهى السؤال» « دقائق الحقائق».

انظر / «طبقات الشافعية الكبرى» للمسكري /٧-٣٠٦ - ٣٠٧ «الأعلام» للزر كلي /٤-٣٣٢ .

(٤) في (ب) و (د) «لقوله عقبه فلو».

(٥) سقطت لفظة «معيناً» من (أ).

(٦) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

(٧) «الأحكام» للآمدي /٤-٢٤٥ .

و به ٩٤/أ يعلم ما في إطلاق حكاية الاتفاقي، ولعل المراد اتفاق الأصوليين لما سيأتي<sup>(١)</sup> عن القاضي أبي

الطيب الطبرى<sup>(٢)</sup> وغيره، وإطلاق من قدمنا كلامه في ذلك من الآئمة،

ولهذا نقل أبو القاسم البرزلي كلام ابن عبدالسلام الأتى صدر التكميل الذى ختمنا به هذه الرسالة،

ثم قال: إن بعضهم تعقبه في ذلك، وذكر ما يحوج في الخلاف من الخلاف في بعض الصور التي قالها الشيخ

عز الدين إلى الانتقال من مذهب إلى مذهب من أجل ذلك، وأن ذلك طريقة الشيخ عز الدين، قال: لأن

يُحِيرُ الانتقال من مذهب إلى غيره سواء<sup>(٣)</sup> أَتَصل عمله بالمسألة أم لا، وفي المسألة خلاف في الأصول انتهى

ما نقله الرر كشي.

وفي "المهمات" أحداً من "شرح المذهب": إن اطلاقات الأصحاب إذا اشتملت بعض الأحكام ولم يصرّحوا

به وخالف بعضهم فصرّح بخلاف ما شمله الإطلاق، فالصحيح الأخذ بما يشمله الإطلاق،<sup>(٤)</sup>

وأفتى به الحال البلقيني، وكتب تحته<sup>(٥)</sup> ٩٥/أ الولي العراقي: هذا الجواب صحيح معتمد وجوابي كذلك<sup>(٦)</sup>

انتهى.

(١) انظر ص ١٤٢ .

(٢) أبو الطيب الطبرى: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى الشافعى (٤٥٠-٣٤٨ هـ)- (٨٦٢-٩٦٤ م) فقيه بغداد، الإمام العلامة، شيخ الإسلام، قال الخطيب «كان شيخنا أبو الطيب ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع محققًا» وقال أبو إسحاق في الطبقات «توفي أبو الطيب عن مائة وستين ولم يختل عقله ولم يتغير فهمه، يفتى مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ. من كتبه «شرح مختصر المزنى» وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، كتاباً كثيرة. انظر /«سير أعلام النبلاء» للذهبي ٦٦٨/١-٦٧١ .

(٣)البلقيني: عبد الرحمن بن عمر بن رسان الكتانى، العسقلانى الأصل ثم البلقيني المصرى، أبو الفضل جلال الدين (١٣٦٢-١٤٢١ هـ) (٦٢٤-٧٦٣ م) انتهت إليه رياسته الفتوى بعد وفاة أبيه وولي القضاء بالديار المصرية مراراً إلى أن مات وهو متولٍ له. من كتبه «بيان الكبائر والصغرى» «نهر الحياة» «حواشي على الروضة» «الإفهام لما في البخارى من الإهام». انظر «الأعلام» للزر كلى ٣٢٠/٣ .

(٤) معنى العبارة كما جاء في «المجموع شرح المذهب» للنّووي ١١/٢٤٩-٢٥١ «كل أرض بيعت للمشتري جميع ما فيها من بناء وأصلٍ أو من اشتري أرضاً فهي له بكل ما فيها من بناء قائم أو شجر ثابت وهذه دعوى منكرة، وهي باخلاقها تشتمل ما إذا قال بحقوقها ولماً إذا لم يقل بل هي ظاهرة في الثانية، والمسألة خلاف بين الشافعية والمالكية والحنابلة والحنفية».

(٥) سقطت لفظة «تحته» من (أ).

(٦) انظر «المجموع شرح المذهب» للنّووي ١١/٢٥٠ .

ثم إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين<sup>(١)</sup> تلك الواقعة المقتضية لا ما يحدث بعد من جنسها، فهو ظاهر مثاله حنفي طوليب بشفعة الجوار<sup>(٢)</sup> فسلمها للطالب عملاً بعقيدته، ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع ذلك العقار ممن سلمه له أولاً، فليس له ذلك<sup>(٣)</sup> كما أنه لا يخاطب بعد تقليله للشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي -رحمه الله- بيطلاماً لمضيها على الصحة أولاً في اعتقاده، فإن ذلك كان حكمه فيما مضى، وإنما استفاد بما تحدد من التقليل كون ما يعتقد الإمام الثاني حكمه في المستقبل، فلو شرط هذا الحنفي بعد ذلك عقاراً آخر وقلد الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من أن يقلل في ذلك،<sup>(٤)</sup> فله أن يمتنع من تسليم العمارة الثاني.

٩٦ أ/ وإن قال الآمدي وابن الحاجب ومنتبعهما بالمنع في مثل هذا، وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به أولاً، فهو غير مسلم، ودعوى الاتفاق عليه منوعة.

(١) في (ب) «غير».

(٢) ذهب الحنفية إلى أن الشفعة حق ثابت للجار الملائق دفعاً لضرر الجوار.  
 واستدلوا على ذلك بحديث قتادة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام "جار الدار أحق بالدار" الترمذى ٦٤١ / ٣  
 وحديث عمرو بن الشريد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "الجار أحق بصفة" البخاري (٦٩٧٧). (أحمد ٤ / ٣٨٩)  
 وحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إجار أحق بصفة" البخاري البخاري (٦٩٨٠).  
 وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشفعة ثبتت للشريك غير المقاسم فقط، أما الجار إذا كانت الحدود قد قسمت والطرق قد صرفت فلا شفعة له لأن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشركة وهي هنا متنافية.  
 واستدلوا على ذلك بحديث حابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وضع الحدود وصرفت الطرف فلا شفعة"، البخاري (٢٢١٤).

انظر / المسوط ١٤٤ / ٥ - نهاية المحتاج ١٩٦ / ٥ - كشاف القناع ٤ / ١٣٤ - بدائع الصنائع ٥ / ٥ - الأئم ٦ / ٤ - المجموع ٤ / ٣٠٠ - المغني ٤٦١ / ٥ - حاشية الدسوقي ٣ / ٤٨١.

(٣) الحنفي من مذهب يحق للجار حق الشفعة، فإن عمل بمذهبه وسلمه المبيع بحق شفعته الجوار ثم بعد ذلك أراد أن يستعيد ما سلمه عملاً بمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه فأنه لا يجوز له ذلك.

(٤) أي عمله بمذهب إمامه بالقول في حق الشفعة بالجوار في تلك المسألة لا يمنعه من تقليل الإمام الشافعي في مسألة ثانية مستقلة عن الأولى بعدم القول بحق الشفعة بالجوار.

ففي "الخادم": إنَّ الإمام الطرسوسي<sup>(١)</sup> حكى أَنَّه أقيمت صلاة الجمعة، وهم القاضي أبو الطيب الطبرى<sup>(٢)</sup> بالتكبير إذا طائر قد ذرق<sup>(٣)</sup> عليه، فقال: إنا حنبلي ثم أحرام، ودخل في الصلاة انتهى.

قلت: ومعلوم أَنَّه إنما كان شافعياً لتجنب الصلاة بذرق الطائر، فلم يمنعه عمله بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه. وفي "الخادم" أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخالف أَنَّ القاضي أبا العاصم العامري الحنفي<sup>(٤)</sup> كان يُفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب، فترك ودخل المسجد، فلما رأه القفال أمر المؤذن أن يُشنِّي الإقامة،<sup>(٥)</sup> وقدّم القاضي،

(١) الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي نجم الدين (٧٢١ - ٧٥٨ هـ) - (١٣٢١ م) قاض ومصنف، ولد ومات في دمشق، ولـي القضاة عنها بعد والده سنتـة (٧٤٦ هـ) وأفق درس. من كتبـه «الإشارات في ضبط المشكلات» «الاختلافات الواقعـة في المصنفات» «ذخـيرة الناظر في الإشـابـه والظـائـر» «وفـيات الـاعـيـان في مذهبـ أبي حـنيـفة النـعـمان». «الأعلام» للـزرـكـلي ٥١/١.

(٢) سقطـت لـفـظـة «الـطـبـري» من (ب).

(٣) ذهبـ الحـنـفـيـةـ والمـالـكـيـةـ وبـعـضـ الـحـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـ ذـرـقـ الطـيـورـ يـأـكـلـ لـحـمـهاـ طـاـهـرـ وـذـلـكـ لـعـومـ الـبـلـوـيـ بـهـ فـلـوـ اـصـابـ الـأـنـسـ شـيـءـ مـنـهـمـاـ دـاـخـلـ الصـلـاـةـ لـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ. وـاسـتـشـنـواـ مـنـ ذـلـكـ الدـجـاجـ وـالـبـطـ الأـصـلـيـ لـأـنـهـمـ يـتـغـذـيـانـ بـنـجـسـ. وـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـنـ أـحـمـدـ إـلـىـ بـخـاسـهـ ذـرـقـ الطـيـورـ سـوـاءـ كـانـ مـأـكـوـلـ الـلـحـمـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ. وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ:ـ تـتـهـرـوـ مـنـ الـبـولـ الدـارـ قـطـنـيـ ١٢٧/١ـ،ـ وـلـكـنـهـمـ يـأـعـفـاءـ ذـرـقـ الطـيـورـ الـمـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ لـمـشـقـةـ الـإـحـتـرـازـ مـنـهـاـ وـقـالـوـ بـالـعـفـوـ عـنـهـمـاـ فـيـ الصـلـاـةـ مـطـلـقاـ قـلـيلـاـ كـانـ أـمـ كـثـيرـاـ وـفـيـ خـارـجـ الصـلـاـةـ يـعـفـىـ عـنـ الـقـلـيلـ وـلـاـ بـعـضـ عـنـ الـكـثـيرـ.ـ

انظرـ /ـ الـمـبـسـطـ ١٠٠/١ـ -ـ الـمـدـوـنـةـ ١١٧/١ـ -ـ الـجـمـوـعـ ٥٥٠/٢ـ -ـ الـحاـوـيـ ٢٥٠/٢ـ

(٤) أبو عاصم العامري الحنفي: هو قاضي القضاة محمد بن أحمد أبو عاصم العامري، كان قاضياً واماً بدمشق، هو من أئمة الحنفية، من تصانيفه: «المبسوط» نحو ثلاثين مجلداً.

انظرـ /ـ الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ فـيـ طـبـاتـ الـحـنـفـيـةـ لـأـبـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـقـرـشـيـ الـحـنـفـيـ (ـ تـ ٧٧٥ـ هـ) ٤/٥٨ـ.

(٥) ذهبـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ أـنـ الـفـاطـ الـإـقـامـةـ مـفـرـدـةـ مـرـةـ وـاحـدةـ.

وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ روـاهـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ أـمـرـ بـلـالـ أـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ وـيـوـتـرـ الـإـقـامـةـ الـبـخـارـيـ (٦٠٣ـ)،ـ مـسـلـمـ ١/٢٨٦ـ.

وـماـ روـاهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ:ـ إـنـمـاـ كـانـ الـأـذـانـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـرـتـيـنـ وـالـإـقـامـةـ مـرـةـ مـرـةـ أـبـوـ دـاـودـ ١/٣٥٠ـ.

وـالـمـالـكـيـةـ يـرـونـ أـنـ قـوـلـ (ـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ)ـ تـكـوـنـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـقـطـ خـلـافـ لـلـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

وـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ الـإـقـامـةـ قـبـلـ الـأـذـانـ وـلـكـنـ بـزـيـادـةـ (ـ قـدـ قـامـتـ الصـلـاـةـ)ـ مـرـتـيـنـ بـعـدـ (ـ حـيـ عـلـىـ الـفـلاحـ)ـ وـاسـتـدـلـواـ عـلـىـ ذـلـكـ بـحـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ الـأـنـصـارـيـ أـنـهـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ رـأـيـتـ فـيـ الـنـمـامـ كـأـنـ رـجـلـ قـامـ وـعـلـيـهـ بـرـدـانـ أـخـضـرـانـ فـقـامـ عـلـىـ حـائـطـ فـأـذـنـ مـشـنـيـ مـشـنـيـ وـأـقـامـ مـشـنـيـ مـشـنـيـ -ـ وـلـاـ روـىـ كـذـلـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ فـاـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ.ـ وـقـالـ اللـهـ

فتقد لدّم وجهه بالبسملة<sup>(١)</sup> مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته<sup>(٢)</sup> انتهى . ٩٧/أ

---

=أكبر. الله أكبر إلى آخر الأذان فقال ثم قام ف قال فلهمما إلا أنه قال: زاد بعدهما قال "حي على الفلاح" قد قامت من الصلاة قد قامت الصلاة" أبو داود ٣٣٧/١

انظر /فتح القدير ٤٥٤/١ - المغني ٤٥١/١ - المبسوط ٢٣٥/١ - المدونة ١٥٨/١ - بداية الجتهد ١٠٦/١ - المجموع ٩٠/٣.  
(١) ذهب الحنفية والحنابلة أنّه تسن قراءة البسمة سرًا في الصلاة السرية والجهرية واحتجوا على ذلك بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمراً وعثمان فلم أسمع أحداً فيهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم" مسلم ٢٢٩/١

وذهب الشافعية إلى أنَّ السنة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في سورة الفاتحة والسورة التي بعدها واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بسم الله الرحمن الرحيم الدارقطني ٣٠٣/١ . وقال التوسي في مجموعه أنَّ الجهر بالبسملة هو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب المالكية إلى كراهية الجهر بالبسملة بل يأتي بها سرًا.

انظر / حاشية الدسوقي ٢٥١/١ - المعني ٥٥٥/١ - الحاوي ١٤٩/٢ - كشاف القناع ٣٣٦/١

(٢) أي قلد الشافعية في اقامة الصلاة وهي ثانية بخلاف الحنفية فأنهم يتلقظون بما أربعًا . وتقديم القاضي أبو عاصم العامراني الحنفي وقلد الشافعية في الصلاة بالجهر بالبسملة وهذا خلاف الحنفية.

قلت: ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبة، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبة من ذلك أيضاً، بل [..] <sup>(١)</sup> في "شرح المذهب" أنَّ من تَسِيَ النَّيةَ في رمضان <sup>(٢)</sup> حتى طلع الفجر لم يَصُومَ صومه بلا خلاف عندنا، ويلزمه الإمساك والقضاء، ويستحب أن ينوي في أول نهاره الصَّوم عن رمضان؛ لأنَّ ذلك يجوز عند أبي حنيفة، فيتحاط بالنية <sup>(٣)</sup> انتهى.

قلت: وربما ينوي حينئذ تقليداً لأبي حنيفة؛ لثلا يتعاطى ما يعتقد عدم صحته مع سبق عمله بمذهبة في التبييت، ولم يمنعه ذلك من جوازه، بل استحب من أجل الاحتياط، وفي "الخادم": إنَّ ابنَ سُرِيجَ في الوديعة قال: قال بعض أصحابنا أنَّ فاقد الطهورين يستحب له التيمم على الصَّحْرَ ونحوه، وأئمَّه قال: ولهذا قالوا: إنَّ من أصبح في رمضان غير ناوٍ يستحب له أن ينوي؛ ليكون صائماً عند الجيز للنَّيةِ نهاراً انتهى.

(١) زاد في (أ) و (د) لفظة «هو» .

(٢) اتفق الأئمة الأربع على أنَّ النَّيةَ شرط في صحة الصوم لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا عمل لمن لا نيه له" البهقي ٤١/١ . ولقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المشهور "إنما الأعمال بالنيات.....الخ" البخاري <sup>(١)</sup> ، ولكن اختلفوا في تعين النَّيةِ في كل صوم

ذهب المالكيَّة والشافعية والحنابلة إلى وجوب تعين النَّيةِ في كل صوم واحد من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر وذلك بأن ينوي أئمَّه صائم غداً عن رمضان أو قضاء لأنَّ العبارة هنا مضافة إلى وقت موجب التعين في نيتها.

وذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد أئمَّه يكفي مطلق النَّيةِ في رمضان لأنَّ الوقت في رمضان لا يحتمل إلا صوماً واحداً أما صيام القضاء والنذر والكفارة وغيرها فقالوا أئمَّه يجب تعين النَّيةِ فيهما.

انظر / بداع الصنائع ٢/١٠٩ - حاشية الدسوقي ١/٥٢٠ - معنى الحاج ١/٤٢٤ - المعنى ٣/٢٩ - كشاف القناع ٢/٣١٧ - المجموع ٦/٢٨٩ .

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنَّووي ٦/٢٩٩ .

ومقتضى تعميم جميع صور العمل ٩٨/أ الذي قال به هؤلاء: إن من يرى قراءة غير الفاتحة في

الصلاه، أو النكاح، بغير ولي، فصلٌ ونكح كذلك يمتنع عليه بعد تقليد من يرى تعين الفاتحة والولي، مع

أنَّ الإحتياط يقتضيه، وهذا لا قائل به، ولو فُرضَ عَكْسُه كمن صَلَّى أولاً بالفاتحة، ونكح بالولي فما وجه

منعه بعد من تقليد من لم يوجب ذلك؟، سيمـا إذا فرضنا أنَّ قائل ذلك تَرَجَّحَ عنده وقوِيَّ في نفسه، وقد

سبق عن الغرالي أنَّه أوجـبـ حـيـنـدـ الـاـنـتـقـاـلـ وـتـقـلـيـدـ الثـاـنـيـ،ـ فإـنـ قـبـلـ:ـ عـمـلـهـ بـهـ التـزـامـ لـهـ إـذـ ماـ قـبـلـهـ عـزـمـ وـوـعـدـ.

قلنا: وبفراغه من ذلك العمل يتم ما التزمـهـ وـيـعـودـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ مـنـ عـزـمـ وـوـعـدـ،ـ معـ أنـ

صـلاـتهـ بـالـفـاتـحـةـ أـلـاـ وـنـكـاحـهـ بـالـوـلـيـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـمـاـ عـنـدـ مـقـلـدـهـ الـأـوـلـ،ـ وـمـنـ قـلـدـهـ ثـانـيـاـ،ـ وـالـمـخـلـفـ فـيـهـ

إـئـمـاـ هـوـ مـاـ يـفـعـلـهـ ثـانـيـاـ،ـ وـهـوـ إـلـىـ الـآنـ لـمـ يـفـعـلـهـ بـلـ الـمـوـجـودـ مـنـهـ بـالـأـوـلـ ٩٩/أـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـالـثـانـيـ،ـ وـاعـتـقـادـ عـدـمـ

جـواـزـهـ،ـ فـهـوـ كـسـائـرـ مـاـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـ مـاـ يـعـتـقـدـ مـنـعـهـ حـالـ تـقـلـيـدـ إـمـامـهـ الـأـوـلـ،ـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ "ـفـتاـوىـ التـقـيـ"

الـسـبـكـيـ أـنـ سـئـلـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ،ـ فـقـالـ:ـ وـأـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـخـامـسـةـ:ـ فـالـمـقـلـدـ لـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ أـوـ

غـيرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ،ـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـقـلـدـ غـيرـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ،ـ فـلـهـ أـحـوالـ:

أـحـدـهــ أـنـ يـعـتـقـدـ بـحـسـبـ حـالـ رـجـحـانـ مـذـهـبـ ذـلـكـ الغـيرـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـيـجـوزـ أـتـبـاعـاـ لـلـراـجـحـ فـيـ ظـنـهـ.

الـثـانـيــ أـنـ يـعـتـقـدـ رـجـحـانـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ أـوـ لـاـ يـعـتـقـدـ رـجـحـانـاـ أـصـلـاـ،ـ وـلـكـنـ فـيـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ،ـ أـعـنـيـ:ـ إـعـتـقـادـ

رجـحـانـ مـذـهـبـ إـمـامـهـ،ـ وـعـدـمـ الـاعـتـقـادـ لـلـرـجـحـانـ أـصـلـاـ،ـ يـقـصـدـ تـقـلـيـدـ اـحـتـيـاطـاـ لـدـيـنـهـ،ـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـ فـهـوـ

جـائزـ أـيـضاـ وـهـذـاـ،ـ (١)ـ كـالـحـيـلـةـ إـذـ قـصـدـ بـهـاـ الـخـلـاـصـ مـنـ الـرـبـاـ،ـ كـبـيعـ الـجـمـعـ بـالـدـرـاهـمـ،ـ وـشـرـاءـ الـجـنـيبـ (٢)ـ بـهـاـ

فـلـيـسـ بـحـرـامـ وـلـاـ مـكـروـهـ،ـ بـخـلـافـ الـحـيـلـةـ عـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـجـهـ،ـ حـيـثـ يـحـكـمـ ١٠٠/أـ بـكـراـهـتـهـ.

(١) سقطت لفظة «وهذا» من (أ).

(٢) أخرجه البخاري ٢٢٠٢ ومسلم ١٥٩٣ من حديث أبي سعيد أبي هريرة. قال ابن الأثير في النهاية ٢٩٦/١ في مادة «جمع» كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل الجمع ثم مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يخلط إلا لردااته.

الثالثة- أن يقصد بتقليله الرخصة فيما هو محتاج إليه؛ لحاجة حاقه لحقته، أو لضرورة أرهقته، فيجوز أيضاً، إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليل الأعلم، فيمتنع، وهو صعب والأولى الجواز.

الرابعة- أن لا يدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخيص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه، فيمتنع، لأنَّه حينئذ متبع هواه لا للدين<sup>(١)</sup>.

الخامسة- أن يكثر منه ذلك، ويجعل اتباع الشخص دينه، فيمتنع لما قلناه،<sup>(٢)</sup> وزيادة فحشة.

السادسة- أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع.

السابعة- أن يعمل بتقليله الأول، كالحنفي يدعى شفعة الجوار، فإذا خذلها مذهب أبي حنيفة -رضي الله عنه-، ثم تستحق عليه، فيزيد أن يقلد الشافعي، [فيمتنع منها، فيمتنع من]<sup>(٣)</sup> ذلك؛ لتحقق خطأه إما في الأول وإما في الثاني ١٠١/أ وهو شخص واحد مكلف وهذا التفصيل وذكر هذه المسائل السبع حسب

ما ظهر لنا وقول الشيخ سيف الدين الآمدي، وابن الحاجب -رحمهما الله- أنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق، دعوى الاتفاق فيها نظر، وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل أيضاً وكيف يمتنع

إذا اعتقد صحته، ولكن وجه ما قاله أنه بالتزام مذهب إمام مكلف ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المحتهد، حيث ينتقل من أمارة إلى أمارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس

به، لكنني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها أعني: السابعة قال: ويزيد الإمتناع فيما صرحت فيه بالإمتناع، وإن لم يكن منقولاً؛ فالمنقول وتحقيقه قد يشهد له، وما يبين لك ذلك أن التقليل بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك، ١٠٢/أ كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة،<sup>(٤)</sup> أو من الحظر إلى الإباحة؛

(١) في (ب) إلى «متبع هواه لا الدين».

(٢) في (أ) «قلنا».

(٣) ما بين المعقوقتين ساقط من (ج).

(٤) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوتر سنة مؤكدة وليس واجباً، واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن" الترمذى ٣٦٦/٣. كما استدلوا على ذلك أيضاً من حديث طلحة بن عبد الله أن أعرابياً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه في اليوم والليلة فقال: "خمس صلوات ف قال هل على غيرها قال لا إلا

ليفعل كالشافعي يُقلّد في أن النكاح بغيرولي جائز، فأنت تعلم أن المقدم منه في الوتر هو الفعل، وفي النكاح بلاولي الترك، وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحرير خارج عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد، وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلّد في الوجوب أو التحرير، فالقول بالمنع أبعد، وليس في العامي إلا هذه الأقسام، نعم المفتي على مذهب إذا أفتى يكون الشيء واجباً أو مباحاً<sup>(١)</sup> أو حراماً على مذهبها؛ حيث يجوز للمقلّد الإفتاء بمحسن أن يقال ليس له أن يُقلّد غيره ويفتي بخلافه؛ لأنَّه حينئذ محضر تشهِّد، اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية، فيعود إلى ما قدمناه ونقول بمحوازه، كما رُوي عن ابن القاسم<sup>(٢)</sup> أنه أفتى ولده في نذر اللّجاج<sup>(٣)</sup>

= أن تتطوع" البخاري (٤٦)، مسلم ٤١١ وحديث عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "خمس صلوات كتبهنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ جَاءَهُنَّ لَمْ يَضُعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِسْتَخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ" (السائلي ٢٣٠/١).

وكذلك بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويotor عليها غيره لا يصلّى عليها المكتوبة" البخاري (١٠٩٨). فلو كانت واجبة لما صلاتها عليه السلام على الراحلة.

وذهب أبو حنيفة وبعض الحنابلة إلى أنَّ الوتر واجب واستدلوا على ذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الوتر حق فمن لم يotor فليس منا من لم يotor فليس منا أبو داود ١٢٩/٢ . وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إن الله تعالى أمركم بصلاوة هي خير لكم من حُمُر النّعْم وهي صلاة الوتر فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (التّرمذى ٣١٤/٢).

انظر /فتح القدير ٢٤٧/٢ - الميسوط ٢٨٣/١ - كشاف القناع ٤١٦/١ - روضة الطالبين ٣٨٢/١ - المدونة ٢١٤/١ .

(١) سقطت لفظة «أو مباحاً» من (أ).

(٢) ابن القاسم: عبد الرحمن بن حنبل بن جنادة الحنفي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بإبن القاسم (١٣٢-١٩١ هـ)- (٢٠٦-٧٥٠ م) فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالإمام مالك ونظرياته، ولد وتوفي في مصر. من كتبه «المدونة» رواها عن الإمام مالك.

انظر /«الأعلام» للنور كلي ٣٢٣/٣ - «تاريخ الإسلام» للذهبي ١٣/١٣ .

(٣) نذر اللّجاج هو نذر الغضب وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه كما لو قال إن كلمتك أو إن أخبرتك فعليَّ الحج أو الصوم ونحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء فيه على عده وجوه.

ذهب بعض الشافعية والحنابلة ورواية عن أبي حنيفة أن الناذر يتخير بين الوفاء بما نذر أو يكفر عنه كفارة يمين. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا نذر في معصيه الله وكفارته كفارة يمين" التّرمذى ٤٠٣/٤ .

و الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين" السائلى

.٢٨/٧

بمذهب الليث،<sup>(١)</sup> والخلاص بكفارة يمين، وقال له: إن عُدت لم أفتكم إلا بقول مالك يعني: بالوفاء على أنا حملنا قول ابن القاسم هذا على أنه كان يرى التخيير فله أن يفي بكل منهما إذا رأه مصلحة، والمقلد لا يمنع عليه ذلك، وإن لم ير التخيير إذا قصد مصلحة دينية، وأمّا بالتشهى فلا<sup>(٢)</sup> انتهى [ما قاله السُّبْكِي - رحمه الله-].<sup>(٣)</sup> قلت: وهو مشتمل على تحقيق جيد ورعاية ل الاحتياط فيما ذهب إليه، والأقرب حمل كلام الأدمي وابن الحاجب على ما قاله في السابعة وما أشبهها، ونظير ذلك ما لو قلد العاجز في أمر<sup>(٤)</sup> القبلة مجتهداً فصلي إليها ثم حضرت صلاة أخرى فأخبره مجتهداً آخر بالقبلة في غير<sup>(٥)</sup> تلك الجهة فيتعين عليه الإستمرار على تقليده الأول، وكذا قال في "الخادم" في الكلام على قول "الروضة" ٤/١٠٤ في القبلة ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قَلَدَ من شاء منهما على الصَّحِيحِ،<sup>(٦)</sup> ما لفظه ولا يخفى تصوير المسألة بما إذا لم يكن عمل بقول واحد فلو عمل باجتهاده، ثم سُئل آخر فأجابه بخلافه عن اجتهاد اعتمد الأول قطعاً انتهى.<sup>(٧)</sup>

---

وذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى أن النازر يلزمه الوفاء بما يسمى في نذره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَتَبُوُّقُوا نُذُورَهُم﴾ الحج: ٢٩، فالآية تفيد الوفاء واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أبيه قال: "نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما اسهمت فأمرني أن أري بنذري" ابن ماجه ٦٨٧/١.

وذهب بعض المالكية وبعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد ان النازر تلزمه كفارة يمين واستدلوا على ذلك بما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة اليمين" مسلم ٣/٢٦٥.

انظر / المجموع ٤٥٩/٨ - بداية المجتهد ٤٢٣/١ - كشاف القناع ٢٧٤/٦ - حاشية الدسوقي ١٦١/٢.

- (١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث (٩٤-١٧٥ هـ) - (٧٩١-٧١٣ م) أمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها، أصله من خراسان، ومولده في قلقشند، ووفاته بالقاهرة. كان من الكرماء والأحوجاد. قال الإمام الشافعي «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به». لابن حجر العسقلاني كتاب في سيرته «الرحمه الفقهية في الترجمة الليثية».
- انظر / «سير أعلام التبلاع» للذهبي ١٣٧/٨ - ١٦٣ - و «الأعلام» للزر كلي ٢٤٨/٥.
- (٢) «فتاوي السُّبْكِي» ١٤٧/١ - ١٤٨.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).
- (٤) سقطت لفظة «أمر» من (ب).
- (٥) سقطت لفظة «غير» من (ب).
- (٦) «روضة الطالبين» للنَّوْوي ١/٢١٨.

ووجه ما سبق عن السُّبْكِي في السَّابِعَة<sup>(١)</sup> لكن بِرَدَّ ما ادعاه من القطع قول أصل "الرَّوْضَة". ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد، فقال له عدل أخطأ بك فلان، وقال ذلك عن اجتهاد، فإن كان قول الأول أرجح عنده؛ لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو مثله أو لم يعرف هل هو مثله أو لا، لم يجب العمل بقول الثاني، وهل يجوز العمل به يُبَيَّنُ على أن المقلد إذا أوجد مجتهدين هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخيير. فإن قلنا بالأول لم يجز، وإلا ففيه خلاف، زاد في "الرَّوْضَة" الأصْحَّ لا يجوز،<sup>(٢)</sup> وفي "المهمات" ما حاصله: إن النَّوْوي أسقط من كلام الرَّافِعِي ما يقتضي أن الأصْحَّ<sup>(٣)</sup> الجواز. قلت: فإذا كان هذا في الصلاة الواحدة فكيف لا يجوز تقليد الثَّانِي في صلاة أخرى، وإن كان الأرجح المتبع في الصلاة الواحدة. بل قال في أصل "الرَّوْضَة" عقب ما سبق<sup>(٤)</sup>: وإذا كان الثانِي أرجح فكتغير اجتهاد<sup>(٥)</sup> البصير، ينحرف ويحيىء الخلاف في أَنَّه يتبين أو يُسْتَأْنَف<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) انظر ص ١١٥.

(٢) «روضة الطالبين» للنَّوْوي ٢٢٢/١.

(٣) انظر «المجموع شرح المذهب» للنَّوْوي ٢٢٨/٣.

(٤) ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد، فقال له عدل أخطأ بك فلان...انظر / أول الصفحة.

(٥) سقطت لفظة «اجتهاد» من (أ) و(ج).

(٦) «روضة الطالبين» للنَّوْوي ٢٢٢/١.

وأمّا ما قاله في الثالثة<sup>(١)</sup> من الجواز إلا أن يعتقد رجحان إمام ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع، وأن ذلك صعب والأولى الجواز، فظاهر من طريق الأولى في أنه لو اعتقد رجحان إمامه، لكن لم يعتقد تعين تقليد الأعلم، بل التخيير كما سبق أنه المعتمد لم يمتنع التقليد عليه حزماً فمنعه له في الرابعة وجعله من أتباع الهوى حيث لم يغلب على ظنه رجحانه، ولم تدمه إليه ١٠٦/أ حاجة وإنما هو جارٍ على رأي من أوجب تقليد الأرجح، أمّا من خيراً ابتداءً ودوااماً مطلقاً فليس هذا عنده من أتباع الهوى، وترك الدين، وإنما يكون كذلك لو فعله من غير تقليد، إذ كفه عنه حتى قلد القائل بجوازه عمل منه بمقتضى الدين كما سبق<sup>(٢)</sup>، نعم الورع والاحتياط يرجح ما قاله، وأما ما قاله في الخامسة فموافق لما تقدم<sup>(٣)</sup> أنه المرجح في المذهب مع مخالفته؛ لما سبق عن ابن السلام، ولقوة ما قاله ابن عبدالسلام اقتضى كلام<sup>(٤)</sup> محقق الحنفية الكمال بن الهمام في "تحريره" موافقته مع متابعته للأمدي وابن الحاجب فيما حكياه من الاتفاق، ولفظه مسألة لا يرجع فيما قلد فيه إن عمل به اتفاقاً، وهل يقلد غيره في غير المختار؟، نعم؛ للقطع بأنّهم كانوا يستفتون مرة واحدةً، ومرة غيره غير<sup>(٥)</sup> ملتزمين مفتياً واحداً ١٠٧/أ فلو التزم مذهبًا معيناً، كأبي حنيفة أو الشافعي -رضي الله عنهما-، فقيل: يلزم، وقيل: لا، وقيل: كمن لم يلتزم<sup>(٦)</sup> إن عمل بحكم تقليد لا يرجع عنه، وفي غيره له تقليد غيره، وهو الغالب على الظن؛ لعدم ما يوجهه شرعاً، ويخرج منه جواز أتباع رخص المذاهب، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان إليه سبيل بأن لم يكن عمل آخر فيه، وكان -عليه الصلاة والسلام- يحب ما خف عليهم، وقيده متاخر بأن لا يترب عليه ما

(١) انظر ص ١٤٦.

(٢) انظر ص ١٤٦.

(٣) انظر ص ١٤٦.

(٤) سقطت لفظة «كلام» من (أ) و (ج).

(٥) سقطت لفظة «غير» من (ب).

(٦) انظر «التقرير والتحجير» لابن أمير الحاج ٣٧٠/٣.

يُنعنَاه فمِنْ قَلْد الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ الدَّلَكِ، وَمَا لَكَأَفِي عَدَمِ نَقْضِ الْلَّمْسِ بِلَا شَهْوَةً، وَصَلَّى إِنْ كَانَ الْوَضْوءُ مَعَ الدَّلَكِ صَحْتٌ وَإِلَّا بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا انتهَى.

هذا ومذهب الحنفية منع الانتقال من مذهب إلى مذهب مطلقاً مع تشديدهم فيه، ولذا بسط ابن الهمام ذلك في "شرح المداية"، فقال: وقالوا: ٨/١٠٨ أَلَّا يَتَّقْلِبُ مَذَهَبُهُ إِلَى مَذَهَبٍ بِجَهَادِهِ وَبِرَهَانِ آثَمٍ يَسْتَوِجُبُ التَّعْزِيزُ فِي لَا اجْتِهَادِ بِرَهَانِ أُولَى، وَلَا بَدَّ أَنْ يَرَادُ بِهِ اجْتِهَادٌ مَعْنَى التَّحْرِي وَتَحْكِيمِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ العَامِيَّ لَيْسَ لِهِ اجْتِهَادٌ، ثُمَّ حَقِيقَةُ الْاِنْتِقَالِ إِنَّمَا تَتَحْقِقُ فِي حُكْمِ مَسَأَلَةِ خَاصَّةٍ قَلَّدَ فِيهِ وَعَمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَقُولُهُ: قَلَّدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيمَا أَفْتَى بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَثَلًا، وَالْتَّرَمَتِ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ صُورَهَا لَيْسَ حَقِيقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ هَذَا حَقِيقَتُهُ تَعْلِيقُ لِلتَّقْلِيدِ أَوْ وَعْدُ بِهِ، كَأَنَّهُ التَّرَمَ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا يَقْعُدُ لَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعْنَى فِي الْوَقَاءِ، فَإِنْ أَرَادُوا هَذَا الْإِلْتَزَامَ فَلَا دَلِيلٌ عَلَى وَجْهِ اتِّبَاعِ الْمُجْتَهِدِ الْمُعْنَى بِالْرَّاجِمِ نَفْسِهِ ذَلِكَ قَوْلًا أَوْ نِيَّةً شَرْعًا، بَلِ الدَّلِيلُ اقْتِضَى الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ فِيمَا إِذَا<sup>(١)</sup> احْتَاجَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ٩/١٠٩ وَالسُّؤَالُ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ عِنْدَ طَلْبِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الْمُعْنَى، حِينَئِذٍ إِذَا ثَبَتَ عِنْهُ قَوْلُ الْمُجْتَهِدِ وَجْبُ عَمَلِهِ بِهِ، وَالْغَالِبُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ إِلْزَامَاتِ مِنْهُمْ؛ لِكَفِيَ النَّاسَ عَنِ تَبَعِ الرُّخْصَ، وَإِلَّا أَخَذَ الْعَامِيَّ فِي كُلِّ مَسَأَلَةٍ بِقَوْلِ الْمُجْتَهِدِ أَخْفَفَ عَلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَا يَمْنَعُ هَذَا مِنَ النَّقْلِ وَالْعُقْلِ فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ يَتَبَعُ مَا هُوَ أَخْفَفٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ يَسْوَغُ لَهُ اجْتِهَادَ مَا عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ ذَمَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْبُبُ مَا خَفَفَ عَنْ أَمْتَهِ<sup>(٣)</sup> انتهَى.

(١) سقطت «إذا» من (أ) و(جـ) و(دـ).

(٢) سورة التَّحْلِيل آية «٤٣» - سورة الانْبِيَاء آية «٨٤».

(٣) «شرح فتح القدير» لكمال الدين السيوسي ٢٥٧/٧ - ٢٥٨.

نبأه: إن قلت: تقليد العامي حيث التزم مذهب إمام متضمن للوعد بدوامه عليه، وقول أصحابنا لا يجب الوفاء بالوعد استشكله السُّبْكِي بـأنَّ ظاهر الآيات والسنة يقتضي وجوبه، واختلاف الوعد كذب، والخلف والكذب من أخلاق المنافقين، فيجب على المُقلَّد استدامة تقليد إمامه؛ تحقيقاً للصدق ١١٠ / أ

كما نجا إليه السُّبْكِي في كل وعد، واستنبط من قوله - تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾<sup>(١)</sup> الآية أن الكذب لا يختص بالماضي؛ فإنَّ الجملة المقسم عليها خبرية؛ لأنَّه - تعالى - كذبُهم في قولهم: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

قلت: الجواب عن ذلك أنَّ خلف الوعد إنما يوصف بما ذكر إذا قارن ذلك الوعد العزم على الخلف، كما في قول المذكورين في هذه الآية: ﴿لَئِنْ أَخْرَجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فوصفوا بالنفاق؛ لإبطالهم خلاف ما أظهروه من قولهم ذلك، أمَّا من عَرَمَ على الوفاء عند الوعد، ثم بدا له فلم يفِ، فهذا لم يوجد منه صورة نفاق كما صرَّح به الغزالي في "الإحياء"<sup>(٤)</sup> وفي حديث طوبل لسلمان<sup>(٥)</sup> عند الطَّبراني<sup>(٦)</sup> ما يشهد له؛ لقوله فيه: «إذا وعد فيه وهو يحدث نفسه أنه يخلف».

(١) سورة الحشر آية ١١.

(٢) سورة الحشر آية ١١.

(٣) سورة الحشر آية ١١.

(٤) انظر «إحياء علوم الدين» للغزالى ١٣٣/٣.

(٥) سلمان: الصَّحَابيُّ الْجَلِيلُ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ (ت ٣٦٥ هـ) وَهُوَ مِنْ نَجْيَاءِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَزْوَةِ الْأَحْزَابِ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ.

انظر / «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» لِلنَّدَّهِي ١/٥٠٥ - ٥٥٨ - «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْ كَلِيٍّ ٣/١١١.

(٦) الطَّبراني: في «المعجم الكبير» ٦١٨٦ و«البزار» ٢٥٤٤ و«سليمان بن أحمد بن أبي بوب مطير اللخمي الشامي أبو القاسم» ٢٦٠-٣٦٠ هـ - ٩٧١-٨٧٣ م. من كبار المحدثين أصله من طبرية الشام وليها نسبته، ولد بعكا وتوفي بأصبهان. من كتبه «المعجم الكبير» «المعجم الصغير» «التفسير» «الأوائل» «دلائل البوة».

انظر / «سِيرُ أَعْلَامِ النُّبُلَاءِ» لِلنَّدَّهِي ٦/١٣١ - ١٢٠ - «الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْ كَلِيٍّ ٣/١٢١.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(١)</sup>: واسناده لا يأس به، وهو عند أبي داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> من حديث زيد بن أبي أرقم<sup>(٤)</sup> ١١١ / أ مختصرًا بلفظ: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته أن يفي [له]<sup>(٥)</sup> فلم يف<sup>(٦)</sup> فلا إثم عليه»،<sup>(٧)</sup> فأناصح بذلك ما قاله الأصحاب من عدم وجوب الوفاء بالوعد والله أعلم.

(١) ابن حجر انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٩٠ / ١ . وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر. (١٣٧٢ - ١٤٤٩ هـ) - (١٣٧٢ - ١٤٤٩ م) أصله من عسقلان بفلسطين ولد وتوفي بالقاهرة. قال السّخاوي «انتشرت مصنفاته في حياته وتمادها الملوك وكتبها الأكابر». كان فصيح اللسان، ولي القضاء في مصر مرات ثم اعتزل. من كتبه «تقريب التهذيب» «الاصابة في تميز الصحابة» «بلغ المرام في أدلة الأحكام» «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» «القول المسدد في الغرب عن مسند الإمام أحمد» وغيرها كثير.

انظر / «ذيل التغيير في رواة السنن والأسانيد» لأبي الطيب الحسني ١ / ٣٥٢ - ٣٦٠ - «الأعلام» للزركلي ١٧٩ - ١٧٨ / ١ .

(٢) أبي داود: حديث رقم ٤٩٩٥ وهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستانى أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) - (٨١٧ - ٨٨٩ م) إمام أهل الحديث في زمانه. من كتبه «السنن» «المراasil» «كتاب الزهد» «الناسخ والمنسوخ» «البعث».

انظر / «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣ / ٢٢٢، «الأعلام» للزركلي ٣ / ١٢٢ .

(٣) الترمذى: حديث رقم ٢٦٣٣ وقال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوى، فيه علي بن عبد الأعلى أحد رواته - فقه ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاف، وهو جهولان قال الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحياء ٧٤ / ١ ضعيف من طريق زيد بن ارقم.

والترمذى هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السّلّمى البوغى الترمذى أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) - (٨٢٤ - ٨٩٢ م) من أئمة الحديث وحافظه، من كتبه «الجامع الكبير» المعروف باسم صحيح الجامع «الشمايل التنبوية» «التاريخ» «العلل».

انظر / «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٣ / ٢٧١ - ٢٧٥ - «الأعلام» للزركلي ٦ / ٣٢٢ .

(٤) زيد بن أرقم: زيد بن أرقم الخروجي الأنباري ابن النعمان بن مالك إبر بن ثعلبة بن كعب بن الحارث أبو عمرو (٦٦٥ - ٦٨٧ هـ) صاحب جليل غزا مع النبي «سبعة عشر غزوة» وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، ومات بالකوفة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «سبعين حديثاً».

انظر / «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٥ / ١٦٥ - ١٦٠، «الأعلام» للزركلي ٣ / ٥٦ .

(٥) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٦) ما بين المعقوقتين ساقط من (ج).

(٧) انظر «غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر» لابن نحيم المصري - نقاً عن السمهودي ٣ / ٢٣٦ .

تتمة. نقل إمام الحرمين عن المحققين امتناع تقليد العوام للصّحابة - رضوان الله عليهم - وإن كانوا

(١) أَجَلٌ؛ فليس قدرًا لارتفاع الشفقة بمذاهبيهم، إذ لم تُدوَّن ولم تُحرَر، بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم اتباع،

وهذا أحد قولين حكاهما ابن السُّبْكِي في "جمع الجوامع" من غير ترجيح، وبه جزم ابن الصَّلاح، وزاد: إِنَّه

لَا يُقْلِدُ التَّابِعِينَ أَيْضًا وَلَا غَيْرَهُمْ مِنْ لَمْ يَدْوَنْ مِذَهْبَهُ، وَأَنَّ التَّقْلِيدَ مُتَعِّنٌ لِلْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ

مذاهبيهم انتشرت حتى ظهر تقليد مطلقيها، وتخصيص عammها بخلاف غيرهم فعنده فتاوى مجردة لعل لها

مكملاً أو مقيداً لو انبسط كلامه فيها لظهر خلاف ما ييدو ١١٢ / أ منه فامتناع التقليد إذاً؛ لتعذر الوقوف

على حقيقة مذاهبيهم.

والثاني: جواز تقليد هم كسائر المحتهدين. (٢) قال ابن السُّبْكِي: وهو الصَّحِيحُ عَنِي، غَيْرُ أَنِّي أَقُولُ

لَا خلاف في الحقيقة، بل إنَّ تتحقق مذاهب هم جاز وفاقاً وإلا فلا.

قلت: وإن تتحقق ذلك المذهب فالممنع يتفرع على إيجاب المتذهب بمذهب معين في جميع المسائل،

ومنع الانتقال عنه إذ لا يعم مذهب الصحابي كل المسائل. وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام - رحمه

الله - نقل الإمام أبي: إِلْفَخْرُ الرَّازِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِجْمَاعُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَىْ مَنْعِ الْعَوَامِ مِنْ تَقْلِيدِ أُعْيَانِ

الصّحابة، (٣) بل يُقْلِدُونَ مِنْ بَعْدِهِمُ الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَدُونُوا، وَعَلَىْ هَذَا مَا ذُكِرَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْ

مَنْعِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَأَنْضِبَاطِ مِذَاهِبِهِمْ، وَتَقْيِيدِ مَسَائِلِهِمْ، وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا، وَلَمْ يَدْرِ مَثْلُهُ فِي غَيْرِهِمْ؛

١١٣ / أ لأنفراضاً اتبعهم وهو صحيح انتهى.

(١) «البرهان في أصول الفقه» للجويني ٧٤٤/٢.

(٢) «التقرير والتحرير» لابن أبي الحاج ٤٧٢/٣.

(٣) «فيض القدير» ٢٧٢/١.

قلت: والظاهر أنَّه مبني فيما تحرر من مذاهبهم على وجوب التمذهب بمذهب معين، يأخذ برأه  
وعزائهم، ولهذا قال في "شرح المذهب" بعد حكاية القول المذكور وحكاية القول بوجوب البحث عن أصح  
المذاهب، وذكرَ توجيهه ما لفظه: فعلى هذا يلزم أن يجتهد في اختيار مذهب يُقلّده على التعين، ونحن نهاد  
له طریقاً یسلکه في اجتهاده سهلاً فنقول: إولاً - ليس له أن يتبع في ذلك مجرَّد الشَّهْيَ والميل إلى ما وجد  
عليه آباء، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم من الأولين، وإن  
كانوا أعلم وأعلا درجة من بعدهم؛ لأنَّهم لم يتفرغوا لتدوين العلم، وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد  
منهم مذهب مهذب محرر مقرر، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم من الأئمة القائلين ٤/١٤ بتمهيد أحكام  
الواقع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالك وأبي حنيفة وغيرهما، ولما كان الشافعى قد  
تأخر عن<sup>(١)</sup> هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسَبَّرَها وخَبَرَها،  
وانتقدوها، واحتار أرجحَها، ووجد من قَبْلَهُ قد كفاه مؤنة التَّصویر والتَّأصِيل، فتفَرَّغَ للترَجِيح والتَّكَمِيل  
والتنقِيق مع كمال معرفته، وبراعته في العلوم، وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لو وجد بعده من بلغ  
محلَّه في ذلك كان مذهبه<sup>(٢)</sup> أولى المذاهب بالاتِّباع والتَّقْليد، وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من  
القدح في أحد من الأئمة جليّ واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعى<sup>(٣)</sup> انتهى.

وكلامه صريح في تفريغ ذلك على ما سبق من الخلاف المذكور، ثم رأيت في كلام ابن برهان  
١٤/أ التصريح به؛ فأنَّه قال: تقليد الصحابة مبني على جواز الانتقال في المذهب، فمن منعه منع  
تقليدهم؛ لأن فتاويم لا يقدر على استحضارها في كل واقعة<sup>(٤)</sup> انتهى؛ حتى يمكن الاكتفاء فيها يؤدي إلى  
الانتقال، ومذاهب المؤخرين تمهدت فيكتفي المذهب الواحد المكلف طول عمر

(١) سقطت لفظة «عن» من (أ).

(٢) في (أ) «مذهب».

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنَّووي ٥٥/١.

(٤) «البحر الخيط» للزرّكشي ٤/٥٧٢.

## المَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ:

### [إذا كان في المسألة قولان]

إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحلّ والحرمة، كشرب النبيذ مثلاً، فشربه شخص ولم يقلّد أبا حنيفة ولا غيره فهل يأثم أم لا؟ لأن إضافته إلى مالك والشافعى ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة، ذكر هذا السؤال ابن عبدالسلام في "أمالية"<sup>(١)</sup> ثم أجاب بما حاصله: إن علماً الحالـة التي المـكلـف ملابـسـ لها فرض عين عليهـ، فـفاعـلـ ذلكـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـظـرـ حـالـةـ تـلـبـسـهـ بـشـرـبـهـ منـ حـرـمـهـ وـمـنـ أـحـلـهـ، فـيـقـدـمـ أوـ يـحـجـمـ، فـهـوـ عـاصـ بـتـرـكـ طـلـبـ الـعـلـمـ بـذـلـكـ. وـأـمـاـ مـعـصـيـتـهـ ١١٦ـ /ـ أـنـ بـنـفـسـ الذـيـ وـقـعـ السـؤـالـ عـنـهـ، فـقـدـ قـالـ الشـافـعـيـ:ـ مـنـ باـعـ بـيـعـ النـجـشـ<sup>(٢)</sup>ـ أـنـمـ سـوـاءـ بـلـغـهـ الـخـبـرـ أـوـ لـمـ يـبـلـغـهـ؛ـ لـأـنـ الـخـيـانـةـ قـدـ عـلـمـ تـحـرـيـمـهـاـ مـنـ الدـيـنـ بـالـضـرـورـةـ،ـ فـنـؤـثـمـهـ لـتـقـصـيرـهـ،ـ وـمـنـ باـعـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ<sup>(٣)</sup>ـ لـأـنـؤـثـمـهـ قـبـلـ بـلـوـغـ الـخـبـرـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـفـعـلـ الذـيـ فـعـلـهـ المـكـلـفـ،ـ فـإـنـ كـانـ مـمـاـ اـشـهـرـ تـحـرـيـمـهـ فـيـ الشـرـعـ أـثـمـ أـوـ لـمـ يـأـثـمـ<sup>(٤)</sup>ـ اـنـتـهـيـ.

(١) «البحر المحيط» للزركشي ٤/٦٠٢.

(٢) التّجّشُ : وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها لضرر غيره في شرائها. ذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة إلى أنه بيع حرام واستدلوا على ذلك بحديث سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا بيع أحدكم على بيع أخيه ولا تناحشو ولا بيع حاضر لباد" البخاري (٢١٤٠). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "نَحْنُ الْأَنْجَشُ" النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاشي البخاري (٦٩٦٣). وذهب الحنفية إلى أن بيع النجاش مكروه كراهة تحريمه إذا بلغت السلعة قيمتها أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع. انظر /فتح القدير/ ١٨٠ /١٥ - بداع الصنائع ٥/٢٣٣ - المغني ٤/٢٠٠ - حاشية الدسوقي ٣/٦٨ - الأم ٣/٩١ - روضة الطالبين ٣/٤١٤.

(٣) وهو أن يتراضى المتباعيان على ثمن سلعه فيجيء آخر فيقول أنا أبيعك مثل هذه السلعة باقصى من هذا الثمن أو أبيعك خيراً منها بثمنها أو بدونه.

وهذا البيع لا يجوز شرعاً لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا بيع بعضكم على بيع بعض" البخاري (٥١٤٢).

والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين. كل ما يوحى العداوة والبغضاء محظ شرعاً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَرْجَةِ وَالْيَسِيرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ المائدة: ٩١ فجعل الله تحريم الخمر والميسير هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما.

وذهب الشافعية إلى أن هذا البيع بيع محظ لكنه لا يبطل بل هو صحيح لرجوع النهي إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها - فهو لم يفقد ركتاً ولا شرطاً.

وذهب الحنابلة إلى أنه بيع محظ ولا يصح هذا البيع بل هو باطل لأنّه منهى عنه لما فيه من الاضرار بالمسلم والفساد عليه والنهي يقتضي الفساد.

انظر /المغني/ ٤/٣٠٠ - المجموع ٢٦/١٣ - حاشية ابن عابدين ٥/١٠١ - بداية المجتهد ٢/١٦٥.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبير» لابن الهيثمي ٤/٣٠٧.

قلت: و حاصله<sup>(١)</sup> قياس الاقدام على ما اشتهر تحريره من المختلف فيه عند الذاهبين إليه، على ما اشتهر تحريره<sup>(٢)</sup> مما اتفق عليه، وهو ظاهر إذا كان المقدم على ذلك من التزم مذهب الشافعی مثلاً، ومع ذلك ففي باب الحجر من "الخادم" قال ابن كج في "التجريد" والدارمي<sup>(٣)</sup> في "الاستذكار": إذا بلغ الصبي فشرب التبید الذي يبيحه الحنفية فإن كان حنفياً حد ولا يفسق وإن كان شافعياً، قال الماوردي - رحمه الله - أفسقه<sup>(٤)</sup>

وقال ابن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> ألا أفسقه<sup>(٦)</sup>

قال في "الخادم": وينبغي طرده في كل ما اختلف فيه من هذا الجنس انتهى.

واقتصر الأذرعي في التوسط على نقل ذلك عن الدارمي، ثم قال: والمختار قول أبو اسحق المروزي<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) سقطت لفظة «و حاصله» من (ب).

(٢) سقطت لفظة «تحريره» من (أ).

(٣) الدارمي: ابو الفرج محمد بن عبدالواحد بن محمد الدارمي البغدادي الشافعی نزيل دمشق (٣٥٨-٤٤٠ھـ) وقيل توفي سنة (٤٤٩ھـ)، قال ابو اسحاق في الطبقات؛ كان فقيهاً وشاعراً ما رأيت أفضح منه لهجة. من كتبه «الاستذكار».

انظر / «سير أعلام الثباء» للذهبي ١٨/٥٢، و. «طبقات الشافعية» لإبن قاضي شهبة ١/٢٣٤.

(٤) «الحاوي» للماوردي ١٣/٤٠٧.

(٥) ابن أبي هريرة: إحسان بن الحسين بن أبي هريرة البغداد أبو علي «ت ٣٤٥» - «م٩٥٦». انتهت إليه إماماة الشافعية في العراق، كان عظيم القدر مهيناً له مسائل في الفروع و «شرح مختصر المزنی». مات ببغداد- أحذ عنه أبو علي الطبری والدارقطنی.

انظر / «سير أعلام الثباء» للذهبي ١٥/٤٣ - «الأعلام» للزرکلی ٢/١٨٨.

(٦) «البحر الخيط» للزرکشی ٤/٦٠٢.

(٧) «أسني المطالب في شرح روضة الطالب» لزکريا الأنصاری ٤/١٤٣.

قلت: وكان ابن أبي هريرة فرعه على ما قاله من جواز تبع الرُّخص<sup>(١)</sup> فحمل حاله عليه، وجعل نفس الاختلاف شُبهة؛ لأنَّه حينئذ ليس من الحرام البَيْن ولا من الحلال البَيْن، وفيه نظر؛ لأنَّه في حق الشَّافعِي من الحرام البَيْن. وقال أبو القاسم البرزلي: إن بعض فقهاء غرناطة<sup>(٢)</sup> سأله شيخه ابن عرفة عن فعل عبادة أو عادة أو معاملة جاهلاً بالحكم فصادف قوله بالصحة وآخر بالفساد، فإذا استفتني كيف ي Finch بالصحة وهو لم يقلد القائل بها، وكذا بالفساد والعبادة تعلقت به بيقين [فلا يخرج عنها إلا بيقين،]<sup>(٣)</sup>

فعلى المفتى أن يفتئيه بالإعادة فهل هذا الذي ظهر صحيح. فأجاب: بأن فتاوى الصحابة ١١٨ / أ والتابعين كانت واردة على كثير من هذا فيفتئيه المفتى بما أداه إليه اجتهاده إن كان مجتهداً، بعد إعلامه أنَّه يفتئيه باجتهاده أو يفتئيه بمذهب إمامه إن كان مقلداً لمن السائل مقلده انتهى ملخصاً.

قلت: التَّحقيق أنَّه إن عمل<sup>(٤)</sup> مُقلِّداً الإمام فعليه الأخذ به، وإن جهل مقتضاه عند العمل، أو غير مُقلِّد، فهذا هو الذي يعمل بما يفتئيه به مع الإثم بترك التَّعلم، لما توجه عليه علمه عند الشروع، وما بحثه السائل من وجوب إعادة العبادة في مثله<sup>(٥)</sup> فمتوجه، وفي الطَّلاق من أصل "الروضة" سُئل القاضي حسين عمَّن حلف ليُقرَّأن عشراً من أول سورة البقرة بلا زيادة ويقف، وللقارئ اختلف في رأس العشر فقال ما أدى إليه اجتهاد المفتى أخذ به المستفتى<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) «البحر الخفيط» للزركشي ٤/٢٦.

(٢) غرناطة: قاعدة بلاد الاندلس وعروض مدتها وخارجها لا نظير لها في بلاد الدنيا، يخترقها نهر شنيل المشهور وسواء من الأنهر الكثيرة. ومن عجائب مواضعها «عين الدَّمَع» وهو جبل فيه الرياض والبساتين، وتاريخ غرناطة حافل بالأساطير، ربما لأنَّها تحتضن «قصور الحمراء» وأنَّها كانت آخر معقل لحضارة الأندلس العربية.

انظر // رحلة ابن بطوطة //، ١/٣٣٧، «عجائب البلدان من خلال مخطوط مزيدة العجائب ومزيدة الغرائب» / لسراج الدين ابن الوردي ١/٥٢.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) في (جـ) «علم».

(٥) سقطت لفظة «مثله» من (أ) و (جـ).

(٦) «روضة الطَّالبيين» للنَّووي ٨/٩١.

قلت: ويأتي فيما إذا<sup>(١)</sup> اختلف عليه مفتیان ما سبق من الخلاف الذي حکیناه عن "شرح المهدب" في الثانية وأنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ يتخیر.

وظاهر سؤال ابن عبد السَّلام فرض ذلك فيمن لم يلتزم مذهبًا أصلًا، والتحقيق أن يقال فيه: إِنَّهُ أَنَّ اطْلَعَ عَلَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيدٍ كَانَ آثَمًا بِهِ، وَإِنَّ لَمْ يَطْلَعْ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ بِشَيْءٍ خَفِيَّتْ حِرْمَتَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ بَعِيدٌ، وَإِنَّمَا يَأْثِمُ بِتَرْكِ التَّعْلِمِ إِنْ فَرَضَ عَجْزَهُ عَمَّا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ فِي مُقْدِمَتِهِ "شرح المهدب": إِذَا لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ مُفْتِيًّا وَلَا أَحَدًا يَنْقُلُ لَهُ حَكْمَ وَاقْعَتِهِ لَا فِي بَلْدَهُ وَلَا فِي غَيْرِهِ، قَالَ الشَّيْخُ -يُعْنِي ابن الصَّلاح-: هَذِهِ مُسَأَّلَةُ فَتْرَةِ الشَّرِيعَةِ<sup>(٢)</sup> الْأَصْوَلِيَّةُ، وَحُكْمُهَا حَكْمُ مَا قَبْلَ وَرُودِ الشَّرِيعَةِ.

وَالصَّحِيحُ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِأَنْتِفَاعِ التَّكْلِيفِ عَنِ الْعَبْدِ، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَتُ فِي حَقِّهِ حَكْمٌ لَا إِيجَابٌ وَلَا تَحْرِيمٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَؤَاخِذُ إِذَا صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ<sup>(٣)</sup> انتهى.

(١) سقطت لفظة «إذا» من (أ) و (ج).

(٢) أهل الفترة هم: الأمم بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني من الاعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام، ولا لحقوا بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وال فترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسلين. ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم. وأهل الفترة ثلاثة أقسام:

(١) من أدرك التوحيد بصيرته كَوَافِرَةُ بَنْ سَاعِدٍ وَزَيْدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ ثَفَيْلٍ وَوَرْقَةُ بْنُ نُوقْلٍ.  
(٢) من بدل وغير واشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلّ وحرّم كعمر وبن لحي أول من سن للعرب عبادة الأصنام.  
(٣) من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل في شريعة بي و لا ابتكر لنفسه شريعة بل بقي عمره على حال غفلة من هذا كله. وعلى هذا فإن التعذيب يحمل على أهل القسم الثاني لکفرهم بما لا يغدرون به.

وأما القسم الثالث فهم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذبين. وأما القسم الأول قد قال عليه الصلاة والسلام في كل من قس وزيد «أَنَّهُ يَعِثُ أُمَّةً وَحْدَهُ».

انظر / الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون / للسيوطى ١٩٨/٢ .

(٣) «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح ٤٠/١ .

(٤) «الجموع شرح المهدب» للنَّوْوي ٥٨/١ .

قلت: ولم يتعقبه النّووي، ١٢٠ / أ لكنَّ الذي يقتضيه النّظر وجوب التّوقف؛ حتَّى يجدَ من يُعلِّمه ما الحكم، إلا أنْ يقطع بعدَ من يعلم الحكم وكيف يقاس ما بعد ورود الشرع على ما قبله.

وقد قال الأذرعي أنَّ ابن الصَّلاح بعدَ أنْ ذكر ذلك أخذَ في الاستدلال والإشتئاد له بما يطول ذكره، وقال: وفي كلامه إهام لا يخفى على النّاظر، ولا يلزم من عدم وجود من يعرف حكم تلك الواقعة بحال الانتهاء إلى الحالة المذكورة بلا شك انتهى.

قلت: ولعلَّ مراد ابن الصَّلاح ما في "المنخول" للغزالى وحاصله: حكاية خلاف في جواز الفترة على هذه الشريعة، واحتار الجواز عقلاً، وأما الوقوع فالدُّواعي متوفرة على نقلها الآن فلا تضعف إلا على التدريج، فإنْ قامت القيامة عن قرب فلا تفتر الشَّريعة،

وأما إذا تطاول الزمان فالغالب الفتور إذ المم مصيرها إلى التَّراجع، ثم إذا فترت ١٢١ / أ ارتفع التَّكليف وصار الحكم كما قبل ورود الشرع<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: وينبغي تقييد ذلك بمن لم يقدر على الرجوع إلى كتب الشريعة حينئذ، والله أعلم.

---

(١) انظر «المنخول» للغزالى ٥٩٦/١

[اختلاف المجتهدين في التحرير]

هل نُنكر على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريره؟

قال في "الروضة" من زوائدः إنما نُنكر ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن

كل مجتهد مصيبة أو المصيبة واحد لا نعلم،

ولا إثم على المخطئ، ولكن إن ندبه على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ،

ويكون برفق؛ لأنَّ العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه اختلال سنة ثابتة،

أو وقوع في خلافٍ آخر<sup>(١)</sup> انتهى.

قال: في "المهمات": وما قاله من عدم إنكار المختلف فيه، محله ما لم ير الفاعل له حرمته، أما ما هو

كذلك، فالذى صححه الرافعى في الوليمة، وكذا النّووى: ١٢٢ / أَنَّه كالمجمَع عليه،

وأيضاً يشکل عليه حد الحنفي على النَّبِيِّ؛ فَإِنَّه يرى إباحته مع أنَّ الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول،

قال: ومحلُّ ما ذكره من استحباب الخروج من الخلاف ما إذا كان مأخذ المخالف قوياً، فإن ضعف لم

يستحب الخروج منه.

قال ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> والنّووى في "مجموعه" حيث، قال: لاحرمة خلاف يخالف ما ثبت في السنة،

أى: الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup> انتهى.

(١) «روضة الطالبين» للنّووى ١٠/٢١٩-٢٢٠.

(٢) انظر «قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام ١/١٠٣.

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنّووى ٦/١٥٢.

قلت: وفيه أمران: إن أحدهما: ما ذكره في استحباب الخروج من الخلاف، وستتكلم عليه في التكميل الذي ختمنا به هذا التأليف. وأما تقييده بعدم إنكار المختلف فيه بما لم ير الفاعل له حرمته؛ أخذًاً مما ذكرناه في الوليمة، فظاهر فيما إذا كان المنكر أيضًا يعتقد الحرمة، كشافعي ينكر على شافعى شربه للنبيذ المختلف فيه، وقد لا يحتاج إلى استثناء حيث إن القائل بالإباحة يرى أن الحكم في حق من قلد مخالفة التحريم، فلذلك ١٢٣/أ كان في حق المجتمع عليه. وأما إذا كان الفاعل يعتقد التحرير فهل يعتقد الإباحة الإنكار عليه، كشافعى رأى حنفيًا يلعب الشّطرنج،<sup>(١)</sup> أو حنفي رأى شافعياً يشرب النبيذ، فيه نظر، وعموم التقييد المذكور يقتضي إنكاره، ووجهه: إن المنكر إنما يعتقد الإباحة في حق غير هذا الذي أنكر عليه، والقول بالإنكار في ذلك بعيد، وما قالوه في قضاء الحنفي للشافعى بشفاعة الجوار مع ما سيأتي فيه من حكاية وجه ضعيف بأن القاضي يمنعه من الطلب؛ نظراً لاعتقاد الطالب وعبارة أصل "الروضة" في الوليمة، ولو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته لم ينكره؛ لأنّه مجتهد فيه، فإن كان حاضره من يعتقد تحريره فكالمنكر المجتمع على تحريره، وقيل: لا،<sup>(٢)</sup> انتهى.

(١) ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى تحريم اللعب بالشطرنج. واستدلوا على ذلك أن علي رضي الله عنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. لأن ميس جرأ حتى يطعن خير من أن يمسها" البهقي ٢١٢/١٠ . واستدلوا أيضًا على ذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُغَرُّ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرَدُ يَجِدُونَ مِنْ عَكْلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠ . قال القرطبي في تفسيره احكام القرآن ٢٩١/٢ هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالرّيد والشطرنج قماراً أو غيره... . وقول ابن عمر رضي الله عنهما لما سُئل عن الشطرنج قال هي شر من الرّيد . وحديث أبو موسى الاشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالرّيد فقد عصى الله" احمد ٣٩٧/٤ . وذهب الشافعية وبعض الحنفية أن اللعب بالشطرنج مكروه. واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهمي رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من اللهو ثلاث تأديب الرجل فرسه، وملاعنته زوجه، ورميه بنبله عن قوس" الحاكم ٩٥/٢ ، فقالوا بالكرابة أنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة لأن لعب الشطرنج قد يستغرق وقتاً يشغل لاعبه عن مصالحة الأخروية .

وقال أبو يوسف من الحنفية أن الشطرنج من المباحثات لما فيها من شحد المخاطر وتذكيه الأفهام. انظر / حاشية ابن عابدين ٥/٤٨٣ - المغني ١٢/٣٦ - حاشية الدسوقي ٤/١٦٧ - الحاوي ١٧٧/١٧ الفتوى المندية ٥/١٢٧ . (٢) «روضة الطالبين» للنّووي ٧/٣٣٥ .

وقد يقال: إنَّ سِيَاق هذِه العبارة إِنَّما هو في إنكار معتقد التحرير على من يعتقد، ولا تعرُض فيها لحكم إنكار؛ ١٢٤ / أ معتقد الإباحة على من يعتقد التحرير، ثم رأيت الزركشي في "الخادم" قال: إنَّ قضية التقى المذكور أنَّ المنكر إذا كان ممن يرى الحل له الإنكار، أي: على من يرى التحرير، وليس كذلك؛ فقد قال في "الإحياء": للحنفي أنَّ ينكر (١) على الشافعى التكاح بلا ولٰي؛ لكونه يرى حلَّه، وأنَّ الشافعى يعرض على الشافعى فيه؛ ليكون منكراً باتفاق المحتسب والمحتسب عليه، (٢) انتهى.

قلت: ويوافقه ما في "فتاوي التقى السُّبْكى" -رحمه الله- من أَنَّه إذا لعب الشافعى الشّطرنج مع الحنفى، والحنفى يعتقد تحريره، فهل نقول: إنَّ الشافعى الذى يعتقد حلَّه يحرم عليه في هذه الصورة، لأنَّ فيه إعانة على محرم أو لا؟، وهل هو كرجلين تباعا وقت النداء أحدهما من أهل الجمعة، حيث تحرم البيع والآخر ليس من أهلها بحيث، يحلُّ له البيع مع غيره؟، وقد اختلفوا هل يحرم عليه لما فيه ١٢٥ / أ من الإعانة أو لا. قال: والذي أقوله في مسألة الشّطرنج: إنَّه لا يحرم على الشافعى، وإنما يحرم على الحنفى، والفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النداء: إنَّه يحرم عندهما، ولعب الشّطرنج ليس محرماً عند الشافعى، وإنما المحرم عند الحنفى لعبه مع ظن التحرير، وكل واحد من اللعب وظن التحرير ليس بحرام -يعنى عندنا-، أمَّا الظن فهو نتيجة اجتهاده يثاب عليه وليس بحرام، وأمَّا اللَّعب من حيث هو فليس بحرام عليه ولا على غيره إذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الأمر. فان قلت: يظن الحنفى صار حراماً عليه. قلنا: الذي صار حراماً عليه لعبه مع ظنه، لا لعبه مطلقاً، فالهيئة الإجتماعية هي المحرمة، وهي النسبة الحاصلة بين اللَّعب المظنون والظن، والشافعى اللاعب لم يُعن، إلا على أحد الجزئين وهو اللَّعب، وهو بلسان الحال يرد على الحنفى في ظنه، والشافعى اللاعب لم يُعن، فلم يعن على محرم (٣) انتهى. قلت: وفيه نظر والله أعلم. ١٢٦ / أ ويقول: له ألا تَظُنْ فلم يعن على محرم (٣) انتهى.

(١) في جميع النسخ «الحنفى لا ينكر» ٣٢٦/٢.

(٢) «إحياء علوم الدين» للغزالى ٣٢٦/٢.

(٣) «فتاوي السُّبْكى» ٦٣٥/٢ - ٦٣٦.

ثانيهما - قوله: وأيضاً يشُكُّ عليه حدُّ الحنفي على النَّبِيْدِ إِلَى آخِرِهِ، أَحَدُهُ مِنْ تَعْقُبِ السُّبْكِيِّ، كَمَا فِي فَصْلِ الْوَلِيمَةِ مِنْ "شَرْحِ الْمَنَاهِجِ"، لِقَوْلِ الشَّيْخِيْنِ<sup>(١)</sup> فِي النَّبِيْدِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ لَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي: إِنَّهُ يُنْكِرُهُ لِضَعْفِ دَلِيلِ إِبَاحَتِهِ، وَيَدْلُكُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ يُحَدِّ شَارِبَ النَّبِيْدِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِضَعْفِ مَدْرَكِهِ، وَأَيْ إِنْكَارٌ أَعْظَمُ مِنْ الْحَدِّ<sup>(٢)</sup> انتهى.

قلت: وَلَمْ أَزِلْ أَجِيبَ عَنْ هَذَا، بِأَنَّ دَلِيلَ الْمُخَالِفِ لِضَعْفِهِ لَمْ يَنْتَهِضْ شُبُهَةُ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ عَنْهُ، وَإِقَامَةُ الْمَحْدُودِ لَيْسَتْ مِنْ قَبْلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، بَلْ مِنْ قَبْلِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، وَلَذَا اخْتَصَّ بِالْحُكَّامِ وَتَوْقِفَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَلَمْ يَجُزْ فِيهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِ الْقَاضِيِّ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الْقَاضِيَ ١٢٧ أَيْنَمَا يَقْضِي بِمَا يَعْتَقِدُهُ لَا بِعَقِيْدَةِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَصَّ بِنَظَرِ الْوَلَاةِ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ فِيهِ بِعَقَائِدِهِمْ، وَلَا يَنْظَرُونَ إِلَى عَقَائِدِ غَيْرِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ الزَّوْجُ كَالْوَلَاةِ حِيثُ يَجُوزُ لَهُ تَعْزِيزُ زَوْجِهِ لِحَقِّهِ، جَازَ لَهُ مَنْعِها مِنْ شُرْبِ النَّبِيْدِ إِذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ وَكَذَلِكَ الذَّمِيْةُ عَلَى الصَّحِّيْحِ،<sup>(٣)</sup> وَلَأَنَّهُ لِمَعِ منْ أَكْلِ<sup>(٤)</sup> ذِي الرِّيحِ الْكَرِيْهَةِ، وَإِنَّ كَانَ مَبَاحًا فِي ذَاتِهِ لِإِخْلَالِهِ بِحَقِّهِ فِي الإِسْتِمَتَاعِ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ مِنْ حِيثُهُ، فَلَا يَخْتَصُ<sup>(٥)</sup> بِالْوَلَاةِ، لَكِنْ لَا بَدِّ فِيهِ مِنْ كَوْنِ الْمُنْكَرِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْكَرَ عَلَيْهِ عَاصِ آثَمَ بِمَا ارْتَكَبَهُ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْكِرَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ فَعْلٍ مَا يَعْتَقِدُ إِبَاحَتَهُ ضَعْفُ دَلِيلِهِ أَمْ قَوِيِّ؛ لَأَنَّا نَرَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِ؛ وَأَنَّهُ مَعْذُورٌ غَيْرُ آثَمٍ بِعَقِيْدَتِهِ، وَإِنْ ضَعْفُ دَلِيلِهِ أَوْ دَلِيلُ مُقْلِدِهِ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: إِحْدَهُ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - وَأَقْبَلَ شَهَادَتِهِ،<sup>(٦)</sup> وَلَا يُسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ أَيْ ١٢٨ إِلَّا مَا وَصَلَ فِي ضَعْفِ الدَّلِيلِ إِلَى حَدِّ يَنْقُضُ بِهِ الْقَضَاءَ عَلَى مَا سَيَّأَتِي عَنْ أَبْنَى عَبْدَ السَّلَامَ؛ لَأَنَّا لَا نَنْقُضُ الْحُكْمَ بِإِلَّا لِاعْتِقَادِ بَطْلَانِهِ، فَنَنْكِرُهُ حِينَئِذٍ.

(١) الرَّاغِعِيُّ وَالنَّوْوَيِّ.

(٢) «الإِبَهَاجُ فِي شَرْحِ الْمَنَاهِجِ عَلَى مَنَاهِجِ الْوَصْولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ لِلْبَيْضَاوِيِّ» - لِلْسُّبْكِيِّ ٣١٩/٢.

(٣) «الاشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ» لِلسَّيْوطِيِّ ١٥٨/١.

(٤) فِي (أَ) وَ(جَ) «كُلُّ».

(٥) فِي (أَ) وَ(جَ) «فَلَا يَخْتَصُ».

ثم رأيت الزركشي في "الخادم" قال<sup>(٢)</sup> بعد ذكر إشكال "المهمات": وأنَّ السُّبْكِي سبقه إليه، وأنَّ الشَّيخ تقى الدِّين بن دقيق العيد سبقهما إلى ذلك في شرح الإمام، فقال: زعموا أنَّ لا إنكار في المخالف، فليس على الحنفي أن ينكر على الشافعى أكل الضَّب،<sup>(٣)</sup> ومتروك التسمية،<sup>(٤)</sup> ولا للشافعى أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ الذي ليس بمسكر،<sup>(٥)</sup> وتناوله ميراث ذوى الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار وغير ذلك من مخاري الاجتهاد.<sup>(٦)</sup>

(١) «الذَّخِيرَةُ لِلقرآنِ ١٢١/١ - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق مع المقامات» للقران ٣٧١/١.

(٢) سقطت «قال» من (جـ).

(٣) ذهب المالكية والشافعية وابن حزم إلى اباحت أكل لحم الضب وذلك لحديث عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وحald بن الوليد مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيت ميمونة فأتي بضمب محنون ففع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنَّه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعاذه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر (مسلم ١٥٤٣/٣).

وذهب أبو حنيفة إلى تحريره وذلك لحديث عبد الرحمن بن حسن: إِنَّهُمْ أَصَايَتُهُمْ مجاعةً في إِحدَى الغزوات مع الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجد الصَّحَابَةَ ضَيْبًا فَحَشُوْهَا وَطَبَخُوهَا فَبَيْنَمَا كَانَتِ الْقَدُورُ تَعْلِيَ هَا عِلْمَ بِذَلِكِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْرَهُمْ بِإِكْفَاءِ الْقَدُورِ فَالْقَوْ بِهَا (أحمد ١٩٦/٤).

انظر / بدائع الصنائع ٥/٣٧ - المغني ١١/٧٦ - المُحَلَّى لابن حزم ٤٣١/٧ - الحاوي ١٥/١٣٨ - بداية المحدث ١/٤٦٩.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور من مذهبهم إلى أن التسمية شرط وتسقط بالسهولة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُنْسَقٍ﴾ الأنعام: ١٢١ محمول على تسمية عمداً وكذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعد" أبو داود في "المراسيل" كما في فتح الباري ٩/٦٢٤، البهقي ٢/٢٩٦. وقول ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية فلا بأس" (الدارقطني، كما في فتح الباري ٩/٦٢٣).

وذهب الشافعية ورواية من الإمام أحمد: "إلى أن الذبيحة تأكل بالوجهين جميعاً سواء تعمد ذلك أو نسيه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة: ٥. كما أنهم قصرروا الفسق في الآية ﴿وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُنْسَقٍ﴾ الانعام ١٢١، على قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدِهِ﴾ الانعام: ١٤٥، واستدلوا أيضاً بحديث: "ذبح المسلم حلال ذكر اسم الله ألم يذكر" أبو داود - المراسيل ١٧٢.

انظر / بدائع الصنائع ٤/٤ - الميسوط ١١/٤٢٨ - حاشية الدسوقي ٢/٦٠ - والمجموع ٨/٤١٢ - المغني ١١/٤.

(٥) في (أ ) و (جـ) «عنكر».

(٦) «إحياء علوم الدين» للغزالى ٢/٣٢٥.

قال: واتفق الكل على وجوب حكم الحاكم بما أدى إليه اجتهاده فيه فلو رفع شيء من هذا النوع إلى الحاكم كان له أن يحكم بمذهبه فعلى المالكي أو الحنفي أ/إذا رفع إليه مسلم أتلف خمره ذمي<sup>(١)</sup> لأن يحكم عليه بالتلغيم، أي: وإن كان شافعياً لا يراه، وعلى الشافعي أن لا يحكم به، قال: ولا شك أنَّ هذا داخل تحت المنكر فكيف يستقيم هذا الإطلاق، فإن بعض أنواع النهي عن المنكر لا يشترط فيه الاتفاق، بل ينكر وإن كان مختلفاً فيه، ثم أجاب الشيخ: بأنَّ كلامهم في هذه القاعدة ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما ليس فيه إلزام وطَوْلَ في ذلك انتهى.

قلت: ويتخلص منه تسمية ما تضمن الالزام بذلك بكونه من قبيل إنكار المنكر، وأنَّه مستثنى من ذلك ومحصل جوابنا أنَّه ليس من قبيل الإنكار نظراً لما اشتمل عليه من الإلزام، واحتصاصه بالحكام، وقد أشار في "الخادم" لنحو ما قلناه، فقال عقب ما نقله عن ابن دقيق العيد: وأقول في الجواب عن هذا السؤال من وجهين: إحداهما- أ/أنَّ مأخذ إنكار المنكر غير مأخذ إقامة الحد، فإن الحد إلى الإمام، فاعتبر اعتقاده والإنكار تعتمده عقيدة الفاعل، ولهذا لو غصب جارية ووطئها على اعتقاد أنَّه يرني بها، ثم تبين أنَّها جاريته فسوق وردت شهادته، [ولو وطئ جارية الغير على ظنِّ أنها جاريته لم ترد شهادته]،<sup>(٢)</sup> وأما الحد فائماً يكون عند الترافق إلى القاضي، ومأخذُ الاجتهاد، فإذا أداه اجتهاده إلى اقامته وجب عليه الحكم به؛ إذ ليس للمجتهد الحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده بالاتفاق كما حكاه ابن الحاجب، وغيره بل حكم الله في حق المجتهد ما أدى إليه اجتهاده، ولو حكم بخلافه كان باطلاً. قيل: فنحن لا نَحْدُدُ الذُّمِيَّ إذا رفع إلينا

(١) ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّه إذا تلفت مسلم خمراً للذُّمِيَّ فأنه يتوجب على متلفها الضمان ويكون الضمان هنا بالقيمة لا بالمثل لأنَّ المسلم منوع من ملكيه وملكه الخمر أما إذا تلفها ذمي للذُّمِيَّ فإن الضمان يجوز أن يكون بالمثل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم الضمان وذلك لأنَّ الخمر كسائر النجاسات لا تُنفَّم وقالوا أيضاً إذا حلَّ مسلم عصيراً فأصبح خمراً فأنَّه لا يراق لأنَّ القصد كان هنا للتخليل وإذا اتلفت فإنه يستوجب الضمان.

انظر / حاشيه ابن عابدين ٥/٢٩٢ - نهاية المحتاج ٥/١٦٥ - الإنفاق ٦/٩٢ كشاف القناع ٤/٧٨ - فتح القدير ٢١/٢٥٢.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و(ج).

(٣) انظر «روضة الطالبين» للنَّوْوي ٨/٢٣١.

فكيف نحدُّ الحنفي مع أنَّ اجتهاده أدى إليه؟ قلنا: لما في حدِّ الذمِّي من التَّنفِير عن الإسلام أو قبول الجزية، ونحن نُقرُّهم على ما هو أعظم من ذلك. ١٣١

الثابي -أنَّ الشَّيخ عز الدين في "قواعد" قَيَّدَ المسألة بما يدفع السؤال، فقال: من أتى شيئاً مخالفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجوب الإنكار عليه، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المخل ضعيفاً ينقض الأحكام بعثله؛ لبطلانه في الشرع، ولا تنقض إلا لكونه باطلًا، وذلك كمن يطأ حاربة بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء، فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلًا أرشد إلى احتسابه من غير توبیخ ولا إنكار<sup>(١)</sup> انتهى.

وبذلك صرَح الماوردي في "الأحكام السلطانية"، فقال: لا ننكر المختلف فيه إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف،<sup>(٢)</sup> والحاصل أن مجرد الخلاف ليس شبهة في عدم الإنكار، بل الاعتبار بقوة المأخذ، وهذا هو الحق، وسنوضحه في باب حد الزنا.

وكذا قَيَّد الغزالى في "الإحياء" المسألة بما لا يقطع فيه بخطأ المخالف، ١٣٢/أ فإن كان كمسائل الاعتقاد وجوب الإنكار وإن كان مخالفاً فيه، كإنكار على المعترض بنفي<sup>(٣)</sup> الرؤية والقدر ونحوه<sup>(٤)</sup> انتهى كلام "الخادم".

قلت: وفي جعله كلام الشَّيخ عز الدين دافعاً للسؤال من أصله وهو إشكال "المهمات" نظر؛ لأنَّه قيد الضعف بأن تنقض الأحكام بعثله، فإن كان حلَّ النَّبيذ المختلف فيه من هذا القبيل، فقد اقتضى ذلك أنَّه ينكر، فهو مقوٍ لاستشكال كلام الشَّيَخين،<sup>(٥)</sup> ومخالف لما قالاه، وإن لم يكن من هذا القبيل، بل هو وإن

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للغز بن عبدالسلام ١٠٩/١.

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي ٢/١٠٩.

(٣) في (أ) و (ج) «بغاء».

(٤) «إحياء علوم للغزالى ٢/٣٢٦.

(٥) الشَّيَخان: الرَّافعى والتَّوْوى.

ضعف دليله فليس هو من قبيل ما تنقض الأحكام بمثله، فليس فيه تعرض لدفع استشكال "المهمات" كما لا يخفى؛ فالتحقيق ما قدمناه.

ونقل أبو القاسم البرزلي من المالكية أنَّ الشَّيخ عز الدين بن عبدالسلام سُئلَ عن من يدخل الحمام عارفًا أنَّ هما من يكشف عورته. فأجاب: يجوز له دخول الحمام،<sup>(١)</sup> فإنْ قدر على الإنكار <sup>١٣٣</sup>/أأنكر ويكون ماجحوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه، ويكون ماجحوراً على كراهته، وبحفظ بصره ما استطاع،<sup>(٢)</sup> ولا يلزمه الإنكار إلا في السَّوَاتِينَ، لأنَّ العلماء اختلفوا في قدر العورة<sup>(٣)</sup> فقال بعضهم: لا عورة إلا السَّوَاتِينَ، ولا يجوز الإنكار على من قَلَّدَ بعض أقوال العلماء، إلا أن يكون فاعل ذلك يعتقد التحرير فينكر عليه حينئذ، وما زال الناس يُقلِّدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم، فلا يجوز للشافعى أن ينكر على المالكى ما يعتقد الشافعى تحريره والمالكى تحليله، وكذا سائر مذاهب العلماء إلا أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض فينكر على الذاهب آليه، وعلى من يُقلِّده انتهى.

قلت: فقول "الرَّوْضَة" من زوائدہ في السیر قالوا ومن أمثلته -أي المُنْكِر-، أن يرى بعض عورته مكشوفاً <sup>١٣٤</sup>/أ في حمام ونحو ذلك<sup>(٤)</sup> محمول على التفصيل<sup>(٥)</sup> المذكور، ثم رأيته في "المهمات" صرّح به.

(١) في (ب) و(د) «حضور».

(٢) «التاج والاكليل لمختصر الخليل» لأبي القاسم العبدري ٩٣/٢.

(٣) ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عورة الرجل ما بين السره والركبة على خلاف بينهم من جعل السرة عورة ومنهم من جعل الركبة عورة.

واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أسفل السرة وفوق الركبة من العورة" أَمْدَ ١٨٧. وذهب الإمام أحمد إلى أن العورة منحصره في الفرجين فقط لما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير حسر الإزار عن فخذنه حتى لانظر إلى بياض فخذ النبي" البخاري ٧٣١).

انظر / روضة الطالبين ٢٨٢/١ - كشاف القناع ٢٦٥/١ - المغني ٦٥١/١ - الميسوط ٢٥١/١ - حاشية الدسوقي ٢١٥/١.

(٤) «روضة الطالبين» للنَّوْوي ٢١٩/١٠.

(٥) سقطت لفظة «التفصيل» من (أ).

[اختلاف الفتوى على المُقلّد]

هل يجوز للشافعى مثلاً ما قضى له به قاضٍ على خلاف معتقده، كالحنفى يقضى للشافعى بشفعة الجوار ونحو ذلك، مع أن الشافعى لم يقلّد الحنفى في ذلك.

قال السبكي في أواخر "فتاويمه": الأصح إن كان مما ينقض قضاء القاضي فيه، فلا يحل، وإن كان مما لا ينقض قضاء القاضي فيه، فإن قلنا: كل مجتهد مصيب، حل، وإن قلنا: المصيب واحد وهو الصحيح، فإذا اتصل بحكم حاكم حل على خلاف فيه من شأنه أن حكم الحاكم في مثل هذا القسم، هل يؤثر في الحال ويغير الأمر عمما هو عليه أو لا؟ كما إذا حكم الحنفى بشفعة الجوار، والأصح الحل عند طائفة، منهم: البغوي<sup>(١)</sup> والرافعى<sup>(٢)</sup>، أى وأقره النووى<sup>(٣)</sup> وعدم الحل عند طائفة، منهم الإمام<sup>(٤)</sup> والغزالى<sup>(٥)</sup> والأولون يفرقون بين هذا وبين المسألة المشهورة بيتنا ١٣٥/أ وبين الحنفية في أن حكم الحاكم بغیر ما في نفس الأمر أم لا، بأن تلك المسألة فيما ليس من المسائل الاجتهادية، وأكثر العلماء على أن حكم الحاكم لا أثر فيها له في التغيير أصلاً، وهو الحق<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) البغوى: أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد الفراد أو ابن الفراد (٤٣٦ - ١٠٤٠ هـ) - (١١١٧-٤٤٠ م) فقيه محدث ومفسر، كان يلقب بمحبى السنة وركن الدين، وكان زاهداً بأكل الخبز وحده، ثم عدل عن ذلك فصار يأتدم بالزبيب. من كتبه «التهذيب» في الفقه الشافعى و «شرح السنة» في الحديث «باب التأويل في معلم التنزيل» «المصابيح» «الجمع بين الصحيحين».

انظر / «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩/٤٣٩ - ٤٤١ - «الأعلام» للزركلى ٢/٢٥٩.

(٢) «البحر المحيط» للزركشى ٤/٦٠٣.

(٣) «المجموع شرح المذهب» للنووى ١/٣٢.

(٤) هو ال

إمام الفخر الرازى.

(٥) «إحياء علوم الدين» للغزالى ٣/٤٣٢.

(٦) «فتاويمه» للسبكي ٢/٥١٠ - ٥١١.

وقد قال الشَّيخان<sup>(١)</sup> في باب القسامه في مسألة قضاء الحنفي للشافعى بشفعة الجوار: ميل الأئمة إلى ثبوت الحلّ باطنًا<sup>(٢)</sup> ونقله في الدعاوى عن الأكثرين، ونقله القاضي حسين<sup>(٣)</sup> والإمام عن الجمهور، وعبارة الشَّيخين كما في أصل "الرَّوضة" في الدَّعاوى في الكلام على اليمين، وأمّا العقيدة فإذا ادعى حنفي على شافعى بشفعة الجوار والقاضى يرى إثباتها فأنكر المدعى عليه، فليس له الحلف بناء على اعتقاده، بل يتبع القاضى، ويلزمه ظاهراً ما ألزمته القاضى، وهل يلزمه في<sup>(٤)</sup> الباطن؟، وجهان،<sup>(٥)</sup> وهو كالخلاف السابق في أدب القضاء: إن الحنفى إذا حكم للشافعى ١٣٦ / أ بشفعة الجوار هل يحل له؟، أو هو وميل الأكثرين إلى الحل وبه أحباب القفال<sup>(٦)</sup> ويوافقه ما اتفقا<sup>(٧)</sup> عليه هنا هنا من ترجيح اللزوم باطنًا، انتهى.

ونوزعا في حكاية الاتفاق لمخالفة جماعة في ذلك، منهم: القاضى أبو الطَّيب، فجزم في تعليقه بأنَّما تعتبر نية المحاكم فيما كان حقاً عندهما، وأمّا ما هو حق عند المحاكم [فقط، كحاكم]<sup>(٨)</sup> يرى شفعة الجوار فحَلَّفَ الله لا يستحق عليه شفعة فنوى المحالف على قول نفسه، فأنَّه يكون باراً في يمينه، انتهى.  
قلت: والجواب أن الشذوذ لا يقدح في حكاية الاتفاق، ويشهد لكلام الشَّيخين أن ابن أبي الدَّم حكى في أدب القضاء عن الأصحاب: إنَّ الحنفى إذا خلل خمرا فأتلفها عليه شافعى لا يعتقد طهارتها بذلك، فترافقوا لحنفى وثبت ذلك عنده، فقضى على الشافعى بضمها، لزم ذلك قوله واحداً، حتى

١٣٧

لو لم يكن للمدعي بُيُّنة، وطالبه بعد ذلك بأداء ضمانها، لم يُجز للمدعي عليه أن يخلف الله لا يلزمه شيء؛ لأنَّه على خلاف ما حكم به المحاكم، والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضى دون اعتقاده،<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) الشَّيخان الرَّافعى والثَّووى.  
 (٢) «المشرور في القواعد» للزرകشى ١٢٥/٣.  
 (٣) «فتاوى السبكي» ٥٣١/٢.  
 (٤) في (أ) و (ج) «من».  
 (٥) «روضة الطالبين» للثَّووى ٣٧/١٢.  
 (٦) «روضة الطالبين» للثَّووى ٨/١٠.  
 (٧) في (أ) «اتفق».  
 (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).  
 (٩) «الأشباه والنظائر» للسيوطى ١/١٠٢.

قلت: ولزومه ذلك قوله واحداً بالنظر إلى الظاهر ظاهر، وأما في الباطن فينبغي بناؤه على نفوذه باطنًا في مثل ذلك، وهو الأصح، وربما يميل كلام الشَّيخين في موجبات الضَّمان إلى التحرير باطنًا في مسألة الشفعة. وقال في جامع أدب القضاء من أصل "الروضة": [إنَّ في نفوذه باطنًا]<sup>(١)</sup> في ما ترتب على أصل صادق في محل اختلاف المحتددين من الفسخ، والتسلیط على الأخذ بالشفعة ونحوها أو جهاً: أصحّها عند جماعة، منهم: إلبعوی، والشَّیخ أبو عاصم، النفوذ مطلقاً؛ لتفق الكلمة ويتم الانتفاع.

والثاني - المع، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق، واختاره الغزالی. ١٣٨

والثالث - ان اعتقد الخصم أيضاً نفذ باطنًا، وإلا فلا. وهذه الأوجه تشبه الأوجه في اقتداء الشافعی بالحنفی وعكسه، فإن منعنا النفوذ باطنًا مطلقاً، أو في حق من لا يعتقد، لم يحل للشافعی الأخذ بحكم الحنفی بشفعة الجوار، وبالتالي فالرجح، إذا لم نقل نحن به، وعلى هذا هل يمنعه القاضي لاعتقاد المحكوم له أو لا لاعتقاد نفسه؟ وجهان:

أصحّهما الثاني، ومن قال بالمنع فقد يقول<sup>(٢)</sup> لا ينفذ القضاء في حقه لا ظاهراً ولا باطنًا انتهى.

والذي يتلخص من مجموع كلامهما أنَّ المعتمد الحالُ وما حكيناه من الوجهين تفريعاً على التحرير في أنَّ القاضي هل يمنعه -يعني من الدعوى بذلك ابتداء- مما تردد للإمام وفرعه على ما إذا كان القاضي يرى أنَّ القضاء لا يغير الحكم باطنًا فطلب منه المدعى الحكم بمذهب المخالف؛ ١٣٩ / أ لاعتقاد المدعى فهل يمنعه من الدعوى أو لا؟، ومنه يؤخذ أنَّ القاضي إذا كان يرى نفوذ الحكم باطنًا وظاهراً لا يمنعه قطعاً، [...] [٣] وقد استفتى الشَّیخان<sup>(٤)</sup> عن بيان ذلك بما اقتضاه ما سبق عنهمما من تفريعه على التحرير المقابل للقول بنفوذه باطنًا،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) في (أ) و (ج) «قول».

(٣) زاد في (ب) «قلت».

(٤) الشَّیخان الرَّافعی والتَّووی.

وفي "فتاوي ابن الصلاح" فيما إذا تضمن مكتوب وقف الوقف على النفس، وحكم به حنفي يراه، ونفذه شافعي، أنه لا يجوز لقلد الشافعي بيع ذلك الوقف<sup>(١)</sup> وتملكه بحسب الظاهر، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى -<sup>(٢)</sup> لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر، والمنع منه في الظاهر سياسة شرعية.

قلت: وهو مفرع على المرجوح المقدم، فليس معتمد، ولهذا سبق في تعليل المعتمد أن النفوذ باطنًا في مثله؛ ليتم الانتفاع، ومن الواقع أن شافعيًا قلد أبا حنيفة، وقال لطريقته: إن تزوجتك إن تزوجتك ٤٠ / أ فأنت طالق ثلاثة على مذهب أبي حنيفة، ثم أراد نكاحها فقلد الشافعي في إلغاء هذا التعليق فنكحها، فقد يقال بصحة نكاحها وحلّها له أخذًا بقضية تقليده الثاني، مثل تعاطي العقد المذكور، وقد يقال وهو الأرجح: إن قضية تقليده أوّلاً صحة ذلك التعليق فيترتّب أثره عليه؛ لأن الصحة تقتضي ترتيب الأثر فلا ينفعه الرجوع في عين هذا التعليق؛ لأنّا نقول بصحته من مقلد أبي حنيفة، فعلى هذا لو حكم له شافعي بعد العقد المذكور بمحبّ مذهبه في ذلك، فينبغي أن يخرج حلّها له باطنًا على الخلاف السابق في مسألة الأخذ بالشفعة، فيكون المعتمد الحلّ باطنًا، [سيّما وهذا معتقده الآن].<sup>(٣)</sup> وفي الجواهر من كتب المالكيّة: إن القضاء لا يتغيّر به الحكم في الباطن، بل هو على المكلّف على<sup>(٤)</sup> ما كان قبل القضاء، فلا يحلّ للمالكى شفعة الجوار ٤١ / أ إذا قضى له بها الحنفي<sup>(٥)</sup> انتهى. وفي أصل "الروضة" عقب ما سبق فرع هل تقبل<sup>(٦)</sup> شهادته بما لا يعتقد، كشافعي يشهد بشفعة الجوار وجهان في "النهذيب"، ثم قال في زيادة "الروضة" أن الأصح القبول<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) ذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى القول بلزم الوقف فإن الوقف إذا صدر من هو أصل للتصرف أصبح لازماً وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة فالوقف متثبت لا يباع ولا يورث ولا يوهب واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث) البخاري (٢٧٦٤).

وذهب أبو حنيفة إلى القول بأن الوقف جائز غير لازم ويجوز للواقف الرجوع عن وقفه في حياته مع الكراهة وله أيضاً أن يورثه. وقال بلزم الوقف في حالتين الأولى أن يحكم به القاضي والثانية أن يخرجه من خرج الوصية. وروي عن الإمام أحمد أن الوقف لا يلزم إلا بالقبض وخارج الواقف له عن يده وذلك لأن الوقف تبرع عمال بمجرد اللفظ كالمبهة والوصية.

انظر / حاشية ابن عابدين ٤ - ٣٤٣ / حاشية الدسوقي ٤ - ٧٧ - روضة الطالبين ٥ / ٣٤٩ - المعنى ٦ - ٣٨ / كشاف القناع ٤ / ٢٤٤ - الميسوط ١٢ / ٥٥ - الإنصال ٧ .

(٢) «أدب المفتي والمستفي» لابن الصلاح ١ / ٣٦٥ .

(٣) ما بين المعقودتين ساقط من (ب).

(٤) سقطت لفظة «علي» من (أ).

(٥) «الذخيرة» للقرافي ١٠ / ١٤٤ .

(٦) في (أ) و(ج) «يقبل».

(٧) «روضة الطالبين» للنّووي ١١ / ١٥٤ .

وفي "الخادم" قال في المطلب: وتعليل الوجه الأول يرشد إلى أن الشاهد تلفظ في شهادته بأنه يستحق الشفعة بالجوار، لاعتقاده استحقاق الأخذ بها، وحينئذ لا يكون شاهداً بما لا يعتقد، نعم له التفات إلى أنَّ الانتقال من مذهب هل يُسْوغ، والذي يظهر أنَّ الشاهد لو شهد بأن هذا جار فلان، جاز قطعاً، وليس هو محل الخلاف،<sup>(١)</sup> كما يجوز أن يشهد أنَّ هذا خط فلان رأه يكتبه، وإن لم ير الشهادة على الخط يحكم بها،<sup>(٢)</sup> وهل يجوز له الامتناع من الأداء إذا كان يرى أن ذلك لا يجوز فيه كلام يأتي في الشهادات، ١٤٢ / أ يشير إلى قوله في أصل "الروضة" هناك.

وحكى ابن حجر وجهين في أنه هل للشاهد أن يشهد بما يعلم أنَّ القاضي يرتب عليه ما لا يعتقد الشاهد،<sup>(٣)</sup> كالبيع الذي يرتب عليه شفعة الجوار والشاهد لا يعتقدها<sup>(٤)</sup> انتهى.

قال في "الخادم" في الكلام على ذلك: وقد حكى صاحب "روضة الحكم" هذين الوجهين في وجوب الأداء،<sup>(٥)</sup> [وكذا الدارمي، وللمسألة ثلاثة أحوال: أحدها - وجوب الأداء]<sup>(٦)</sup> وهو المراد هنا.

والثاني - جواز التَّحْمِل، وقد حكى الرَّافعِي فيه بعد هذا بنحو ورقتين وجهين، وحكى عن الصَّيْمَري<sup>(٧)</sup> ترجيح الجواز، ومنه يعلم الترجيح هنا من طريق أولي.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي ٤/٣٠٨—«فتاوى» ابن حجر الهيثمي ٦/٣٣١.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٨/٤١٦.

(٣) تحرفت «الشاهد» في (أ) و (ج) إلى «الشَّافعي».

(٤) روضة الطالبين للنووي ١١/٢٧٣.

(٥) «فتاوى السُّبْكِي» ١/٢٨٠.

(٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ب).

(٧) الصَّيْمَري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَري (ت ٣٨٦ هـ - ٩٩٦ م) من أصحاب الوجوه، ارتحل إليه الفقهاء إلى البصرة، وعليه تفقها قضى القضاة الماوردي، وله كتاب «الايضاح في المذهب» «القياس والعلل» «الكافية».

انظر/«سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٤/١٧—«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٣٣٩.

قلت: وما رجحه الصَّميري مخالف لما نقل عن "الفتاوى الموصولة" لابن عبد السَّلام، أَنَّه لا يجوز

للشافعى أن يحضر عقد الحنفى على صغيرة لا أب لها ولا جد، ولا الشهادة على الصبية<sup>١٤٣</sup> /أ ياذها في

<sup>(١)</sup> التزويج في ذلك، <sup>(٢)</sup> إلا إذا قَدَّ الحنفي <sup>(٣)</sup> انتهى.

والثالث- القبول، وقد تعرض له الرّافعِي بعد العاشر من أدب القضاء بأوراق، وذكر ما سبق في

<sup>(٤)</sup> الفرع المتقدم عن التهذيب، وأن النّووي صحيحة القول<sup>(٥)</sup>.

قلت: وينبغى تفريغ عدم القبول [على القول]<sup>(٦)</sup> بعدم الجواز، ووجهه ما قاله الزيبلي:<sup>(٧)</sup> أن الشفعة

بالجوار عند الشاهد الشافعي ظلم، وعون الظالم ظلم انتهى.

فإذا كان ذلك ظلماً اتجه عدم القبول. وقال الأذري - رحمه الله - في القنية بعد ذكر فرع التهذيب:

وفي إشكال، لأنَّه إن شهد بالجوار أو بالملك للجار [أو بالبيع على الجوار]<sup>(٨)</sup> فلا ريب في القبول، وإن

شهد عليه بأنه يستحق عليه الشفعة بسبب الجوار، فقد أوضح للقاضي السبيل، وكان المراد أنه يستحقها

عندهك وعلى مذهبك فهي شهادة بالجوار، وفيه نظر، ولعله ٤٤ / أً محمل التردد، وإن شهد بأنّه يستحق عليه

الشَّفَعَةُ وَأَبِيهِمْ فِي قَبْولِ هَذِهِ الشَّهادَةِ نَظَرًا، وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو سَعِيدُ الْخُوَارِبِيُّ بِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لَا خِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ

فيما يستحق فيه الشفعة، وبما يستحق انتهیه:

(١) سقطت لفظة «في» من (ب).

(٢) سقطت لفظة «ذلك» من (ب).

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيثمي ٤/٨٣٠.

(٤) في(ب) «الفروع».

(٥) في (أ) و (د) «القول».

٦) ما بين المعقوتين ساقط من (ب).

(٧) الزبيلي: علي بن أحمد أبو الحسن الزبيلي، صاحب أدب القضاة، أكثر ابن الرفعه النقل عنه، ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي. قال السُّكُنِيُّ وهو الذي اشتهر على الالستنة. قال الاذرعي الصواب الدبيلي، ومن قال الزبيلي فقد صحف.

انظر / «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبية ٢٦٨/١.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

وفي "الخادم": سُئل بعض المتأخرین -يعني التقى السُّبْكِي- عن شافعی حضر عقد نکاح يخالف  
مذهب الشَّافعی ويوافق غيره، هل له أن يُقلد ذلك المذهب ويشهد.

فأجاب: له أن يشهد بجريان النکاح بين الولي والزوج، سواء قَلَدَ ذلك المذهب أم لا، إذا طلبت منه  
الشَّهادة به،

وإن أراد أن<sup>(۱)</sup> يشهد بالزوجية فلا يجوز، إلا أن يُقلد ذلك المذهب، وكذا لا يجوز أن يتسبب في  
العقد المذكور، ويعاطى ما يعين عليه، إلا أن يُقلد ذلك المذهب،  
 وإنما يجوز بغير التقليد<sup>(۲)</sup> الشَّهادة بجريان العقد إذا اتفق حضوره وطلب منه الأداء فلا يمنع<sup>(۳)</sup> انتهاء.

وقد رأيت ۱۴۵ / أ ذلك في "فتاویٰ السُّبْكِي".

---

(۱) سقطت لفظة «ان» من (أ).

(۲) في (ب) «لغير المقلد».

(۳) «فتاویٰ السُّبْكِي» ۴۷۵ / ۲.

وقال الكمال الدَّمِيري: <sup>(١)</sup> أفتَ الشَّيْخُ - يعني السُّبْكِي - بِأَنَّهُ لَا يَحْلُ لِلشَّاهِدِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَشْهُدَ بِالْكُفَرِ أَوْ التَّعْرِيْضَ بِالْقَدْفِ، أَوْ بِمَا يَوْجِبُ التَّعْزِيزَ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّوْبَةَ، وَيَحْدُدُ بِالْتَّعْرِيْضِ، وَيَعْزِرُ بِمَا يَنْتَهِي <sup>(٢)</sup> إِلَى الْقَتْلِ. قَالَ: وَلِيُسْ كَطْلَبُ الشَّافِعِيِّ شَفْعَةُ الْجَوَارِ مِنَ الْحَنْفِيِّ؛ لِأَنَّ اْمْرَ الْأَمْوَالَ أَحْفَ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَبْدَانِ، وَيُؤْيِدُهُ قَوْلُ اِبْنِ سَرَاقَةَ: <sup>(٣)</sup> لَوْ شَهَدَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَتَلَ كَافِرًا وَالْحَاكِمَ يَقْتَلُ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَدَاءُ، لَمَّا فِيهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ <sup>(٤)</sup> اِنْتَهِي <sup>(٥)</sup>.

(١) الكمال الدَّمِيري: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ عَيْسَى بْنُ عَلِيٍّ الدَّمِيريِّ أَبُو الْبَقاءِ كَمالُ الدِّينِ (٧٤٢-٨٠٨ هـ - ١٢٤١ م). باحث أدي من فقهاء الشافعية من أهل دميرة بمصر، ولد ونشأ وتوفي في القاهرة، كان ينعكس بالخطابة، ثم أقبل على العلم وافت دروس، وكانت له بالأزهر حلقة خاصة. أقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه «النجم الوهاج» في جزء من أجزاء شرح المنهاج» «ارجوزة في الفقه» «الديباجة» في شرح ابن ماجه.

انظر // ذيل التَّقْلِيدِ في روايةِ السَّنَنِ وَالإِسَانِيدِ لِأَبِي الطَّيْبِ الْحَسَنِيِّ ٢٦٩/١ - «الأعلام» للزَّرْ كَلِيٍّ ١١٨/٧.

(٢) في (ج) «ويحل بالتعريض وبعدر بما ينتهي».

وفي (ب) «ويحد بالتعريض ويعذر بما ينتهي»

وفي (د) «ويحد بالتعريض ويقدر بما ينتهي».

(٣) ابن سراقة: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرِ الدِّينِ الْأَنْصَارِيِّ الشَّاطِئِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ سَرَاقَةَ «٥٩٢-٦٣٣ هـ» - «١١٩٦-١٢٦٤ م» شيخ دار المكَةِ الكَامِلِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ - اِنْدَلُسِيُّ الْأَصْلِ - ولي شيخة دار الحديث بحلب، ثم الكامِلِيَّةِ بمصر، روى عن أبي القاسم أَحْمَدَ بْنَ يَزِيدَ الْمُوطَأَ روايةً يحيى بن يحيى، له مؤلفات بالتصوّف.

انظر // ذيل التَّعْقِيدِ في روايةِ السَّنَنِ وَالإِسَانِيدِ لِابْنِ الطَّيْبِ الْحَسَنِيِّ ٢١٦/١ - «الأعلام» للزَّرْ كَلِيٍّ ٣٢٢/٥.

(٤) ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ ذَمِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَأْمِنًا سَوَاءً كَانَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْغَيْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا الْوَجْهِ.

وَخَالَفَ الْإِمَامَ مَالِكَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ فَقَالَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْتَلُ بِالْكَافِرِ إِذَا قَتَلَهُ غَيْلَهُ وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَدِيْدِهِ عَمْرُو بْنُ شَعْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى "أَنَّ لَا يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" أَحْمَدٌ ٣٣/١٦ وَمَا رَوَاهُ اِبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا يَقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ" اِبْنُ مَاجَهٍ ٢٨٧/٢، أَحْمَدٌ ٣٤/١٦ وَقَالُوا أَيْضًا أَنَّ مِنْ شُروطِ الْقَصَاصِ هُوَ التَّسَاوِيُّ بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمُحْنَى عَلَيْهِ وَلَا مَسَاوَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ فَلَا قَصَاصٌ، قَالَ تَعَالَى :

﴿أَفَنَجِعُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُغَرِّمِينَ﴾ الْقَلْمَنْ: ٣٥. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دَمَاهُمْ".

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْتَلُ بِالْذَّمِيَّةِ وَاسْتَجَمُوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ آيَاتِ الْقَصَاصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبِرَ عَلَيْكُمْ أَلْقَاصَاصُ فِي الْمُقْتَلِ﴾ الْبَقْرَةُ: ١٧٨، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّكُمْ فِي الْأَلْقَاصَاصِ حَوَّهُ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَّيْكِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ الْبَقْرَةُ: ١٧٩.

وَكَذَلِكَ بِمَدِيْدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحْلُ دَمُ اْمْرَيِّ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ إِنْفُسٍ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبِ الرَّأْيِ وَالْمَارِقِ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" مُسْلِمٌ وَالْبَخَارِيُّ. وَرَدَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ مُسْلِمًا بِذَمِيَّ (وَقَالَ اَنَا أَحْقَرُ مَنْ وَفِي بَذْمَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِسْنَدُ الْإِمَامِ زِيدٍ ٣٤٦، وَقَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِنْ كَانَتْ لَهُ ذَمَّتَا فَدِيهِ كَدَمْنَا وَدِيَتَنَا كَدِيتَنَا) الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٨/٣٤٠. انظر / الإِنْصَافُ ٩/٣٥٠ - عِدَّةُ السَّالِكِ ١٢٢ - الْحَلَّى ١٠/٣٤٧١٠، الْأَمَ ٤٠/٦ - مَغْنِيُ الْمُخْتَاجِ ٤/١٦ الْمُغْنِي ٩/٣٤٢، حَاشِيَةُ الدِّسْوَقِيِّ ٤/٢٤١.

(٥) «الْفَتاوَىُ الْفَقِيهِيَّةُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ حَجْرِ الْمُهِنْتَمِيِّ ٤/٣٠٨.

ولو أمر الإمام الجلاد بقتلٍ في محل الاجتهاد معتقدًّا جوازه والجلاد منعه<sup>(١)</sup> كجلاد شافعي فقتل الحر بالعبد<sup>(٢)</sup> بإذن حنفي أو ظنَّ الجلاد أنَّ الإمام اختار ذلك المذهب، فالإصح وجوب القصاص، والضمان على الجلاد، وقطع به البغوي ١٤٦ / وغيره لأنَّ واجبه الامتناع.<sup>(٣)</sup> والثاني - لا ضمان؛ اعتبارًا باعتقاد الإمام،<sup>(٤)</sup> كذا في أصل "الروضة" وحذف منها قول الرافعي، وذكر الإمام أَنَّه كان لا يبعد أن يدرء القصاص؛ لاعتقاد الإمام، ويثبت المال والكفارة، وأن ما ذكروه يُنْتَج كلامًا في أن الجلاد هل له أن يخالف اعتقاد نفسه، ويتبع اعتقاد الإمام، وأنَّ هذا الخلاف يناظر الخلاف في القضايا للشافعي<sup>(٥)</sup> بشفعة الجوار ونحوها، هل تحل للمقاضي له، قال: والوجه عندنا القطع بـأَنَّه لا يحل أن يأخذ ما يخالف معتقده انتهى.

قلت: وقد علمت مما مضى أنَّ الأصح في الشفعة ونحوها الحل للمفتي له باطنًا خلافاً للإمام لنفوذ الحكم في مثله، فيشكل تضمين الجلاد، إقدامه على ما يحلّ، إذ الحكم يرفع الخلاف حيث يمتنع نقضه.

قلت: والجواب أنَّ الذي يستفيد الحيل هو المحكوم له باستحقاق القصاص لا الجلاد، ١٤٧ / أ.

فيؤخذ بعمله بخلاف عقيدته، وإن أذن له الإمام نعم، وإن وكله المستحق فلا وجه لتضمينه، والله أعلم.

(١) سقطت لفظة «منعه» من (ب).

(٢) ذهب الشافعية ومالك وأحمد أَنَّه لا يقتل الحر بالعبد سواءً كان عبده أو عبد غيره. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى لِلَّهِرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ البقرة: ١٧٨ وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقاد ملوك من مالك" الحاكم ٣٦٨ / ٤.

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل حر بعد" البهقي ٣٥ / ٨.

وذهب الحنفية أنَّ الحر يقتل بالعبد إلا عبد نفسه فلا يقتل به وكذلك عبد ولده. واستدلوا على ذلك بعموم آيات القصاص، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وقوله تعالى: ﴿وَكَيْبَتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْنَاهَا رُدِّدَتْ﴾ المائدة: ٤٥.

وكلذك عموم الأحاديث النبوية كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون تتكافأ دماءهم" أحمد ١٩٢ / ٢.

انظر / المعنى ٦٥٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٤٣ - ٣٩٨ / ٢ - بداية المختهد ٦/٢٦.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيثمي ٤/٣٠٨.

(٤) «روضة الطالبين» للنوفوي ١٠/١٨٥.

(٥) سقطت لفظة «للشافعي» من (د).

نبأ ذكرت في كتابي «شفاء الأسواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق»: إنَّ الأئمَّة اختلفوا في

مسائل كثيرة من الزكاة وغيرها، وذكرنا لذلك أمثلة متعددة، منها: خلطه الجوار، أثرها عند المالكية، بل لا تجب في المال المشترك زكاة<sup>(١)</sup> حتى يبلغ<sup>(٢)</sup> نصيب كل من الشريكين نصابةً ولهم تفصيل في إخراج القيمة في الزكاة، والحنفية يجيزون إخراجها مطلقاً، فهل يتعذر على من خالفهم الشراء مما يعتقد تعلق الزكاة به من ذلك على مقتضى مذهبه أو يعتقد عدم إجزاء ذلك المخرج فأنه يعتقد بقاء الزكاة، وتعلقها بذلك المال تعلق زكاة<sup>(٣)</sup> شركة.

ويجري مثله في شراء شافعي عقاراً مثلاً من أحده بالمعاطة<sup>(٤)</sup> من غير صيغة عقد معتقداً /٤٨١/أ كون المعاطة كافية فهل يجوز ذلك للشافعي؟ لم أر في ذلك تصريحاً، وبحثت في الجواز لاعتقادنا تكليف المخالف<sup>(٥)</sup> بحسب عقيدته، حتى قلنا باستعمال الماء الذي توضأ به حنفي لم ينوي على الصحيح؛ لاعتقادنا

(١) اختلف الفقهاء في زكاة الخلطتين وكذلك لاختلافهم في فهم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا يجتمع بَيْنَ مَفْرَقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ خُشْبَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ خُلُطَتِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْدَةِ" البخاري .(٤٨٧).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كل منهما يزكيان زكاة رجل واحد إذا كان من أهل الزكاة واستجمعت الخلطة شروطها وذهب المالكية إلى أنه يزكيان معاً شريطة أن لا يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما يجب فيه الزكاة. وذهب الحنفية إلى أنه لا تأثير للخلطة سواء كانت خلطة شيوع أو خلطة جوار فلا يجب الزكاة في المال المشترك إلا إذا كانت نصيب كل واحد يبلغ نصابةً على انفراد.

انظر / المعنى / ٢٧٦ - بداية المجتهد / ٢٦٣ - الدسوقي / ٤٣٥ - الفتوى الهندية / ١٨١ - روضة الطالبين / ٢ / ١٧٦ - الإنفاق / ٣ / ٥٧ .

(٢) سقطت لفظة «يبلغ» من (ب).

(٣) سقطت لفظة «زكاة» من (ب) و (د).

(٤) المعاطة: هي أن يتلقى البائع والمشتري على ثمن وضمن ويعطيان من غير ايجاب ولا قبول. وقد منعه جمهور الشافعية لأنَّه يبع حال من الایجاب والقبول، وهو باطل عندهم، واليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي وذهب ابن سُرِّيغ البغدادي الشافعية والكرخي الحنفي إلى جواز البيع بالمعاطة في المحررات والأشياء الخيسية فيما جرت به العادة، ولا يعتقد فيما لم تجربه العادة كالأشياء النفيسة مثل الدواب والعقار - المحررات هي ما لم تبلغ قيمة نصاب السرقة كرطل خبز وحزمة فجل وبقل وما شبابه - وعند الحنفية يبيع المعاطة حائز مطلقاً عدا الكرخي.

انظر / «حالية العلماء» / ٤-١٤ / ١٤٠ . «روضة الطالب» / ٢ / ٣٣٦-٣٣٧ . «كفاية الاختيار» / ١٤٧ / ٥٦٢ / «المجموع» . ٩/١٦٢-١٦٣ .

(٥) في (أ) إلى «المخاطب» وضبب عليها في هامشها «الخلط» وفي (ج) «المخاطب».

أنه بذلك واجب طهارته، كما في "شرح المذهب"، ولفظه: والثالث- يصير الماء مستعملاً، وإن لم ينبو، لأنَّه مُحْكوم بصحَّة صلاته، ولهذا لا يقبل بالاتفاق وهذا الثالث أصلٌ<sup>(١)</sup> انتهى.

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبار عقيدة المقتدي بالمخالف، إذ هو لالرتباط الناشيء عن الاقتداء، ولذا خصوه بما يرجع إلى ما يدخل به المخالف من الأفعال الظاهرة فقط؛ لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الإمام المخالف بما يعتقده المؤموم فرضاً، وإن اعتقد الإمام عدم فرضيَّته مع أنَّ المذهب بطلان صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من الفروع الدالة على ذلك، ثم رأيت كلام السُّبْكِي<sup>(٣)</sup> أ/١٤٩ الذي صدرت المسألة به، وهو يفهم تحرير الشراء في ذلك على الشَّافعِي بناءً على كون المصيب واحداً وهو الرَّاجح، وعندي فيه نظر لما قدمته، ولعله لا يجري فيما سبق<sup>(٤)</sup> من فروع الزَّكَاة؛ لأنَّها من قبيل العبادات بخلاف المعطاة ونحوها من فروع المعاملات، إذ لا يقضى فيها للمخالف بالملك إلا فيما وافق معتقداً بخلاف عباداته، وفي كلام أبي القاسم البرزلي من المالكية أنَّ اللَّخْمي سُئل عن تناول ما اختلف فيه الفقهاء، كشافعي رأى مأْلِكَيَا غَصْبَ شَيْئاً جَعَلَه طَعَاماً أو شَرَاءَ فَاسِداً، وقال: مَلَكْتُ ذَلِكَ عَلَى مَذَهِي فَهَلْ مَلَكَه مَلَكَا صَحِيحَا لَا شَبَهَةَ عَلَيْهِ، وَهَلْ يَجُوز شَرَاءُ الشَّافعِي مِنْهُ، أَجَابَ: لَا يَنْبَغِي لِلشَّافعِي ذَلِكَ، وَهَذَا مَا يَتَأَكَّدُ فِيهِ الْوَرَعُ، وَإِنْ قَلَّدَ مَالَكَا فِي هَذَا وَامْثَالِهِ، فَلَا بَأْسَ انتهى.

ولا تصريح؛ فهي بالحكم إذ ظاهره بيان الورع فقط، والورع متأكد في مثل هذا الذي أ/١٥٠

سأَلَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) «المجموع شرح المذهب» للثَّوْبَانِي ١٦١/١.

(٢) انظر «فتاوی السُّبْكِي» ٢/٥١٠.

(٣) انظر ص ١٧٨.

في استحباب الخروج من الخلاف [وما يعتبر قد سبق<sup>(١)</sup> أوائل التاسعة عن زوائد "الروضة" ان العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف]<sup>(٢)</sup> إذا لم يلزم منه اخلال بستة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر، [وأن صاحب "المهمات" نبه على اعتبار أمر آخر]<sup>(٣)</sup> وهو أن يكون مأخذ المخالف قوياً، قال: فان ضعف لا يستحب الخروج منه، قال ابن عبد السلام والنوي في "مجموعه": حيث قال لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة، أي: الحديث الصحيح انتهى.

قلت: وما نقله عن "المجموع" ظاهراً في أن المراد من ضعف المأخذ أن يكون بحيث ينقض الحكم في مثله وهو متوجه، وكلام ابن عبد السلام مصريحاً به، فإنه قال: أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعى أنَّ الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وليس الأمر كما<sup>(٤)</sup> أطلقه، بل الخلاف على أقسام :

الأول - أن يكون بين التحرير والجواز، فالاجتناب أفضل.

والثاني - [أن يكون في الإيجاب ١٥١ /أ والاستحباب، فال فعل أفضل.

والثالث] -<sup>(٥)</sup> أن يكون في المشروعية، فال فعل أفضل، كقراءة البسملة في الفاتحة فإنَّها مكرورة عند مالك، واجبة عند الشافعى.

(١) انظر ص ١٦١ .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (أ) و (جـ).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٤) في (ب) و (د) «على ما».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (جـ).

ورفع اليدين<sup>(١)</sup> في التكبيرات، فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وهو أحد الروايات عن مالك،

وهو عند الشافعية سنة، للاتفاق على صحة الأحاديث وكثيرها فيه، وكذلك صلاة

الكسوف<sup>(٢)</sup> على الهيئة المنقولة، فإنها سنة عند الشافعية، وأبو حنيفة لا يراها، وكذلك المشي<sup>(٣)</sup> أمام

الجنازة مختلف فيه ، فلا يترك المشي<sup>(٤)</sup> أمامها لاختلافهم، والظاهر: أن مأخذ المخالف إن كان في غاية

البعد عن الصواب والضعف<sup>(٥)</sup> فلا نظر إليه ولا التفات إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً،

لا سيما إن كان مما ينقض الحكم بعثله، وإن تفاوتت الأدلة بحيث لا يبعد ١٥٢ /أ قول المخالف كلّ بعد،

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى أن تكبيرات الإنقال في الصلاة من سننها لا يجب وحملوا أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة على السنن.

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه كان يصلي فيكير كلما خفض أو رفع فلما انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "البخاري" - فتح الباري ٢٦٩/٢

وذهب الحنابلة إلى أن تكبيرات الإنقال واجب من واجبات الصلاة وتبطل الصلاة بتركها عمداً وتسقط إذا تركت سهواً أو جهلاً وذلك لحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتوني أصلح" البخاري ٦٣١).

ول الحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكرر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمد.. الخ. البخاري ٧٢٢).

انظر / المجموع ٣٩٧/٣ فتح القدير ٩٢/٢ - المغني ١٤٥/١ - الحاوي ١٢٤/٢ - كشاف القناع ١/٣٤٦

(٢) ذهب الحنفية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة العيد والجمعة والتافلة بلا خطبة ولا اذان والاقامة ولا تكرار في رکوع كل رکعة بل رکوع واحد في الرکعة وسجدتان.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكرة قال: خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج بحر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه مصلى بهم ركعتين" (البخاري ٦٣٠) وفي رواية عند النساءي "فصلٌ ركعتين كما يصلون" (النسائي ١٥٣/٣).

وقالوا أن مطلق الصلاة هنا تصرف إلى الصلاة المعهودة.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل رکعة قياماً وقراءتان وركوعان وسجودان. واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم رکع رکوعاً طويلاً ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم رکع رکوعاً طويلاً وهو دون الرکوع الأول... الخ" مسلم ٦٢٦/٢ البخاري ٤٦٠).

وذهب بعض الحنابلة في رواية أخرى إلى أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف في الرکعة بثلاثة رکعات لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست رکعات بأربع سجادات) البيهقي معرفة السنن والآثار ٥/١٥٠.

انظر / المبسوط ١٣٥/٢ - الإنصاف ٣١٣/٢ - روضة الطالبين ٢/٨٣ - المغني ٢٧٤/٢ - حاشية الدسوقي ٤٤/٤٠.

(٣) ذهب الحنفية إلى أن المشي خلف الجنازة هو الأفضل وذلك لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها" أبو داود ٢٥٢/٣ - الترمذى ٣٢٣/٣.

وقول علي رضي الله عنه أن فضل المشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة الشخص. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بأن المشي أمام الجنازة أفضل واجعوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو بكر وعمر أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة" أخرجه أحمد ٧/٢٦٦ - والترمذى ٣٢٩/٣.

انظر / بداية المختهد ٢١٣ - الأم ١/٣١٠ - المبسوط ٢/١٠١ - المغني ٢/٣٥٤ - بدائع الصنائع ١/٣١٠.

(٤) سقطت لفظة «المشي» من (ب).

(٥) سقطت لفظة «والضعف» من (ب).

فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه؛ حذرًا من كون الأصوب مع الخصم، والشرع يحثّ على كلّ الواجبات والمندوبات، كما يحثّ على كلّ المحرمات والمكرهات<sup>(١)</sup> انتهى.

قلت: ولك أن تقول أن ما ذكره في الثاني من تفضيل الفعل ظاهر، غير أنه يحتاج مع الفعل في الخروج من خلاف الوجوب إلى نية الوجوب عند من يوجب ذلك فيه، أو إلى عدم اعتقاد نفيته عند من لم يعتد بالواجب من معتقده نفلاً، فيؤدي إلى أنه لا بد مع الفعل من تقليد القائل بالوجوب، وفي الانتقال من مذهب إلى آخر ارتكاب خلاف أيضًا، فيكون جاريًّا على طريقة الشَّيْخ عز الدِّين، حيث رجح التزام الأسد الأحoute لدینه، والانتقال من مذهب إلى آخر عمل بالأول أم لا، كما أشار إليه أبو القاسم البرزلي ١٥٣/أ نقلًا عن بعضهم، وأما ما ذكره من عدم الترك في القسم الثالث من أحل الاختلاف في المشروعية فهو بالنسبة إلى الشَّافعِي القائل بها واضح، وأما بالنسبة إلى القائل بعدمها فإن أراد أن الأولى له<sup>(٢)</sup> تقليد القائل بالمشروعية حتى يفعل ذلك؛ لقوة الدليل الدال عليه جريًّا على طريقته فواضح أيضًا، ويشهد له أن الشَّيْخ عز الدِّين قال: إن الأولى التزام الأسد الأحoute لدینه أي من كل مذهب<sup>(٣)</sup> انتهى.

وأما عدم الترك مع بقائه على تقليد إمامه القائل بالكرامة فكيف يتأنى ذلك سيماء، وللحنفية خلاف في بطidan الصلاة برفع اليدين إلا أنه لا يعتقد به لثبت ذلك عن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من روایة نحو خمسين صحيحاً، وقد قال القاضي حسين أوائل باب صلاة المسافر: إنَّه إنَّما ١٥٤/أ يصار إلى الاحتياط عند الشَّافعِي -يعني في الخروج من الخلاف إذا لم يكن فيه ارتكاب محظوظ أو فعل مكره أي مذهبي- وما قاله من المكره نظير ما سبق عن التَّوْيِي من اعتبار عدم الإخلال بسنة ثابتة في المذهب، لكن اقتضى ما في "فتاویٍ" السُّبُكِي ترجيح الخروج من خلاف بطidan العبادة على اجتناب مكره مذهبي فيها، فأنَّه قال في المؤموم إذا قرأ الفاتحة<sup>(٤)</sup> خلف الإمام صحت صلاته بلا خلاف، وأن ابن عبد البر نقل الإجماع عليه، قال

(١) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام ٢١٥/١.

(٢) سقطت لفظة «له» من (ب).

(٣) انظر «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام ١٩٩/٢.

(٤) ذهب الحنفية إلى أن المؤموم يكره له قراءة الفاتحة مطلقاً خلف الإمام حتى في الصلاة السرية ولكن إذا قرائتها صحت صلاته واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال صَلَّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ خَلْفَهُ قَوْمٌ فَزَلَّ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِبُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" الاعراف ٢٠٤) الدر المختار للسيوطى ٢٥/٣.

السبكي: وكفى بهذا مرجحاً لمن يقصد الاحتياط لصحة صلاته، ثم قرر دليل الإيجاب، وأن في ذلك الاعتقاد على الأدلة الصحيحة الراجحة، والخروج من اختلاف العلماء، قال: وغاية ما فيه إذا قرأ ارتکاب مكروه عند بعضهم مع صحتها عند جميعهم ١٥٥ / أ وإذا ترك القراءة فعل مستحبًا عند بعضهم وحراماً مبطلاً عند الباقيين، ولا شك أن الأولى لو لم يظهر لنا وجه الدليل، فكيف وقد ظهر. وأن ذلك الحق الذي لا معارض له يساويه أو يدانيه لمن انصف واستعمل الأدلة على قواعد العلم المستقيمة<sup>(١)</sup> انتهى.

وقوله: ولا شك أن الأولى أولى لو لم يظهر وجه الدليل مشكل بالنسبة لمعتقد الكراهة إلا أن يقلد القائل بالوجوب، ورأيت أوائل "الإفصاح" لابن هبيرة<sup>(٢)</sup> بعد أن ذكر الخروج من الخلاف بالأخذ بالأحوط، قال: فإن ورد عليه ما يمكنه الخروج فيه نحو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؛ لكونه عند الشافعی هو

= واستدلوا بحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا أكبوا فكبروا وإذا فرقوا فانصتوا" (أبو داود النسائي وابن ماجه وأحمد)  
وما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ابن ماجه ٢٧٧ / ١. وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا تجب القراءة على المأمور إذا كانت الصلاة جهرية واستدلوا على ذلك بحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" ابن ماجه ٢٧٧ / ١. وقالوا أنه يستحب للمأمور قراءة الفاتحة في الصلاة السرية.

وذهب الشافعية إلى أن قراءة الفاتحة واجبة على المأمور في الصلاة سواء كانت سريه أم جهرية واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من صلى صلاة لم يقرء فيها بأم الكتاب فصلاته خداع) مسلم.  
وحدث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بما فاتحة الكتاب) البخاري مسلم.

وذهب بعض الحنفية والمالكية الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقرأ في سكتات الإمام.  
انظر / حاشية الدسوقي ٣١٠ / ١ - كشف النقاع ٣٨٦ / ١ - حاشية ابن عابدين ٣٦٦ / ١ مغني المحتاج ١٦٢ / ١ - الإنفاق ٨١ / ٢ - المغني ٥٦٤ / ١  
(١) «فتاوی السبکی» ١٣٨ / ١

(٢) نقل الشیخ بدران قول ابن هبيرة بأن عمله بقول الأكثر أولى - انظر «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» ١٩١.  
= ابن هبيرة هو: عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي (٤٩٩-٥٥٦هـ). ولد بقرية بني أورق من الدور أحد أعمال العراق، ودخل إلى بغداد في صباح، وطلب العلم وجالس الفقهاء، وكان من كبار الوزراء في الدولة العباسية.

من كتبه «الإفصاح عن معانٍ الصحاح» شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم «العبادات» على مذهب أحمد «الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدین» واحتصره «اصلاح المنطق» لابن السكري.  
انظر / «سير أعلام النبلاء للذهبي» ٤٣٥-٤٢٧ / ٢ - «الأعلام» للزركلي ١٧٥ / ٨.

السّنة، وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّ السّنة ذكر البسمة سرًا، وعند مالك السّنة ترك ذكرها، فإن مثل هذا إذا وقف على المتبَع مع الأكثَر كان هو الأولى، وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر في الجوامع ١٥٦/أ مع أن الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشَّافعي، إلا أنَّهم استمروا على ذلك لما ذكر وهذا هو المانع له من الجهر لأكون مع الأكثَر فلولا ذلك لجهرت<sup>(١)</sup> انتهى.

وفِيمَا قاله نظر المعتمد وما قدمناه من كلام التَّووي - رحْمَهُ اللَّهُ - وأما قول ابن عبد السلام<sup>(٢)</sup> والظَّاهِرُ أن مأخذ المخالف إلى آخره، فقد عَبَرَ عنه غيره بأن استحباب الخروج من الخلاف مشروط بأن يكون مأخذ المخالف قويًا، إذ المدعى الدليل لا القائل. ومن ثم كان الصَّوم في السَّفَرِ<sup>(٣)</sup> أفضل لمن قوي عليه، ولم يبالوا. من قال من الظَّاهِرِيةِ آنَّه لا يصح، وهذا إنما يتَّأْتِي إدراكه لمن تمكن من النظر في الأدلة، وعلم طرق ترجيحها أو بالتلقييد لمن كان حاله كذلك، ويحتاج مثل ذلك فيما إذا اجتمع في مسألة حلالان ١٥٧/أ ولم يكن بُدًّا من ارتكاب أحدهما،

(١) ««المسودة في أصول الفقه»» لعبدالسلام عبد الحليم آل تيمية ٤٨٢.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الإمام» للعز بن عبد السلام ٢١٦/١.

(٣) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الصوم بالسفر.

واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فمَا الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم" مسلم ١١٦. وحديث أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة البخاري (١٩٤٥) قوله تعالى "وأن تصوموا خير لكم".

وذهب ابن حزم الظاهري آنَّه لا يجوز الصوم في السفر فإن صام لم ينعقد ويجب عليه قضاهه.

انظر / المسوط ٣/١٦٣ - المدونة ١/١٨٠ - المجموع ٦/٢٦٤ - المغني ٣/٩٠ - المُحلّى ٦/٢٤٣.

وقد قال في زوائد "الروضة" قبيل شروط الصلاة: إنَّه لو تذكرة فائتة<sup>(١)</sup> وهناك جماعة

يصلون حاضرة والوقت متسع أي ولم يكن وجوب القضاء في الفائتة فوريًا، فالأولى أن يصلى الفائتة أولاً منفرداً لأن الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه، فاستحب الخروج من الخلاف<sup>(٢)</sup>.

قال الإسنوي في "شرح المنهاج": كأنَّه قاله تفقهاً، وهو مردود نقاً وبجثاً، وقال في "المهمات": لم ينقله عن أحد<sup>(٣)</sup> والنقول متظافرة على استحباب صلاة الحاضرة مع الإمام، قال الغزالى<sup>(٤)</sup> في "الإحياء" والبغوى<sup>(٥)</sup> في "فتاویه" وابن يونس<sup>(٦)</sup> في "التعجيز" و"التبيه"، ونقله الحب الطبرى<sup>(٧)</sup> عن ابن أبي الصيف<sup>(٨)</sup> وغيره، ولم ينقل غيره ويفيده أنَّه ورد في الجماعة من الطلب والشواب

---

(١) ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى وجوب الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: "إذا نسي أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليصل الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام" (الدارقطني ٤٢١/١) واستدلوا أيضاً بحديث انس رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة أو نام عنها فكفار كما أن يصلها إذا ذكرها" (البخاري ٥٩٧)، ومسلم (٤٧٧/١)

وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى ان الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحب فإذا دخل وقت فريضة وتذكر فائتة فإذا اتسع وقت الحاضرة استحب البدء بالفائتة وان ضاق وجب تقسيم الحاضرة.  
انظر / بدائع الصنائع ١٣١/١ - المبسوط ٢٨١/١ المجموع ٧٠/٣ - الكافي ١٨٣/١ - كشف القناع ٨/٢ - حاشية الدسوقي ٢٦٥/١.

(٢) «روضة الطالبين» للنَّوْيِي ٢٧٠/١.

(٣) «الإهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي» - للسُّكْنِي ٥٣/١.

(٤) «إحياء علوم الدين» للغزالى ٨٥/٢.

(٥) انظر «شرح السنة» للبغوى ٢٥٣/٢ - «تفسير البغوى» ١٠/٧.

(٦) ابن يونس: عبد الرحيم تاج الدين بن محمد رضي الدين بن محمد عماد الدين أبو القاسم ابن يونس (٥٩٨-٦٧١هـ) - (١٢٠٢-١٢٧٣هـ). قاض من فقهاء الشافعية، ولد وتعلم بالموصل ودخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب

الغربي منها إلى أن توفي. صنف كتاب «التعجيز في اختصار الوجيز» في فروع الشافعية وشرحه بكتاب «التطرizin في شرح التعجيز» و«البيان» اختصر به كتاب التبيه في الفروع لإبراهيم ابن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ).

انظر / «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١٣٦/٢ - «الأعلام» للزر كلي ٣٤٨/٢.

(٧) الحب الطبرى: إحمد بن عبدالله بن محمد الطبرى أبو العباس محمد الدibe حافظ (٦١٥-٦٩٤هـ) فقيه شافعى. من كتبه «السمط الشمين في مناقب أمهات المؤمنين» «الرياض النصرة في مناقب العشرة» «الاحكام».

١٥٨/أ ما لم يرد في الترتيب ولا في اتفاق نية الإمام والمأمور، واشترك الثلاثة في الاختلاف فيها [عند

العلماء، وامتازت الجماعة بالاختلاف فيها] <sup>(٢)</sup> عندنا، ونقل الروياني عن والده أنه يحتمل أن يصلى العصر

-أي وهي المؤداة- في جماعة، ثم يصلى الظهر ثم يستحب إعادة العصر <sup>(٣)</sup> انتهى.

وتعجب في "الخادم" من الإسنوي، وقال: إنَّ صاحب التسمة صرَّح بما قاله التَّنْوُوي، ومنه أحد التَّنْوُوي فقال في الفصل الخامس في قضاء الصلاة في السابعة منه: فرع لو تذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاشغال بقضاء الفائتة منفرداً أولى من الاشتغال بفرض الوقت؛ لأنَّ الترتيب في الصلاة مختلف فيه، وفرض الوقت منفرداً صحيح، ولو أراد أن يصلى الثانية مع الجماعة كان فعلها منفرداً أولى، لأنَّ القضاء خلف الأداء مختلف فيه أيضاً، والخروج من الفرض على وجهه <sup>١٥٩/أ</sup> مقطوع به أولى من فعله على وجه مختلف فيه، <sup>(٤)</sup> وحكي في "الكافية" في باب صلاة الجماعة: إنَّ البغوي <sup>(٥)</sup> نقله عن القاضي حسين، وما حكاه عن "التعجيز" هو كذلك فيه؛ لأنَّه قال: الأفضل تقديم الفائتة على الحاضرة، إلا إذا فات وقت الحاضرة أو أدرك جماعة <sup>(٦)</sup>. انتهى

ولأجل الموجود في "الروضة" غير البارزي عبارة التعجيز في كتاب التمييز فقال: قيل: إن أدرك جماعة، فكانَه لما وجد ما نقله ابن <sup>(٧)</sup> يونس خلاف المخزوم به في "الروضة"، زاد لفظه قيل؛ ليتبَّه على ضعفه، فهذا

انظر //»ذيل التقييد في رواق السنن والاسانيد« لأبي الطيب المكي ٤٦-٤٧ - »الأعلام« للزر كلي ١٥٨-١٥٩.

(١) ابن أبي الصيف: محمد بن إسماعيل بن علي أبو عبدالله بن أبي الصيف (ت ٦٠٩ هـ) - (م ١٢١٣) فقيه شافعي يحيى، أصله من زبيد، أقام بمكة وتوفي بها يدرس ويغطي. من كتبه «الأربعون حديثاً» جمعها في أربعين شيخاً من أربعين مدينة «زيارة الطائف».

انظر //»طبقات الشافعية« للسبكي - »الأعلام« للزر كلي ٦/٣٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٣) »أسني المطالب في شرح روض الطالب« لزكريا الأنباري ١/٤٤٢.

(٤) »المجموع شرح المهدب« للتنووي ٣/٧٠.

(٥) انظر »معين الحاج« للشريبي ١/٥٠٣.

(٦) انظر »روضة الطالبين« للتنووي ١/٣٣٣-٣٤٤.

(٧) (ب) «أبو».

القاضي حسين والمتولي<sup>(١)</sup> والنووي والبارزي متفقون على ذلك، فأين التفرد؟، وأما رد "المهمات" لذلك من حيث البحث فمردود؛ لأنَّ الجماعة أمر يرجع إلى كمال الصلاة، لا إلى الصحة، بخلاف ١٦٠ أ/أ فعل القضاء خلف الأداء، وتقديم الحاضرة على الفائدة، فأنَّه يرجع إلى صحتها ومراعاة الشروط أولى من مراعاة التكميلات أي لأنَّ مرجع الخلاف في<sup>(٢)</sup> الجماعة إلى السنة والوجوب مع الجزم بالصحة بدونها ومراعاتها خلاف في أصل الصحة أولى، ألا ترى أنَّ الانفراد أفضل من فعل الصلاة جماعة خلف غيرها، خروجاً من خلاف المانع لها، فلذلك كان المرجح عدم رعاية الخلاف المتعلق بالجماعة عند معارضته للخلاف، المذكور في شخص بذلك عموم ما سبق من قول النووي أو وقوع في خلاف آخر.

قلت: والتحقيق أنَّ مجرد فعل الم قضية أولاً منفرداً لا يقع في خلاف ترك الجماعة في المؤذنات؛ لجواز أن يفعلاها بعد جماعة، فإن تعذر عليه ١٦١ أ/أ ذلك لم يأثم؛ إذ المدعى فيه ترك الجماعة فيها مع القدرة عليها عند ادئتها، لا أن الفرض الموسَّع يتضيق على المكلف بمشروع جماعة فيه، والله أعلم. وفي "الخادم" أيضاً أنَّه لو فاتته صلاة الظهر مثلاً سهواً والعصر عمداً، فهل يتعمَّن تقديم العصر لفواتها بغير عذر فيجب فعلها على الفور أو تقديم الظهر للخروج من خلاف أبي حنيفة -رحمه الله- في وجوب الترتيب فيه نظر انتهى.

قلت: يتعمَّن الأول لما يلزم على الخروج من الخلاف من ارتكاب محظوظ مذهبي وهو تأخير ما واجبَ فعله فوراً، وهذا مقتضى ما أسلفناه عن القاضي حسين وقد صرحوا بأنَّ الأفضل للمسافر ثلاثة مراحل فأكثر أن يقصر؛<sup>(٣)</sup> فإنَّ أبي حنيفة -رحمه الله- يوجهه حينئذ إلا الملاح وهو مسِير السفينة ١٦٢ أ/أ إذا كان أهله معه فإنَّ الأفضل له الاقام<sup>(٤)</sup> كما في "الرؤضة": لأنَّ أَحْمَد يمنعه من القصر؛ إذ لا وطن له غير البحر

(١) المولى: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الإبوردجي المولى (٤٢٦-٤٧٨ هـ - ١٠٣٥ م) شيخ الشافعية، وهو من أصحاب القاضي حسين، كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً. ولد بنيسابور، وتعلم بمصر، وتوفي في بغداد. من كتبه «تنمية الابانة للغورياني» «الفراءض» «أصول الدين».

انظر / «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٩/١٨٧ - «الأعلام» للزر كلي ٣/٣٢٣.

(٢) سقطت لفظة «في» من (ب).

(٣) ذهب الحنفية أنَّ السفر الذي يقصر فيه الصلاة هو مسيرة ثلاثة أيام وليلتها سير الابل ومشي الاقدام. واستدلوا على ذلك بحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم" البخاري (١٠٨٦) مسلم ٤/١٠٢.

وكذا من يدِم الأسفار في البر فقد نقل في زوائد "الروضة"<sup>(٢)</sup> استثنائه عن صاحب الفروع وأقره؛ لكونه في معنى الملاح. قلت: لكن ينبغي تقييده بمن يكون أهل معه حتى يساوي الملاح في ذلك،<sup>(٣)</sup> ومع هذا استشكله ابن الرفعة بأن في ذلك رعاية خلاف أبي حنيفة في ايجاب القصر. قال: ولم يحضره الجواب عن ذلك، قال في "الخادم": وقد يجاب بأن ترجيح خلاف أحمد، نظراً لعلة القصر وهي المشقة؛ لاتفاقها في الملاح؛ لأنَّه يشبه المقيم انتهي.

قلت: بل التحقيق أن يقال مسألة الملاح لم يكن فيها الخروج من الخلاف مطلقاً لتعارض مخالفين؛ فالاقوى دليلاً هو المرعى، والإتمام هو الأصل فروعٍ /أ/ تفضيله، ألا ترى أن الشافعي -رحمه الله- قال باستحباب القصر إذا بلغ ثلاثة مراحل؛ إذ لا خلاف في صحة الصلاة، ولم يقل باستحبابه فيما دون الثلاث، خروجاً من خلاف من أوجب من السلف القصر في السفر وإن كان مرحلتين، لأنَّه يقع في خلاف آخر، وهو مخالف اعتبر الثلاث فرعاً الشافعي في ذلك ما اقتضاه الدليل المقتضي لترجح الإتمام، وكذا كان فصل الوتر<sup>(٤)</sup> أفضل من وصله؛ لأنَّه أبا حنيفة وإن أوجب الوصل فمِنَ العلماء من لا يحيزه فروعٍ ما اقتضاه الدليل من ترجح الفصل.

= وحديث ابن سعيد الذري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو ابنها أو زوجها أو ذو حرم منها" انظر مسلم ٤/٤٠٠.

وذهب المالكية الشافعية والحنابلة إلى أن مسافة القصر [أربعة برد - ستة عشر فرسخاً]

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسقان" البهقي ٣/١٣٨.

وما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يقصران الصلاة ويفطران في أربعة برد" علقة البخاري باب في كم يقصر الصلاة، قبل الحديث (١٠٨٦).

وذهب ابن حزم إلى أن مسافة القصر ميل فأكثر.

واستدل على ذلك بأن لفظ السفر أطلق في قوله تعالى: ﴿إِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ النساء: ١٠١، وكذلك اطلاقها في السنة النبوية لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين" مسلم ٥/٢٠١.

انظر / بدائع الصنائع ١/٢٨٧، الفتاوي الهندية ١/١٣٨، المجموع ٤/٣٢٥، المدونة ١/١١٤، المغني ٢/٢٥٥، المحلّي ٥/١٩.

(١) «روضة الطالبين» للنووي ١/٤٠٣.

(٢) المرجع السابق ١/٤٠٣.

(٣) «المنشور في القواعد» للزركشي ١/٣٤٥.

(٤) لصلة الوتر صفتان الوصل والفصل:

أولاً الفصل: والمراد أن يفصل المصلي بين ركعات الوتر فيسلم في كل ركعتين فإذا صلى خمساً مثلاً صلى ثرتين ثم ثرتين ثم يسلم ثم يصلی واحدة وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

وذلك لما روتته عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وسلم في الحجرة وأنا في البيت فيفضل عن الشفع بتسليم يسمعناه".

وحدث عائشة رضي الله عنها أيضاً "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو

الناس العتمة إلى الفجر أحد عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة" مسلم ١/٥٠٨.

ثانياً: الوصل وهي أن يصلى الوتر الذي هو أكثر من ركعة متصلة لا يفصل بينهما بسلام ولها حالات عده:

وقال ابن عبدالسلام في "قواعد": يتذرر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف كما<sup>(١)</sup> إذا كان ليتيم على يتيم حق مختلف في وجوبه، فلا يمكن الصلح هاهنا؛ إذ لا تجوز المسامحة بمال أحدهما، وعلى الحاكم التورط في الخلاف، ١٦٤ وأكذا حكم الأب والوصي<sup>(٢)</sup> انتهى.

وقال بعضهم مشككاً على القول باستحباب الخروج من الخلاف: إنَّ الأفضلية إنَّما تكون حيث سنة ثابتة، والأمة إذا اختلف على قولين مثلاً الحال والحرمة فالبارك محتاطاً حذراً لحرمة لا يكون فعله سنة؛ لأنَّ الأمة بين قائل بالتحريم وسائل بالإباحة؛ فالقول بأنَّ ذلك الفعل يتعلق برتكه التواب من غير عقاب لم يقل به أحد؛ لأنَّه لا ينحصر قوله للأمة فيما سبق، فمن أين الأفضلية. وأجاب ابن السبكي: بأنَّ الأفضلية ليست لثبتها سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستيراد للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً، فكان القول بأنَّ الخروج من الخلاف أفضل ثابتاً من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً<sup>(٣)</sup> انتهى.

قلت: ومن هذا النمط ما نقله أبو القاسم البرزلي من أنَّ شيخه ابن عرفة وردت عليه ١٦٥ / أ/ أسئلة من بعض فقهاء غرناطة فذكر من جملتها قول السائل: إنَّ الغزالى وابن رشد<sup>(٤)</sup> وجماعة جعلوا من الورع

---

= أولاً: أن يوتر المصلى بثلاث من غير فصل بينهما بجلسوس ولا سلام وهو قول عند الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة قال صلَّى الله عليه وسلم: "لا توتروا بثلاث تشبوه المغرب" البهقي ٣١ / ٣ - والحاكم ٣٠٤ / ١

والمعتمد عن الحنفية أن تصلي على هيئة صلاة المغرب، واحتجوا على ذلك بقول أبي العالية "علمتنا أصحاب محمد صلَّى الله عليه وسلم أن الوتر مثل صلاة المغرب فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار" أحمد ٧٦ / ٢.

وذهب الشافعية إلى جواز صلاتها أكثر من ثلاثة وقالوا أن الأفضل أن يفصل بين كل ركعتين بحديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بإحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة" مسلم ٥٠٨ / ١

ويجوز أن يسلم بعد الرابعة ويجوز أن يسلم بعد السادسة. وذهب الحنابلة إلى الأفضل أن صلَّى خمساً أو سبعاً يسردهن سرداً فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث عائشة رضي الله عنها "كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل ثلاثة عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرها" مسلم ٥٠٨ / ١

وال الحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت كان النبي صلَّى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبعين لا يفصل بينهما بتسليم" (النسائي) (٣٣٩ / ٣)

انظر / فتح العبر ٣٥٥ / ١ - بداع الصنائع ٢٧٢ / ١ - كشف النقاع ٤١٧ / ٤ - المجموع ٤ / ٢٤ - حاشية الدسوقي ٢٧٦ / ١

(١) سقطت لفظة «كمما» من (أ) و (ج).

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للعز بن عبد السلام ٢٠ / ٢

(٣) «الأئمَّة والناظرُ» للسيوطى ١ / ١٣٧ .

(٤) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسى أبو الوليد (٥٩٥ - ١١٢٦ هـ). الإمام العلامة شيخ المالكية بقرطبة. صنف كثيراً من الكتب منها «التحصيل» في اختلاف مذاهب العلماء «منهاج الأدلة» في الأصول «هافت النهايات» في الرد على الغزالى «بداية المحتهد ونهاية المقتضى» في الفقه.

انظر / «سیر أعلام البلاء» للذهبي ١٩ / ٥٠٢ - «الأعلام» للزر كلى ٥١٨ / ٥

الخروج من الخلاف بناء على أن الفرع المختلف فيها من المتشابهات التي ورد الحث على إبقائها، وذلك يشكل على من أوجه:

أحدها- أنَّ الورع في ذلك إما أن يكون لوقع العقاب أو لثبت التواب أولاً؛ فإنَّ<sup>(١)</sup> لم يكن لشيء من ذلك فليس بورع، وإن كان لشيء من ذلك فهو غير متوقع. أما على القول بتصويب المحتهدين فواضح، وأما على القول الآخر فالإجماع<sup>(٢)</sup> على عدم تأثير المخطئ في الفروع الاجتهادية، فلا يتوقع العقاب، وأيضاً فالثواب غير ثابت؛ لأنَّ المخطئ مأجور كالمصيب، وإن كان المصيب أكثر أجرًا، فالمخطئ غير متعين، ولعل الخطأ فيما أخذ به المتورع فإذاً لا توقع عقاب ولا فوات ثواب، فلا موضع لأ/١٦٦ للورع.

الثاني- أنَّ الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يتصور، كما إذا اختلف بالحل والحرمة، فإن المتورع إن انكَفَ عن المختلف فيه فهو رجوع إلى مذهب المحرِّم، إذا لم ينكف عنه لا خوف الإثم، وإن فرض أنه لم ينكف؛ لذلك فليس كُفُّهُ بورع كمن انكف غافلاً عن التحرير أو التحليل، وإن أقدم على الفعل فهو رجوع إلى مذهب المحلل.

الثالث- أنَّ المتورع إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً، فإن كان مجتهداً ففرضه ما أداه إليه اجتهاده، فإن تعارضت الأدلة عنده فالترجيح، فإن لم يجده فالوقف والتخمير، كما تقرر في الأصول، وإن كان مُقلداً فإذا قَدَّ أحد المحتهدين لم يكن له في قضيته تلك أن يُقلّد الآخر، ولا أن يجمع؛ لأنَّهما متضادان، ولا له أن ينظر؛ إذ ليس من أهل النظر والترجيح.

الرابع- هذا الورع الخاص لم يثبت عن السلف أ/١٦٧ الماضين أنَّهم استعملوه، بل في الحديث:

"أصحابي كالنجوم"<sup>(٣)</sup> الحديث، فأطلق الاقتداء بهم من غير تنبيه على جهة الورع إذا اختلفوا.

(١) في (ب) «بيان».

(٢) في (أ) و(جـ) و(د) «والإجماع».

(٣) سبق تخربيجه ص ١٢٥.

الخامس- أن ترجح أحد القولين على الآخر إما أن يكون بدليل أو بغير دليل، فإن كان بدليل يعتبر شرعاً فهذا منصب الاجتهاد عند ذلك يكون عاملاً بأحد القولين أو بقول ثالث، فلا ورع، فإن كان بغير دليل فلا يصح اتفاقاً.

السادس- أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً معتمداً به، والجمع عليه قليل؛ فجمهوّر مسائل الشريعة حينئذ من المشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة، وأيضاً فقد صار الورع من أشد الحرج الذي جاءت الشريعة ببنفيه من حيث أنه لا يخلو أمر من أمور التكليف عن خلاف يطلب الخروج منه، وفي هذا حرام الشرعية /١٦٨.

السابع- أن أصل الورع في مسائل الخلاف الأخذ بالأشد، وتتبع شدائد المذهب لا يقصّر عن تتبع رخصها في الذم، فإذا كان تتبع الرخص غير محمود. حتى ابن حزم الإجماع على أنه فسوق<sup>(١)</sup> لا يحل، فتتبع الشدائد غير محمود أيضاً؛ لأنّه تنطع ومشادة في الدين. فأحاب ابن عرفة<sup>(٢)</sup> عن الأول: بمنع كون الورع غير ملزوم للثواب قول المخطئ مأجور والمصيبة أكثر أجرًا، فلا فوت للثواب.

قلنا: الكلام في العمل بمدلول اجتهادهما لا في اجتهادهما، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما لا في مدلولهما، ومدليل ملزوميته للثواب واضح، إما في المفهولات، فكمسح كل الرأس في الوضوء والدلك والتبية له، فيحصل بذلك من الثواب ما لا يحصل بدونه، وفي المتروكان كشرب النبيذ؛ للخوف من الوقع في الحرّم لذاته شرعاً، على أن المصيب ١٦٩/١ واحداً، وحوف الوقع فيما هو محظى بالنسبة إلى اجتهاد شرعي بناء على أن كل مجتهد مصيبة، فيحصل من الثواب ما لا يحصل بدونه.

وعن الثاني: بمنع كون الكف عن الفعل في المختلف فيه بالحلّ والحرمة؛ رجوعاً إلى القول بمذهب التحرير؛ إذ القول بالتحرير أخص من الكف إذ هو المجموع المركب من الكف مع اعتقاد الذم على الفعل،

(١) «مراتب الإجماع» لابن حزم ١٧٥/١.

(٢) «الموافقات» للشاطبي ١٦٣-١٦٢/١.

فالكاف أعم منه ولا يلزم من القول بالأعم القول بالأخص، ولا الرجوع -أي في الكف-؛ لخوف الإثم

الكاف في حصول الثواب لا يستلزم اعتقاد حصول الإثم عند الفعل المتضمن للقول بالتحريم.

وعن الثالث: بمنع ملزوميه أتباع المحتهد الدليل نفي الورع؛ لأن دليله إذا اقتضى الإباحة، ودليل

مخالفة الحرمة أمكن خروجه من الخلاف الملزوم للورع باعتبار الفعل، ١٧٠ / أ إلا باعتبار الاعتقاد، كاحتفلي

يتورع في شرب النبيذ؛ لخوف الوقوع في مقتضى دليل مخالفه؛ لاحتمال صحته لا لرجحان حجته،

وإذا تقرر هذا في المحتهد فهو في المقلد أوضح.

وعن الرابع، وهو: إن الورع الخاص لم يثبت عن الصحابة والتابعين إلى آخره، من وجوه: إحدها -أنَّ

شأن الورع الخفية وما هو في مظنة الخفية لا يُدل عدم نقله على عدم وجوده، فلا يضر عدم

نقله في العمل به.

ثانيها -أنَّ مالكًا -رحمه الله- يفتى بإباحة استعمال جلد الميتة بعد الدبغ<sup>(١)</sup> في اليابس والماء،

ويترک استعماله في الماء في نفسه<sup>(٢)</sup> خاصة، ومالك تابعي عند قوم، قاله ابن رشد في البيان، ومن تأمل

كتب<sup>(٣)</sup> أخبار الصحابة والتابعين وجد من ذلك حملة.

(١) ذهب الإمام أحمد والإمام مالك في رواية له أنَّه لا يظهر شيء من الجلود بالدباغة واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن حكيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر: "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" أبو داود ١٧٥/٧.

وذهب الإمام أبو حنيفة بأن الدباغة يظهر عندهما جميع جلود الحيوانات إلا الخنزير واستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا دبغ الاهاب فقط طهر" مسلم ٢٧٧ / ١ واستثناء الخنزير فقد كان بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ الأنعام: ١٤٥.

وذهب الشافعية إلى أن الدباغة يظهر كل منهما جميع جلود الحيوانات إلا الكلب والخنزير فقد قاسوا الكلب على الخنزير للتجارب. انظر / حاشية ابن عابدين ١/٢٠٣ - بدائع الصنائع ١/٨٥ - المغني ١/٨٧ - المجموع ١/٢١٤ - حاشية الدسوقي ١/٥٦.

(٢) «البيان والتحصيل» لابن رشد ١/١٠٠.

(٣) سقطت لفظة «كتب» من (أ).

ثالثها- لا يلزم من عدم ١٧١/أ وجوده بعينه\*- أي منهم- عدم صحته إذا ثبت استلزماته مصلحة شرعية شهد الشرع باعتبار عينها<sup>(١)</sup> لحديث: «فمن اتقى الشبهات»<sup>(٢)</sup> أو اعتبار جنسها؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: «نعمت البدعة هذه»<sup>(٣)</sup>.

وعن الخامس- وهو: إنَّ ترجيح أحد القولين إلى آخره، بأنَّ الذي الكلام في كونه ورعاً إِنَّما هو الأخذ بأحد القولين، والخروج من الخلاف لا الأخذ بأحد هما وترجحه؛ فَإِنَّه خلاف الفرض.

وعن السادس، وهو: إنَّ جمهور مسائل الشرعية مختلف فيها إلى آخره، بأنَّ مرادهم من كون المختلف فيه من المتشابهات هو المختلف فيه المتساوي الأقوال أو متقاربها، وليس أكثر مسائل الفقه هكذا، بل الموصوف بذلك أقلها، قوله صار الورع من أشد الحرج بناء على كون أكثر المسائل ١٧٢/أ من المتشابه، وقد بيَّنا بطلانه مع أنَّ الورع من حيث ذاته شديد مشق لا يحمله إلا الموفق، وفي الحديث «حفت الجنة بالمكاره».<sup>(٤)</sup>

وعن السابع وهو: إنَّ حاصل الورع الأَحَدِيُّ بِالْأَشَدِيِّ إلى آخره، بأنَّ الأَحَدَيُّ بِالْأَشَدِيِّ على قسمين:  
أَحَدُ بِأَشَدِّ شَهَدَ الشَّرْعَ بِالْغَائِةِ، كَوْقُوفُ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرِ مِنَ الْعَدُوِّ، عَالَمًا أَنَّهُ لَا يَجْدِي فِيهِمْ نَفْعًا،  
وَأَحَدُ بِأَشَدِّ لَمْ يَشَهِدْ الشَّرْعَ بِالْغَائِةِ وَشَهَدَ بِاعْتِبَارِهِ أَوْلًا، فَذُو الْذِمَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْتَّكَلُّمُ فِيهِ وَهُوَ الْأَحَدُ  
بِأَشَدِّ الْمَذَاهِبِ الْمُتَسَاوِيَّةِ الدَّلَائِلِ أَوِ الْمُتَقَارِبَةِ لِلخَوْفِ مِنَ اللَّهِ الشَّدِيدِ الْعَقَابِ، لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ بِحَالٍ،  
بِلْ هُوَ مَا شَهَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِ عِينِهِ أَوْ جِنْسِهِ، حَسْبَمَا تَقْرَرَ،  
وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ عَزَّالِدِينَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- فِي "جَامِعِ فَتاَوِيهِ" الْمَرْوِيَّةِ لَنَا وَلِغَيْرِنَا ١٧٣/أ

\* إلى هنا انتهت المخطوط (حـ) ولم يبقى منها إلا الصفحة الأخيرة.

(١) في (أ) «علتها».

(٢) أخرجه البخاري «٥٢» ومسلم «١٥٩٩» من حديث النعمان بن بشير.

(٣) أخرجه البخاري «٢٠١٠» من حديث عمر بن الخطاب.

انظر / «الإحكام» لابن حزم ٤٧/١، و«فتح التدبير» ٤٤٧/٢ و«المغني» ٨٣٣/١ عن قول عمر في جمع الناس على صلاة التراويح.

(٤) أخرجه البخاري «٦٧٨٧» ومسلم «٢٨٢٣» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم «٢٨٢٢» من حديث

أنس بن مالك.

بإلاجارة والسنن الصَّحِيحُ ما نصّه: والأولى التزام الأسد الأحوط لدینه، فاما من عزّ عليه دینه تورع، ومن

هان عليه تبدع،<sup>(١)</sup>

وقوله: حكى ابن حزم الإجماع<sup>(٢)</sup> على أنَّ من تتبع الرخص فاسق، مردود بما أفتى به الشَّيخ المتفق على علمه

وصلاحه عز الدين بن عبدالسلام، قال في "جامع فتاويه" المذكورة ما نصّه: لا يتعين على العامي إذا قلد

إماماً في مسألة أن يُقلّدُه في سائر مسائل الخلاف؛ لأنَّ الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب

يسألون فيما يسعن لهم العلماء المختلفين من غير نكير، وسواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأنَّ من

جعل المصيب واحداً لم يعينه، ومن جعل كلَّ مجتهد مصيباً فلا إنكار على من قلد في الصواب<sup>(٣)</sup> انتهى.

وهو مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى. ١٧٤/أ.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله،

وصلَى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم.

قال مؤلفه - عفى الله تعالى عنه ونفعنا بعلومه -: وكان الفراغ من تعليقه في يوم الجمعة من شهر

الله المبارك ذي القعدة، في تاريخ سبع وتسعين والف من هجرة من لا نبيّ بعده، من قناعته شفاعته نعوذ

بالله من علم بلا عمل، تم. ١٧٥/أ

(١) «قواعد الأحكام» للعز بن عبدالسلام ١٩٩/٢.

(٢) «مراتب الاجماع» لابن حزم ١٧٥/١.

(٣) «الفواكه العديدة في المسائل المغيبة» - لأحمد بن حمد النجري ١٢٨/٢.

## فهرس الآيات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
- ١	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]	١٢٤
- ٢	﴿وَأَنَّ أَحَدَكُمْ يَنْهَا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الملائكة: ٤٩]	١١٢
- ٣	﴿فَشَأْلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [السحل: ٤٣، والأبياء: ٧]	١٥٢ ، ٦٧ ، ٦٦
- ٤	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]	١٣٣
- ٥	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ [الحشر: ١١]	١٥٣
- ٦	﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١]	١٥٣
- ٧	﴿أَلَا يَطْمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [المطففين: ٤]	١٠٠

## فهرس الأحاديث النبوية

الرقم الموضوع	رقم الصفحة
١ - ( اختلاف أصحابي لكم رحمة )	١٣٨ ، ١٢٦
٢ - ( اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة )	١٢٥
٣ - ( اختلاف أمتي رحمة )	١٢٧ ، ١٢٥
٤ - ( إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أن يفي له ولم يفي فلا إثم عليه )	١٥٤
٥ - ( أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به إهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة )	١٣٨ ، ١٢٦
٦ - ( الإثم ما حاك في النفس )	١٣٨ ، ١٣٤
٧ - ( إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني الجلد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله .. )	١٣٢
٨ - ( إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين )	١٢٤
٩ - ( حُفت الجنة بالمكاره )	١٨٩
١٠ - ( خير دينكم أيسره )	١٢٤
١١ - ( فمن اتقى الشبهات )	١٩٣
١٢ - ( قاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار )	١١٢

١٣ - ( لا تزال طائفة من أمتي )

٩٠

١٤ - ( ما خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ

إِيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ أَثْمًا )

١٥ - ( ما يُسْرِنِي أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْتَلِفُوا لِأَنَّهُمْ ١٢٦

لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا لَمْ يَكُنْ رِحْصَةً )

١٩٣

١٦ - ( نَعَمْتَ الْبَدْعَةَ هَذِهِ )

٧٥

١٧ - ( يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولٍ )

## فهرس الأعلام

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
- ١	ابن أبي الدَّم	١٧٠ ، ١٢٠ ، ١١٩
- ٢	ابن أبي الصَّيْف	١٨٦
- ٣	ابن سُرِيج	١٤٥ ، ١١٨ ، ٨٤ ، ٧٧
- ٤	ابن أبي هريرة	١٥٨ ، ١٥٧
- ٥	ابن الأثير	١٢٥
- ٦	ابن الحاجب	١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٢٩ ، ٨٧
- ٧	ابن الرُّفعة	١٩٠ ، ٩٠ ، ٨١
- ٨	ابن الصَّلاح	١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٧٩
 ، ١٢٧ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ١٠٢		
 . ١٧٢٠ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥		
- ٩	ابن العربي	١١٨ ، ١١٧
- ١٠	ابن القاسم	١٤٨ ، ١٤٩
- ١١	ابن التَّقِيب	٨٤
- ١٢	ابن برهان	١٥٦ ، ١١٦ ، ١١٥

١٥٤	ابن حجر	-١٣
١٩٢ ، ١٢٨ ، ٧٠	ابن حزم	-١٤
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٣٧ ، ١٣٤ ، ٩١ ، ٩٠	ابن دقيق العيد	-١٥
١٧٦	ابن سراقة	-١٦
١٢٦	ابن عباس	-١٧
١٨٣ ، ٧٥	ابن عبد البر	-١٨
١١١ ، ٧١	ابن عبد النور	-١٩
١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٥٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩	ابن عرفة	-٢٠
١١١	ابن فردون	-٢١
١٢٨	ابن قدامة	-٢٢
١٧٣ ، ١٥٧ ، ٧٧	ابن كِج	-٢٣
١٨٤	ابن هبيرة	-٢٤
١٨٧ ، ١٨٦	ابن يونس	-٢٥
١٠٣ ، ١٧١ ، ٩٨ ، ٦٩	أبو إسحاق الإسفاري	-٢٦
٩٨ ، ٨٢ ، ٧٤	أبو إسحاق الشّيّرازى	-٢٧
١٤٣ ، ١٤١	أبو الطّيّب الطّبرى	-٢٨
، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٦٨ ، ١٥٨ ، ١٤١ ، ١٢٩ ، ١٣٣	أبو القاسم البرزلي	-٢٩

- ٣٠      أبو المحسن الروياني      ١٠٣ ، ٧٦
- ٣١      أبو الوليد الباقي      ١١٠ ، ١٠٥
- ٣٢      أبو بكر الصديق      ١٣٠ ، ٧٨
- ٣٣      أبو حنيفة النعمان      ١٥١ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ٩٦
- ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٢ ، ١٥٧ ، ١٥٢
- ٣٤      أبو داود      ١٥٤
- ٣٥      أبو زرعة العراقي      ١٤١ ، ٩٢ ، ٩١
- ٣٦      أبو سعيد الهمروي      ١٧٤ ، ١١٩
- ٣٧      أبو الفتح الهمروي      ٩٧
- ٣٨      أبو عاصم العامري      ١٧١ ، ١٤٥ ، ١٤٣
- ٣٩      أبو عبد الله البصري      ٨٥
- ٤٠      أبو عبد الله الحليمي      ١٠٣
- ٤١      أبو علي السنجي      ٩٨
- ٤٢      أبو محمد بن أبي زيد      ١١٠ ، ٨٨
- ٤٣      أبو هريرة      ٧٦
- ٤٤      - أبو محمد الجويني      ١٠٣

٤٥-	أحمد بن حنبل	١٨٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٢٤، ٩٨، ٧٢
٤٦-	الأذرعي	١٧٤، ١٦٠، ١٥٧، ٩٨
٤٧-	إسحاق بن راهويه	٧٢
٤٨-	الإسنوي	١٨٧، ١٨٦، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦
٤٩-	إمام الحرمين الجويني	١٥٥، ١٠٣، ١٠٠
٥٠-	الأمدي	١٤٩، ١٤٧، ١٣٩
٥١-	البخاري	١٢٤
٥٢-	البغوي	١٨٧، ١٨٦، ١٧٧، ١٧١
٥٣-	البيهقي	١٣٨، ١٢٦
٥٤-	التاج السُّبْكِي	١٣٨، ١١٥، ١٠٦، ٩٣، ٩٢
٥٥-	التاج اللّخمي	١٧٩، ١٩٠، ١٣٩، ١٥٤
٥٦-	الترمذى	١٥٤
٥٧-	الثَّقِي السُّبْكِي	١١٥، ١١٣، ١١٢، ١٠٧، ١٠٦، ٩١، ٨٧، ٧٦
		، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٣، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٦، ١٢٢
		١٨٣، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٥، ١٦٩، ١٦٥
٥٨-	الجلال البلكي	١٤١، ٩١
٥٩-	الجلال المحتلي	٩٤

٦٠-	الحناطي	١٢٢
٦١-	الخطيب البغدادي	٨٢، ٧٥
٦٢-	الدّارمي	١٧٤، ١٥٨
٦٣-	الرّافعي	١١٦، ٧٦، ٧٥، ٨٩، ٨٣، ٨٠، ٩٦، ٩٠، ١٠٦، ١٦١، ١٥٠، ١٣٦، ١١٧، ١٧٤، ١٧٣، ١٦٩، ١٦١، ١٥٠، ١٣٦، ١١٧
٦٤-	الزبيلي	١٧٧
٦٥-	الزرّكشي	١٧٥٤
٦٦-	زيد بن أبي أرقم	١٥٤
٦٧-	السّراج البلقيني	١٠٨
٦٨-	سفيان الثوري	٧٢
٦٩-	سلمان الفارسي	١٥٣
٧٠-	السمّاعي	٨١
٧١-	الشّافعى	١٠٢، ٩٨، ٩٦، ٩٥، ٨٩، ٨٤، ٨١، ٧٨، ٧٠، ١١٧، ١١٤، ١١٢، ١١١، ١٠٤، ١٠٣، ١٢١
٧٢-	الإمام الأوزاعي	١٤٦، ١٤٤، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٩، ١٢٩، ١٢٢
٧٣-	الإمام الباقر	١٦٣، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١، ١٤٨، ١٤٧

، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤

، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢

١٨٩ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢

-٧٢ الشّرِيف البارزي ١٨٧ ، ١٢٠

-٧٣ شهاب الدّين الإبشطي ١١٤

-٧٤ الصّفّي الهندي ٩٣

-٧٥ الصّيدلاني ٧٠

-٧٦ الصّيمرى ١٧٤

-٧٧ الضّحاك ١٢٦

-٧٨ الطّبراني ١٥٣

-٧٩ الطّرسوسي ١٤٣

-٨٠ عائشة رضي الله عنها ١٢٤

-٨١ عبد الحميد بن أبي ١٢٩

البركات

-٨٢ عثمان بن عفان ١٢٧

<p>١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٥، ١٠١، ٨٦</p> <p>١٤١، ١٣٣، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٣، ١١١</p> <p>١٨٠، ١٧٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٦١، ١٥٩، ١٥١</p> <p>١٩٤، ١٩٠، ١٨٤</p>	<p>٦٨، ٦٩</p> <p>١٩٣، ١٣٠، ٧٨</p> <p>١٢٦</p> <p>٧٥</p>	<p>العز بن عبد السلام -٨٣</p> <p>علي بن أبي طالب -٨٤</p> <p>عمر بن الخطاب -٨٥</p> <p>عمر بن عبد العزيز -٨٦</p> <p>عيسي بن صبيح -٨٧</p> <p>الغزالى -٨٨</p>
<p>١١٧، ١٠٦، ٨٠، ٩٧، ٦٨، ٧٧، ٧٣، ٦٩</p> <p>١٦٩، ١٦٧، ١٥٣، ١٤٦، ١٣٧، ١١٨</p> <p>١٨٩، ١٧٢، ١٨٦</p>	<p>١٥٥، ٩٠</p>	<p>الفخر الرَّازِي -٨٩</p>
	<p>١٢٥</p>	<p>القاسم بن محمد -٩٠</p>
<p>١٣٠، ٨٥، ٧٨، ٧١</p>		<p>القاضي الباقِلاني -٩١</p>
<p>١٨٨، ١٨٧، ١٨٣، ١٧٠، ١٥٨، ١٢١، ١١٦</p>		<p>القاضي حسين -٩٢</p>
	<p>١٤٠، ١٣٥، ١١١</p>	<p>القرافي -٩٣</p>
<p>١٧٠، ١٤٣، ١١٨، ١١٦، ٧٧</p>		<p>القفَّال الشَّاشِي -٩٤</p>

١٠٣	القفَّال المروزِي	-٩٥
١٧٦	الكمال الدَّمَيري	-٩٦
١٥٥، ٨٧، ١٢٤، ١٥١، ١٣٤	الكمال بن الهمام	-٩٧
١١٦، ١١٥، ٨٥	أُلْكِيَا الْهِرَاسِي	-٩٨
١٠٣	أُلْكِيَا الطَّبَرِي	-٩٩
١٤٩	اللَّيْث	١٠٠
١٣٦، ١٣٥، ١٢٧، ١٢٥، ١١٤، ٩٨، ٩٦، ٧٠	مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ	١٠١
١٨٠، ١٧٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٥١، ١٤٩، ١٤٠		
١٩٣، ١٨٤، ١٨١		
١٦٧، ١٥٧، ١٠٦	الْمَوْرَدِي	-١٠٢
١٨٧	الْمَتَوْلِي	-١٠٣
٨٣، ٨٢	الْحَامِلِي	-١٠٤
١٨٦	الْحَبِّ الطَّبَرِي	١٠٥
٩٧	مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى	١٠٦
٩٨، ٧٠	الْمَرْنِي	١٠٧
١٣٤، ١٣٨	مُسْلِمٌ	١٠٨
١٢٣	بَحْمَ الدِّينِ الْبَالِسِي	-١٠٩

١١٠ - نصر المقدسي

١١١ - النّووي

، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١٠٨ ، ١٠٧

، ١٨٣ ، ١٨٠ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٠

١٨٧ ، ١٨٤

١١٢ - والد ابن دقيق العيد

٩١

## فهرس الفرق

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
- ١	الإمامية	٦٨
- ٢	القدرية	٦٩

## **فهرس القواعد الفقهية**

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١ -	الأمر إذا ضاق اتسع	١١٤
٢ -	المشقة بحلب التيسير	١٢٨

## فهرس الأماكن

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
- ١	تونس	١٢٩
- ٢	العراق	١٢٧
- ٣	غرناطة	١٥٨

## فهرس المسائل الفقهية

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١ -	إباحة جلد الميتة بعد الدبغ	١٩٣
٢ -	بيع النّجاش	١٥٦
٣ -	البيع على بيع أخيه	١٥٦
٤ -	تشيبة الإقامة	١٤٣
٥ -	الترتيب في الصلاة الفائتة	١٨٥
٦ -	تكرار الطلاق في المجلس الواحد	١٠٨
٧ -	الجهر بالبسملة في الصلاة	١٤٤
٨ -	حكم إتلاف خمر الذمي	١٦٦
٩ -	حكم أكل الضب	١٦٥
١٠ -	حكم النّية في الوضوء	٩٥
١١ -	حكم صلاة الوتر	١٤٨
١٢ -	حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	٩٥
١٣ -	حكم قراءة الفاتحة للمأموم	١٨٣
١٤ -	حكم لعب الشّطرنج	١٦٢
١٥ -	حكم متروك التّسمية	١٦٥

- ١٦ - الحِيْضُ قَبْلَ طَوَافِ الرَّكْنِ ١٢٠
- ١٧ - الدَّلْكُ فِي الْوَضْوَءِ ١٣٥
- ١٨ - ذَرْقُ الطَّائِرِ ١٤٣
- ١٩ - رُفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكِبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ ١٨١
- ٢٠ - زَكَاةُ الْخَلِيلِيْنِ ١٧٨
- ٢١ - شَفْعَةُ الْجَوَارِ ١٤٢
- ٢٢ - صَفَةُ صَلَاتِهِ الْوَتَرِ (وَصَلَاؤُمْ فَصَلَاؤُهُ) ١٨٩
- ٢٣ - صَلَاتِهِ الْكَسُوفِ ١٨١
- ٢٤ - الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ١٨٥
- ٢٥ - الطَّلاقُ الْمَعْلَقِ ١٠٨
- ٢٦ - عُورَةُ الرَّجُلِ ١٦٨
- ٢٧ - قَتْلُ الْحَرَّ بِالْعَبْدِ ١٧٧
- ٢٨ - قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ١٧٦
- ٢٩ - الْقَصْرُ فِي السَّفَرِ ١٨٨
- ٣٠ - لِبَسُ الْمُخِيطِ لِلْمُحْرَمِ ١١٤
- ٣١ - لِمْسُ الْمَرْأَةِ ١٢١
- ٣٢ - مِسَّ الذَّكَرِ ١٣٤

- ٣٣ - مسح الرأس في الوضوء ١٣٥
- ٣٤ - المشي أمام الجنائز ١٨١
- ٣٥ - نذر اللّجاج ١٤٩
- ٣٦ - النكاح بلا شهود ١٣٦
- ٣٧ - النكاح بلا ولي ١٣٦
- ٣٨ - النية في صوم رمضان ١٤٥
- ٣٩ - الوقف ١٧٢

## فهرس المراجع التي أخذ عنها المؤلّف:

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
-١	الحاوي لابن عبد النور	٧١
-٢	روضة الطالبين للنووي، وهو روضة الطالبين	٨١، ٨٣، ١١٥، ١١٩، ١٥٠، ١٦١، ١٨٧، ١٨٨
-٣	الروضة (أصل الروضة)، وهو كتاب الروضة	١١٥، ١١٦، ١٠٧، ١١٥، ٨٠، ٨٣، ٨٩، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٢
-٤	(الشرح الكبير) للرافعي والمسعودي (زوائد الروضة) هي المسائل التي أضافها الإمام التوسي إلى الشرح الكبير بعد أن اختصره	١٢٢، ٧، ١١٩، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٩، ١٧١، ١٧٠، ١٦٢، ٧، ١١٩، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٩
-٥	الجامع للخطيب البغدادي	٧٥
-٦	المستصفى للغزالى	٨٦، ٧٨
-٧	المجموع شرح المذهب للنووي	٧٩، ٩٨، ٩٤، ٩٢، ٨٩، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٧٩، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٨١، ١٨٦، ١٩٠
-٨	الشرح الصغير للرافعى	٨١، ٨٠

١٨٨، ٨٤، ٨١	الكافية لابن الرّفعة	- ٩
٨٣، ٨٢	المجموع للمحاملي	- ١٠
٨٢	الشّامل لابن الصّباغ	- ١١
٨٤	مختصر الكافية لابن النّقيب	- ١٢
١٥٢، ٨٧	شرح الهدایة لابن الکمال	- ١٣
، ١٣٤، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٣، ١٢٠، ٩٢، ٩٠	الخادم الزّركشي	- ١٤
، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٤، ١٥٨، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٣		
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٧٦، ١٧٤، ١٦٨		
١٥٥، ١٣٩، ١٢٣، ١٢٢، ١١٥، ٩٢، ٨٦	جمع الجوامع للسبكي	- ١٥
٩٨	مختصر المزني	- ١٦
١٠٦	القضاء للرافعي	- ١٧
١٠٦	الأصول للغزالى	- ١٨
١١٠	الإحکام في تمیز الفتاوی للعز	- ١٩
	بن عبد السلام	
١٠٩	حواهر العمولي	- ٢٠
١١١	التّبصرة لابن فردون	- ٢١
١٢٣	الفتاوى للنّوروي	- ٢٢

٢٣ - الفتاوی الموصلیة للعز بن عبد ١٩٤ ، ١٧٤ ، ١٢٩

### السلام

٢٤ - الفتاوی لابن عبد النور ١١١

٢٥ - الفتاوی للسبکی ١٨٣ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ١٦٣ ، ١٤٦ ، ١١٢

٢٦ - الفتاوی للبغوی ١٨٦

٢٧ - الفتاوی للسراج البلقینی ١٠٨

٢٨ - الفتاوی للقاضی حسین ١٢١

٢٩ - الفتاوی لابن الصلاح ١٧٢

٣٠ - الحجۃ لنصر المقدسی ١٢٥

٣١ - الجامع فی قول مالک لابن ١٢٥

### الأثیر

٣٢ - المدخل للبیهقی ١٢٥

٣٣ - مسند الفردوس لأبی شجاع ١٢٦

٣٤ - شرح العنوان لتقی الدین ١٣٤

٣٥ - شرح الحصول للقرآنی ١٤٠ ، ١٣٥

٣٦ - التمهید للإسنوي ١٣٩ ، ١٣٦

٣٧ - صحيح مسلم ١٣٨

٣٨ - المُهَمَّات

١٨٧، ١٨٦، ١٨٠، ١٦٨

٣٩ - التَّحْرِير لِلْكَمَال ابْن الْهَمَام

٤٠ - إِحْيَا عِلُوم الدِّين لِلْغَزَالِي  
١٨٦، ١٦٧، ١٦٣، ١٥٣

٤١ - الْأَمَالِي لِلْعَزْ بْن عَبْد السَّلَام

٤٢ - الْإِسْتَذْكَار لِلْدَّارِمِي

٤٣ - التَّجْرِيد لِابْن كِج

٤٤ - الْمَنْخُول لِلْغَزَالِي  
١٦٠

٤٥ - شَرْح المَنْهَاج لِلإِسْنَوِي  
١٨٦، ١٦٤

٤٦ - الْقَوَاعِد لِلْعَزْ بْن عَبْد السَّلَام  
١٩٠، ١٦٧

٤٧ - الْأَحْكَام السُّلْطَانِيَّة لِلْمَاوَرِدِي  
١٦٧

٤٨ - رُوضَة الْحَكَام  
١٧٣

٤٩ - شَفَاء الأَشْوَاق لِحُكْم مَا يَكْثُر  
١٧٨

بِيعَه في الْاسْوَاق لِلْسَّمْهُودِي

٥٠ - الإِفْصَاح لِابْن هَبِيرَة  
١٨٤

٥١ - التَّعْجِيز لِابْن يُونُس  
١٨٧، ١٨٦

٥٢ - التّنبيه لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ

الشّيرازي

١٨٦

## المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن القيم الجوزية عمر بن أبي بكر أبويوب الزرعبي أبو عبدالله / إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار الجليل - بيروت (١٩٧٣هـ) - تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
٣. ابن أمير الحاج أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ت (٨٧٩هـ) / التقرير والتحرير في علم الأصول - دار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ) - (١٩٩٦م).
٤. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ) / مجموع الفتاوى - تحقيق: إنور الجاز - عامر الجزار - دار الوفاء - الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ) - (٢٠٠٥م).
٥. ابن حزم الكبي محمد بن أحمد الغرناطي (٦٩٣ - ٧٤١هـ) / القوانين الفقهية
٦. ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) / الإصابة في تميز الصحابة - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) تحقيق: علي محمد البعاوي.

٧. . تبصیر المنتبه بتحریر المشتبه/- المکتبة العلمیة - بیروت -

لبنان- تحقیق: محمد علی النجار- مراجعة علی محمد البجاوی.

٨. تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرّافعی الكبير/ دار الكتب

العلمیة - الطبعه الأولى ١٤١٩ھـ - ١٩٨٩م.

٩. الدرر الكلمة فی أعيان المائة الثامنة / - مجلس دائرة المعارف

العثمانیة، صید اباد - الهند (١٣٩٢ھـ) - (١٩٧٢م) تحقیق : محمد عبد

المعید ضان

١٠. فتح الباری شرح صحيح البخاری/ - دار المعارف - بیروت

. (١٣٧٩م)

١١. لسان المیزان / مؤسسة الأعلمنی للمطبوعات - بیروت الطبعه

الثالثة (١٤٠٦ھـ) - (١٩٨٦م) تحقیق دائرة المعارف النظامیة - الهند.

١٢. ابن حزم أبو محمد علی بن أحمد بن سعید الأندلسي القرطی

الظاهري (ت ٤٥٦ھـ)/ الإحکام فی أصول الأحکام/ - دار الحديث-

. القاهرة الطبعه الأولى (١٤٠٤ھـ) .

١٣. المُحلّی/ - دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع.

- ١٤ . مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥ . ابن حنبل أبو عبدالله أحمد الشيباني / مسنده الإمام أحمد / تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٦ . ابن حلّakan أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر / وفيات الأعيان وابناء ابناء الزمان / - تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت.
- ١٧ . ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيظ (ت ٥٩٥ هـ) / بداية المجتهد ونهاية المقتضى / - مطبعة مصطفى الجاوي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الرابعة (١٣٩٥ هـ) - (١٩٧٥ م).
- ١٨ . ابن طولون. محمد بن علي الحنفي (ت ٩٥٣ هـ)، / القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية / تحقيق محمد أحمد دهمان، مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) - (١٩٨٠ م).
- ١٩ . مفاكهنة الخلان في حوادث الزمان / ، تحقيق محمد مصطفى، وزارة الثقافة، مصر، (١٣٨١ هـ) / (١٩٦٢ م)..

- . ٢٠ . ابن عابدين / حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار / فقه أبو حنيفة - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت (١٤٢١هـ)
- . ٢١ . ابن عليش محمد بن أحمد بن محمد (١٢١٧هـ - ١٢٩٩هـ) / فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / جمعها وفهرسها ونسخها على بن نايف الشحود.
- . ٢٢ . منح الجليل شرح على مختصر سيد الخليل / - دار الفكر - بيروت (١٤٠٩هـ) - (١٩٨٩م).
- . ٢٣ . ابن فرhone المالكي / تبصرة الحكماء في أصول الأقضية و مناهج الأحكام / دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) - تعليق الشيخ جمال مرعشلي
- . ٢٤ . ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر / طبقات الشافعية / عالم الكتب - بيروت (١٤٠٧هـ) الطبعة الأولى - تحقيق د. الحافظ عبدالعزيز فان.
- . ٢٥ . ابن قدامة عبد الله بن حمد المقدسي أبو محمد / المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٦ . ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤ هـ) / البداية والنهاية، تحقيق د/ أحمد أبو ملحم وزملائه، دار الريان للتراث، مصر الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٧ . ابن نجيم زين الدين الحنفي (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ) / البحر الرائق

شرح كثر الدقائق - دار المعرفة - بيروت.

٢٨ . أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني / سنن أبي داود -

دار الكتاب العربي - بيروت.

٢٩ . الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد / التمهيد في تخريج

الفروع على الأصول - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى

(١٤٠٠هـ) تحقيق: د. محمد حسن حيتو.

٣٠ . نهاية السول شرح منهاج الأصول / - دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣١ . الأصبهاني مالك بن أنس بن عامر (ت ١٧٩ هـ) / المدونة

الكبرى / - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٢ . الأصبهاني أحمد بن علي بن منجرية أبو بكر (٣٤٧ -

٤٢٨هـ) / رجال صحيح مسلم / - تحقيق: عبدالله الهيثي - دار المعارف

— بيروت (١٤٠٧هـ).

٣٣ . آل تيمية عبدالسلام بن عبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم / المسودة

في أصول الفقه/- تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد - المدين - القاهرة.

٣٤ . الألباني محمد ناصر الدين / صحيح وضعيف الجامع الصغير/-

المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٥ . الأنصاري شيخ الإسلام زكريا / أنسى المطالب في شرح روض

الطالب/- تحقيق: د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت -

الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ) - (٢٠٠٠م).

٣٦ . إياس محمد بن أحمد، /بدائع الزهور في وقائع الدهور/،(ت

٩٣٥هـ) القاهرة، (١٣١١هـ).

٣٧ . باشا عمر موسى / تاريخ الأدب العربي (العصر المملوكي)/، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (٤٠٩هـ).

٣٨ . البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحنفي / الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم/- تحقيق: زهير بن

ناصر الناصر - دار طوق النجاة - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ).

٣٩ . بدران عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد

ت(٣٤٦هـ)/ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل/- تحقيق: محمد

أمين فتاوي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ) –

. (١٩٩٦م).

٤٠ . البدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله ت (٨٩٧هـ).

هـ) /*التاج والإكليل لختصر الخليل*/ – دار الفكر – بيروت (١٣٩٨هـ).

٤١ . البغوي محيي السنة الحسين بن مسعود أبو محمد /*شرح السنة*/ –

المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – المطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) –

(١٩٨٣م) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش.

٤٢ . البغوي محيي السنة الحسين بن مسعود أبو محمد ت (٥١٦هـ)/

معالم التفسير / – تحقيق: محمد عبدالله النمر – عثمان جمعه ضميرية – سليمان

مسلم الحرش – دار طيبة للنشر والتوزيع – الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ) –

. (١٩٩٧م).

٤٣ . بن الوردي سراج الدين./*عجائب البلدان من خلال مخطوط*

/*فريدة العجائب وفريدة الغرائب*/

٤٤ . البهوي منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) /*شرح*

منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى / – عالم الكتب –

بيروت (١٩٩٦م).

٤٥ . كشاف القناع عن متن الاقناع / - تحقيق: حلال مصيلحي

مصطفى حلال - دار الفكر - بيروت (٢٠١٤ هـ).

٤٦ . البيهقي أحمد بن حسين بن علي أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) /

المدخل إلى السنن الكبرى / - تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار  
الخلفاء للكتاب الإسلامي (٤٠٤ هـ).

٤٧ . الترمذى محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى/ الجامع الصَّحِيح سنن

الترمذى / - دار إحياء التراث العربى - بيروت - تحقيق: إحمد على شاكر  
وآخرين.

٤٨ . الجرجانى عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد أبو أحمد (٢٧٧

- ٣٦٥ هـ) / الكامل في ضعفاء الرجال / - تحقيق: يحيى مختار غزاوى - دار  
الفكر - بيروت (١٤٠٩ هـ) - (١٩٨٨ م).

٤٩ . الجمل سليمان / حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا

الأنصاري / - دار الفكر - بيروت.

٥٠ . الجوهري عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي (٤١٩ -

٤٧٨ هـ) / البرهان في أصول الفقه / - الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة  
الرابعة (٤١٨ هـ) - تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الدibe.

٥١. غياث الأمم والتياث الظلم / - تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم و د. مصطفى حلمي - دار الدعوة - الاسكندرية (١٩٧٩م)
٥٢. الحرّاني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت(٧٢٨هـ) / القواعد النورانية الفقهية / - تحقيق: محمد حامد الفقهى - مكتبة السنة النبوية - مصر - القاهرة - الطبعة الأولى (١٣٧٠هـ) - (١٩٥١م)
٥٣. الحصيني تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعى / كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار / - تحقيق: علي بن عبدالحميد بطحي و محمد وهى سليمان - دار الخبر - دمشق (١٩٩٤م).
٥٤. الحموي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفى ت (١٠٩٨هـ) / غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لزين العابدين ابن نحيم المصري - تحقيق: إحمد بن محمد الحنفى الحموي - دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت (١٤٠٥هـ) - (١٩٨٥م).
٥٥. الحموي، ياقوت بن عبد الله، /معجم البلدان،/ دار الفكر، بيروت.
٥٦. الحميري محمد بن عبدالمنعم / الروض المعطار في خبر الأقطار / - تحقيق: إحسان عباس - مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٨٠م).

٥٧ . الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن

مهدي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) / الجامع لاحلاف الراوي وآداب السامع / -

مكتبة المعارف - الرياض (١٤٠٣ هـ) - تحقيق: د. محمود الطعان.

٥٨ . الفقيه والمتفقه / - تحقيق: عادل يوسف العزازي - دار ابن

الجوزي - السعودية (١٤١٧ هـ) .

٥٩ . الدربي محمد بن عبدالعظيم المكي الرومي الحنفي / القول السديد

في بعض مسائل الاجتهد والتقليد / - دار الدعوة - الكويت - الطبعة الأولى

(١٩٨٨م) - تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعدنان سالم الرومي.

٦٠ . الدسوقي محمد عرفه / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / -

تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت.

٦١ . دهمان محمد أحمد، / معجم الألفاظ التاريخية في العصر

المملوكي /، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٠ هـ).

٦٢ . الديلمي أبو شجاج شيرويه ابن شهردار (٤٤٥ - ٥٠٩ هـ) /

/الفردوس بتأثير الخطاب / - تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب

العلمية - بيروت (١٤٠٦ هـ) - (١٩٨٦م).

٦٣ . الذهبي أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان / تاريخ

الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام / - دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت

— الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ—١٩٨٧م) — تحقيق: د. عمر عبدالسلام

تدمرى.

٦٤. تذكرة الحفاظ / — تحقيق: زكريا عميرات — دار الكتب العلمية

— بيروت — لبنان — الطبعة الأولى (١٤١٩هـ—١٩٩٨م).

٦٥. سير أعلام النبلاء / — تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب

الأرناؤوط — مؤسسة الرسالة

٦٦. الرامياني محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين

المقدسي ثم الصالحي (ت ٧٦٣هـ) / الفروع ومعه تصحيح الفروع / لعلاء

الدين علي بن سليمان المراوري — تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي —

مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ—٢٠٠٣م).

٦٧. الرّملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ابن شهاب الدين —

الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /

دار الفكر للطباعة — بيروت (١٤٠٤هـ—١٩٨٤م).

٦٨. الزرقاني محمد بن عبدالباقي بن يوسف (١١٢٢هـ) / شرح

الزرقاني على موطأ الإمام مالك / — دار الكتب العلمية — بيروت

(١٤١١هـ).

٦٩ . الزّركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (٧٩٤ هـ) /

البحر المحيط في أصول الفقه / - تحقيق د. محمد محمد تامر - دار الكتب  
العلمية - لبنان - بيروت (٤٢١ هـ) - (٢٠٠٠ م).

٧٠ . المنشور في القواعد/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-

الكويت الطبعة الثانية (٤٠٥ هـ) - تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

٧١ . الزّركلي خير الدين / الأعلام / - قاموس تراجم لأشهر الرجال

والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين / دار العلم للملايين - بيروت

الطبعة السابعة (١٩٨٦ م).

٧٢ . الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي الحنفي / تبيان الحقائق شرح

كتر الدقائق / - دار الكتب الإسلامي - القاهرة (١٣١٣ هـ).

٧٣ . السُّبكي الإمام أبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي (٦٨٣

- ٧٥٦ هـ) / الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم

الأصول / - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (٤٠٤ هـ) -

تحقيق: جماعة من العلماء.

٧٤ . الأشباه والنظائر / - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

. (١٤١١ هـ) - (١٩٩١ م).

.٧٥ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب / - عالم الكتب - لبنان

- بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). تحقيق: علي محمد

معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

.٧٦ طبقات الشافعية الكبرى / هجر للطباعة والنشر والتوزيع

(١٤١٣هـ) الطبعة الثانية - تحقيق د. حمود محمد الطناسي و د. عبدالفتاح

محمد الحلوي.

.٧٧ فتاوى السُّبْكِي / - مكان النشر - لبنان - بيروت.

.٧٨ السَّخَاوِي شمس الدين محمد عبد الرحمن / . الإبهاج بأذكار

المسافر وال حاج / - دار الكتاب والسنة المصرية.

.٧٩ التَّحْفَة الْلَّطِيفَة في أخبار المدينة الشرفية / - دار الكتب العلمية-

لبنان (١٩٩٣م) - مركز دراسلت المدينة المنورة - السعودية.

.٨٠ شرح الفية العراقي / - دار الكتب العلمية-تحقيق: صلاح محمد

محمد عويضة.

.٨١ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع / - دار الجيل - الطبعة الأولى

(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

.٨٢ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على

السنة / - دار الكتاب العربي.

.٨٣ السّرّخسي شمس الدّين أبو بكر محمد بن أبي سهل / المبسوط

- تحقيق: خليل محيي الدّين الميس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -

بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) - (٢٠٠٠م).

.٨٤ سلام محمد زغلول،/الأدب في العصر المملوكي (عصر الدولة

الثانية المماليك الشراكسة) / دار المعارف، القاهرة.

.٨٥ سليم محمود زرق،/ عصر سلاطين المماليك وناتاجه العلمي

والأدبي، مكتبة الآداب/، الطبعة الثانية، (١٣٨١هـ) - (١٩٦٢م).

.٨٦ السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد

المروري التميمي الحنفي ثم الشافعي ت(٤٨٩هـ)/ قواطع الأدلة في

الأصول/- تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار الكتب

العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ) - (١٩٩٩م).

.٨٧ السّمهودي نور الدّين علي بن أحمد (ت ٩١١هـ) /وفاء الوفاء

بأخبار دار المصطفى/- تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

.٨٨ السيواسي كمال الدّين محمد بن عبد الواحد ولد(٦٨١هـ)/

/شرح فتح القدير/- دار الفكر - بيروت.

. ٨٩ . السّيّوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٨٤٩-٩١١هـ)

/ الأشباه والنظائر / - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ).

. ٩٠ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة / تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم المكتبة العصرية لبنان / صيدا.

. ٩١ . الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول

والنحو والإعراب وسائر الفتوح / - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

(١٤٢١هـ) - (٢٠٠٠م) - الطبعة الأولى - تحقيق: عبداللطيف حسن

عبدالرحمن.

. ٩٢ . مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى / - المكتب الإسلامي

- دمشق (١٩٦١م).

. ٩٣ . نظم العقيان في أعيان الأعيان / - المكتبة العلمية - بيروت

. ٩٤ . الشافعی أبي عبدالله محمد بن ادريس (١٥٠-٢٠٤هـ) /

الأم / - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) -

(١٩٨٣م).

. ٩٥ . مسند الشافعی / - دار غراس - الكويت تحقيق: ماهر ياسين

الفحل.

- ٩٦ . شاكر محمود،/التاريخ الإسلامي (العهد المملوكي)/،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، (٤٠٥ هـ)- (١٩٨٥ م).
- ٩٧ . الشراوني عبدالحميد / حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/- دار الفكر - بيروت.
- ٩٨ . الشربيني محمد الخطيب / معنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج/- دار الفكر - بيروت.
- ٩٩ . الشهروزى عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمر/ أدب المفتى والمستفي / - تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر- مكتبة العلوم والحكم- عالم الكتب- بيروت الطبعة الأولى (٤٠٧ هـ).
- ١٠٠ . الشوكاني محمد بن علي بن محمد / نيل الأوطار من أحاديث الأخيار شرح منتقى الاخبار/- ادارة الطباعة الخيرية.
- ١٠١ . الشّيخ نظام وبحاثة من علماء الهند/ الفتوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان/- دار الفكر - بيروت (١٤١١ هـ) - (١٩٩١ م).
- ١٠٢ . صالح لمعي مصطفى /المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري /دار النهضة العربية - بيروت - لبنان (١٩٨١ م)

١٠٣ . الصاوي أَحْمَد / بِلْغَةِ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ / - تَحْقِيقُ: مُحَمَّد

عَبْدالسَّلَامِ شَاهِينَ - دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ - لَبَنَانَ - بَيْرُوتَ (٤١٥ هـ) -

(١٩٩٥ م).

١٠٤ . الضي أَبُو الْحَسْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ / الْلَّبَابُ / فِي الْفَقَهِ

الشَّافِعِيُّ - تَحْقِيقُ: عَبْدالكَرِيمُ بْنُ حَنْيَتَانَ الْعُمَريُّ - دَارُ الْبَخَارِيِّ - الْمَدِينَةُ

الْمُنْوَرَةُ - السُّعُودِيَّةُ (٤١٦ هـ).

١٠٥ . الطَّبَرَانيُّ سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِيُوبَ أَبُو الْقَاسِمِ / الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ /

- تَحْقِيقُ: حَمْدِيُّ عَبْدالْجَنِيدِ السَّلْفِيِّ - مَكْتَبَةُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ -

الْمُوَصَّلُ (٤١٤ هـ) - (١٩٨٣ م).

١٠٦ . الطَّحاوِيُّ أَبُو جَعْفَرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ بْنِ

سَلَمَهِ الْأَزْدِيِّ الْحَجَرِيِّ الْمَعْرُوفُ (ت ٣٢١ هـ) / شَرْحُ مشَكَّلِ الْإِثَاثِ / -

- تَحْقِيقُ: شَعِيبُ الْأَرْناؤُوطُ - مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى (٤١٥ هـ) -

(١٩٩٤ م).

١٠٧ . الطَّحَطَّاوِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْخَنْفِيِّ (ت ١٢٣١ هـ)

/ حَاشِيَةُ الطَّحَطَّاوِيِّ عَلَى مَرَاقِيِّ الْفَلَاحِ شَرْحُ نُورِ الْإِيْضَاحِ / - الْمَطْبَعَةُ

الْكَبِيرَى الْأَمْيَرِيَّةُ بِبُولَاقَ - مَصْرُ (١٣١٨ هـ).

١٠٨ . الطرابلسي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن

(ت ٩٥٤) / مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل / - تحقيق: زكريا عميرات

- دار عالم الكتاب (١٤٢٣ هـ) - (٢٠٠٣ م).

١٠٩ . طقوش محمد سهيل / تاريخ الماليك في مصر وبلاد الشام / دار

النفائس - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

١١٠ . الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم العرمي أبو الربيع ت

(٧١٦ هـ) / شرح مختصر الروضة / - تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي

- مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) - (١٩٨٧ م).

١١١ . عاشر سعيد عبد الفتاح، / مصر والشام في عصر الأيوبيين

والماليك، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان

١١٢ . عبد المنعم محمد حسين، / سلاجقة إيران والعراق، / مكتبة النهضة

المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٩٥٩ م).

١١٣ . العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي / كشف الخفاء ومزيل

الإلbas عمما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / - دار إحياء التراث

العربي.

- ١١٤ . العدوی علی الصعیدی المالکی / حاشیة العدوی علی شرح  
 کفایة الطالب الربانی / - تحقیق: یوسف الشیخ محمد البقاعی - دار الفکر -  
 بیروت (١٤١٢ھـ).
- ١١٥ . العراقي زین الدّین عبدالرحیم بن الحسین (٧٣٥ - ٨٠٦ھـ) /  
 /التقیید والایضاح شرح مقدمة ابن الصّلاح/- تحقیق: عبدالرّحمن محمد عثمان  
 - المکتبة السلفیة - المدینة المنورۃ - الطبعة الأولى (١٣٨٩ھـ) -  
 . (١٩٦٩م).
- ١١٦ . العزّ أبو محمد عزالدّین عبدالعزیز بن عبدالسلام بن أبي القاسم  
 بن الحسن السلمی الدمشقی الملقب بسلطان العلماء ت (٥٦٠ھـ) / قواعد  
 الأحكام في صحاح الأنام/- تحقیق: محمود بن التلامید الشنقطی - دار  
 المعارف - بیروت - لبنان.
- ١١٧ . العطار حسن / حاشیة العطار علی جمع الجواع / - دار الكتب  
 العلمية - بیروت - لبنان (١٤٢٠ھـ) - (١٩٩٩م).
- ١١٨ . العقیلی أبو جعفر محمد بن عمر بن موسی / الضعفاء الكبير/-  
 تحقیق: عبدالمعظی امین قلعجی - دار المکتبة العلمیة - بیروت - الطبعة الأولى  
 (١٤٠٤ھـ) - (١٩٨٤م).

- ١١٩ . العلبي أكرم حسن، /دمشق بين عصر المماليك والعثمانيين/، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ١٢٠ . الغامدي عبد العزيز بن صالح، /الخلافة العباسية في عصر المماليك/، رسالة علمية، قدمت لنيل العالمية (الدكتوراه).
- ١٢١ . الغزالى حجة الإسلام محمد بن محمد أبو حامد (٥٥ هـ) / إحياء علوم الدين/ – دار المعرفة – بيروت.
- ١٢٢ . المستصفى في علم الأصول / دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ) تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافى.
- ١٢٣ . المنحول / من تعليقات الأصول - تحقيق: د. محمد حسن حيتو - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - دار الفكر المعاصر - لبنان
- ١٢٤ . الفاسي محمد بن أحمد الحسني (ت ٨٣٢ هـ)، / العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين/، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٢٥ . الفيروز آبادي محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، /القاموس الخيط/ تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٢٦ . قاسم عبده قاسم، / دراسات في تاريخ مصر الاجتماعي (عصر

سلاطين المماليك)/، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، (١٩٨٣ م).

١٢٧ . القرافي أبو العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي ت (٦٨٤ هـ)/

الذخيرة/ - تحقيق: محمد حجي - دار الغرب - بيروت (١٩٩٤ م).

١٢٨ . الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الhamash)/ - تحقيق:

خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨ هـ) - (١٩٩٨ م).

١٢٩ . القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت (٤٥٠ هـ)/

/البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجه/ - تحقيق:

محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة

الثانية - (١٤٠٨ هـ) - (١٩٨٨ م).

١٣٠ . القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن

العاصم النمري ت (٤٦٣ هـ) / التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ -

تحقيق مصطفى بن أحمد العلوi و محمد عبد الكبير البكري - مؤسسة قرطبة.

١٣١ . القرطبي ابو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري

الخزرجي (ت ٦٧١ هـ)/ الجامع لاحكام القرآن/ - تحقيق: هشام سمير

البحاري - دار عالم الكتب - الرياض - السعودية (٤٢٣ هـ) -

. (٢٠٠٣ م)

١٣٢ . القزويني عبدالكريم بن محمد الرافعي ت(٦٢٣ هـ) / فتح العزيز

بشرح الوجيز / - وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعى لأبي حامد

الغزالى (٥٠٥ هـ)

١٣٣ . القزويني محمد بن يزيد أبو عبدالله / سنن ابن ماجه / - دار

الفكر - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

١٣٤ . القفال الشاشي سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (٥٠٧ هـ) /

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / - تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم

درادكة - مؤسسة الرسالة - دار الارقم - بيروت - عمان (١٩٨٠ م).

١٣٥ . كامل جمیل العسلی، /معاهد العلم في بيت المقدس/،جمعیة عمال

المطبع التعاونی، عمان، (١٩٨١ م)، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ)-

(١٩٨٢ م).

١٣٦ . الكاسانی علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد /بدائع

الصناع / (ت ٥٨٧ هـ) /- دار الكتاب العربية- بيروت (١٩٨٢ م)

١٣٧ . اللخمي إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي

ت (٧٩٠ هـ) / المواقفات / - تحقيق: إيو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان

- دار ابن عفان - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ)- (١٩٩٧ م).

- ١٣٨ . ماجد عبد المنعم، /نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر/، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثانية، (١٩٧٩م).
- ١٣٩ . الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت (٤٥٠ هـ) / الحاوي في فقه الشافعی / - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) - (١٩٩٤م).
- ١٤٠ . المَحْلِي شرح الحلال شمس الدين محمد بن أحمد على متن جمع الجواجم للامام تاج الدين عبدالوهاب بن السُّبْكِي.
- ١٤١ . المَحْلِي الحلال شمس الدين محمد بن أحمد/شرح الورقات / - دار الكتب العلمية - لبنان - تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- ١٤٢ . محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبدالله (ت ٨٩٧) / التاج والاكليل لختصر الخليل / - دار الفكر - بيروت (١٣٩٨هـ).
- ١٤٣ . المردادي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت ٨٨٥هـ) / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / - دار إحياء التراث العربي - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).
- ١٤٤ . المرغاني أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشdan (٥١١هـ - ٥٩٣هـ) / الهداية شرح بداية المبتدئي / - المكتبة الإسلامية.

١٤٥ . مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري / صحيح

مسلم / - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت.

١٤٦ . المريزيي أحمد بن علي (ت ٨٤٥ هـ)، / السلوك لمعونة دول

الملوك /، تحقيق د/ محمد مصطفى زيادة، دار الكتب، مصر.

١٤٧ . الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار /، دار الكتاب اللبناني،

بيروت، مصورة عن طبعة بولاق سنة (١٢٧ هـ).

١٤٨ . المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت ٣١٠ هـ) / فيض

القدير شرح الجامع الصغير / - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

(١٤١٥ هـ) - (١٩٩٤ م).

١٤٩ . الناسي محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب المكي

الحسيني ت (٨٣٢ هـ) / ذيل التقى في رواة السنن والأسانيد / - تحقيق:

كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة

الأولى (١٤١٠ هـ) - (١٩٩٠ م).

١٥٠ . النجدي أحمد بن محمد المنور التميمي / الفواكه العديدة في

السائل المقيدة / - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة

(١٤٠٠ هـ) - (١٩٨٠ م).

- ١٥١ . النسائي أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ / الجَبَّانِ مِنِ الْسَّنَنِ / -  
تحقيق: عبدالفتاح أبو غده - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة  
الثانية (٤٠٦ هـ) - (١٩٨٦ م).
- ١٥٢ . النفراوي أَحْمَدُ بْنُ غَنِيمٍ بْنُ سَالِمٍ (ت ١١٢٦ هـ) / الفواكه  
الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القيراوي / - تحقيق: رضا فرات - مكتبة  
الثقافة الدينية.
- ١٥٣ . النّووي أَبُو زَكْرِيَا مُحَمَّدُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنُ مَرِيِّ (٦٧٦  
هـ) / روضة الطالبين وعمدة المفتين / - بيروت (٤٠٥ هـ).
- ١٥٤ . المجموع شرح المهدب / - تحقيق محمد نجيب المطبعي - دار  
النفائس - الرياض (٤١٥ هـ) - (١٩٩٥ م).
- ١٥٥ . مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / - دار إحياء  
التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ).
- ١٥٦ . الهيثمي ابن حجر / الفتاوى الفقهية الكبرى / - دار الفكر.  
الوفائي أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني المصري الحنفي / العقد الفريد لبيان  
الراجح من الخلاف بجواز التّقليد / - تحقيق د.أحمد محمد فروح سنوبر - دار الكتب العلمية بيروت  
لبنان - الطبعه الأولى (٤٢٨ هـ) - (٢٠٠٧ م).

## فهرس الموضوعات

١	الإهداء	
٢	الشّكر	
٣	مُلْخَص الرِّسالَة بِالْلُّغَة الْعَرَبِيَّة	
٤	المقدمة	
٥	مشكلة الدراسة	
٦	أسباب اختياري للموضوع	
٧	أهداف الدراسة ومسوغاتها	
٨	الدراسات السابقة	
٩	الدراسات المفردة	
١٠	منهج البحث	
١١	خطة البحث	
١٢	قسم الدراسة التعريف بالمؤلف والكتاب	
١٣	التمهيد	
١٤	المبحث الأول التعريف بالمؤلف	
١٥	اسمه ونسبة	
١٦	مولده ونشأته	
ت		
ج		
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٧		
٩		
١٠		
١٥		
١٥		
١٥		

١٦	شيوخه	- ١٧
٢٦	تلاميذه	- ١٨
٢٩	مكانته عند العلماء	- ١٩
٣٢	مؤلفاته	- ٢٠
٣٣	وفاته	- ٢١
٣٤	عصر وحياة السّمّهودي	- ٢٢
٣٤	تمهيد	- ٢٣
٣٤	الحياة السياسيّة	- ٢٤
٣٨	عصره الديني	- ٢٥
٤٠	عصره الثقافي	- ٢٦
٤٠	المدارس ودور التعليم	- ٢٧
٤٣	ظهور الموسوعات الكبرى	- ٢٨
٤٤	الحياة السياسيّة والثقافية في المدينة المنورة	- ٢٩
٤٧	التعرّيف بالكتاب	- ٣٠
٤٧	نسبة الكتاب إلى مؤلفه وتاريخ تأليفه	- ٣١
٤٨	منهج المؤلّف في التأليف	- ٣٢
٤٩	مصطلحات المؤلّف في الكتاب	- ٣٣
٥٠	المسائل التي ذكر فيها المؤلّف خلافاً ورجح إحداها	- ٣٤

٥١	المسائل التي ذكر فيها المؤلف خلافاً ولم يرجح أيّاً منها	- ٣٥
٥٣	المسائل التي خالف فيها المؤلف علماء المذهب الشافعي	- ٣٦
٥٦	مُصادر المؤلّف	- ٣٧
٥٦	قيمة الكتاب العلميّة	- ٣٨
٥٧	ملاحظات على الكتاب	- ٣٩
٥٧	وصف النسخ الخطية المعتمدة	- ٤٠
٦٠	نسخ الكتاب في مختلف مكتبات العالم	- ٤١
٦٥	النّص الحقّ	- ٤٢
٦٦	مقدمة المؤلّف	- ٤٣
٦٧	المسألة الأولى : التقليد تعريفه وبيان حكمه التكليفي	- ٤٤
٧٣	المسألة الثانية: يُقلّد من عُرِفَ أهليّته	- ٤٥
٧٧	المسألة الثالثة: تعدد المقلّد	- ٤٦
٨٩	المسألة الرابعة : جواز تقليد الميت من المجتهدين	- ٤٧
٩٤	المسألة الخامسة: حكم إفتاء المقلّد	- ٤٨
	المسألة السادسة : حكم المفتى والعامل على مذهب الشافعي	- ٤٩
١٠٤	في المسألة ذات الوجهين	
	المسألة السابعة : هل يجب على المقلّد التزام مذهب معين	- ٥٠
١١٥	بعد تدوين المذاهب	

١٥٦	المسألة الثامنة : إذا كان في المسألة قولان	- ٥١
١٦١	المسألة التاسعة: اختلاف المحتهدين في التحرير	- ٥٢
١٦٧	المسألة العاشرة : اختلاف الفتوى للمقلّد	- ٥٣
١٩٥	فهرس الآيات	- ٥٤
١٩٦	فهرس الأحاديث والآثار	- ٥٥
١٩٨	فهرس الأعلام	- ٥٦
٢٠٧	فهرس القواعد الفقهية	- ٥٧
٢٠٨	فهرس الأماكن	- ٥٨
٢٠٩	فهرس المسائل الفقهية	- ٥٩
٢٤٣	فهرس مصادر المؤلّف	- ٦٠
٢١٧	المصادر والمراجع	- ٦١
٢٤٤	فهرس الموضوعات	- ٦٢

**Al- fareed decade in terms of tradition \ usual fekeh shafee**

**Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan**

**Study and achieve**

## **Thesis extract**

This original fundamentalist and ascertaining thesis have partaken of a very important reference book of OSOOL AL FIQH (jurisprudence origins) AL EQD AL FAREED FE AHKAM AL TAGLEED, by AL IMAM AL SAMHOUDI which studying emulating clinches (assiduousness) which is the second more important fundamental issue. Clarifying related converses of prophet and questions treated and studied by the author. It contains very huge number of fundamentals and juricence, trails, converses and questions related by prophet Sahabat (mates) and I have brought out Al Imam AL Samhoudi efforts in this regard.

I have presented a correct and punctual masterly test built on ascertained throw scientific methods of research and critical assertiveness of written fundamentals and set it's troubled and commented where and when ever it needs .Decoding pennons correlated, bringing out prophet versus making the Wright correlation, exposing the Four Imams (ABU HANEFAH, MALEK, ALSHAFEI, and IBN HANBAL) doctrine View of the juricedence discussed by the author, reporting used text and references.

Al Imam AL Samhoudi has treated the major ten juricence containing the more lighted researches in Al Tagleed.

-Clarifying the mean of Tagleed and Mugalled..

-And Mugaled stratum and classes and asserting the choice of Al Mugalled throw the deferent thesis reported.

-He has treated faculty of Al Mugalled to (IFTAA') casuistry with the diligent studious thesis and assertnecess.

-The faculty to imitate the dead diligent studious. And to (IFTAA') casuistry with his thesis.

-And he has treated the commitment to one of considered doctrine and if the Mugalled can shift from one to other doctrine clarifying conditions

**and proteases, and he has discussed all opinions and viewpoints in this matter.**

International University for Islamic Since  
Faculty of Shareeaa' and Law  
High studies department  
Doctorate

**Al- fareed decade in terms of tradition \ usual fekeeh shafee**  
**Ali Bin Abdallah [Al- samhodee] Abo- Alhasan**  
**Study and acheive**

Presented by  
**Ismaeel Taher Azzam**

This study presented as supplement of requirements for Doctorate degree at International university  
for Islamic since in doctrine and its rules

Supervision  
**Dr. Mohammed Al - Dughmi**

Field of specialization: doctrine and its rules

**Controversy panel**  
**Dr.Abd Al – Malik Al – Sa'di**  
**Dr. Abd Allah Al - Saleh**  
**Dr. Mahmoud Al - Awatlah**  
**Dr. Imad Al – Deen Rasheed**

**Controversy date**  
٢٩\ ٧\ ٢٠١٤